أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
معهد الدراسات العليا
برنامج مكافحة الجريمة ـ قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

الشهادة وحجيتها في إثبات جرائم الحدود

دراسة فقهية تطبيقية على أحكام المحاكم الشرعية بالرياض

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد

ناصر بن محمد بن مجول البقمي

إشراف الأستاذ الدكتور

زيد بن عبد الكريم الزيد

الأستاذ في كلية الدعوة والإعلام

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

العام ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
معهد الدراسات العليا
برنامج مكافحة الجريمة ـ قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

الشهادة وحجيتها في إثبات جرائم الحدود

دراسة فقهية تطبيقية على أحكام المحاكم الشرعية بالرياض

«بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي»

إعداد

نا صر بن محمد بن مجول البقمي

إشراف الأستاذ الدكتور

زيد بن عبد الكريم الزيد

الأستاذ في كلية الدعوة والإعلام

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

العام ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
المعهد العالي للعلوم الأمنية
برنامج : مكافحة الجريمة

ان لجنة مناقشة الرسالة المقدمة من الطالب : ناصر بن محمد بن مجول البقمي
بعنوان : الشهادة وحجيتها في إثبات جرائم الحدود - دراسة فقهية تطبيقية على أحكام المحاكم الشرعية بالرياض -
بعد مناقشة الرسالة في (٥ / ١٠ / ١٤١٨هـ الموافق ٢٢ / ٢ / ١٩٩٧م) قد أوصت بما يلي :-

- ○ اجازة الرسالة كما هي .
- ○ اجازة الرسالة بعد إجراء التعديلات المرفقة .
- ○ عدم اجازة الرسالة .

توقيع أعضاء اللجنة

الاسم : أ . د . محمد عبد الرحيم عسكر الاسم : د . محمد عبد العزيز الدعيج
التوقيع : التوقيع :

بسم الله الرحمن الرحيم

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
المعهد العالي للعلوم الامنية
برنامج : مكافحة الجريمة

قرار اجازة رسالة في صيغتها النهائية

ان لجنة مناقشة الرسالة المقدمة من الطالب: ناصر بن محمد بن مجول البقمي
بعنوان: الشهادة وحجيتها في اثبات جرائم الحدود - دراسة فقهية تطبيقيه على أحكام المحاكم الشرعية بالرياض
بعد اطلاعها على الرسالة في صيغتها النهائية : تقرر مايلي :

اجازة الرسالة المقدمة من الطالب : ناصر بن محمد بن مجول البقمي
بعنوان : الشهادة وحجيتها في اثبات جرائم الحدود - دراسة فقهية تطبيقية على أحكام المحاكم الشرعية بالرياض
في صيغتها النهائيه ، وقبولها لمتطلب تكميلي من متطلبات
برنامج مكافحة الجريمة للحصول على درجة الماجستير في برنامج مكافحة الجريمة
تخصص التشريع الجنائي الاسلامي .

توقيع أعضاء اللجنة

الاسم : ا.د. زيد بن عبد الكريم الزيد - التوقيع :

الاسم : د محمد عبد المحسن المرزوق التوقيع :

الاسم : ا.د. محمد عبد العزيز الحوشان التوقيع : محمد عبد العزيز الحوشان

رئيس
قسم العدالة الجنائية

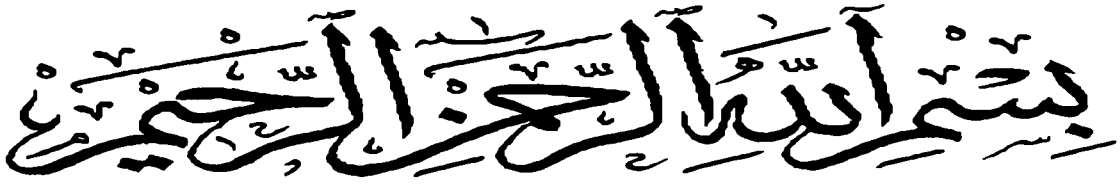

الإهداء

إلى من قال فيهم الله تعالى :

﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ﴾ ..

إلى والدي الذي كان لي نعم المربي والموجه والقدوة .

إلى والدتي التي رعتني صغيراً ودعت لي كبيراً .

وإلى إخواني وزوجتي وأولادي أهدي هذا البحث .

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعد :

فإنني أشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقني وساعدني على إتمام هذا العمل المتواضع.

ثم أتوجه بالشكر لسعادة مدير عام كلية الملك فهد الأمنية والمعاهد اللواء/ **محمد بن عبد الله الطويان** الذي رشحني لهذه الدراسة ، والذي كان له الأثر البارز في رفع مستوى منسوبي الكلية ، كما كان لتوجيهاته السديدة أثرها البارز في إتمام هذا البحث.

كما أتوجه بالشكر للأستاذ الدكتور/ **زيد بن عبد الكريم الزيد** الأستاذ بكلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية والمشرف على هذه الرسالة ، والذي كان له الفضل بعد الله في مساعدتي وتوجيهي وإرشادي وتعديل أخطائي ومتابعة هذه الرسالة حتى الانتهاء منها بكل حرص ودقة . وأسأل الله أن يوفقه إلى ما يحبه ويرضاه .

كما لا يفوتني أن أشكر **سعادة رئيس أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن صقر الغامدي وأساتذة معهد الدراسات العليا**

الذين كان لهم الأثر الفعال في تزويدنا بالعلوم النافعة والتوجيه المستمر لإتمام هذا البحث. وأخص بالشكر الدكتور **محمد المدني بو ساق** رئيس قسم العدالة الجنائي ، والأستاذ الدكتور **محمد محيي الدين عوض** ، والدكتور **رابح حروش** رئيس قسم البحث العلمي على ما قدموه من توجيه مستمر ومساعدة فعالة .

كما أشكر **سعادة مدير شرطة منطقة الرياض** ورؤساء أقسام الشرطة الذين كان لهم عظيم الأثر في إتمام الدراسة الميدانية .

كما أتوجه بالشكر لفضيلة **رئيس المحكمة الكبرى بالرياض** على ما قدمه لنا من تسهيل للتطبيق العملي في المحكمة . وأخص بالشكر **فضيلة الشيخ علي آل حسين** القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض والذي لازمته لفترة التطبيق العملي الذي أفدت منه فوائد كثيرة خاصة في التطبيق العملي لما درسته نظرياً .

كما أشكر أساتذتي وزملائي في كلية الملك فهد الأمنية جميعاً وفي مقدمتهم سعادة اللواء / **عبد الرحمن الفدا**، وسعادة العميد / **محمد السراء** ، وسعادة العميد / **فهد الحارثي** ، وسعادة العميد / **عبد الكريم الباهلي** ، والمقدم / **سعيد الغامدي**، وسعادة الدكتور / **محمد نعيم فرحات** الذين كانوا خير معين لي بعد الله سبحانه وتعالى في بداية الدراسة وفي كتابة الرسالة وفي تقديم الرأي والمشورة.

وفي الختام أشكر كل من أسدى لي معروفاً أو نصحاً أو توجيهاً أو عوناً في جميع المجالات بدون استثناء . والله من وراء القصد .

☆ ☆ ☆

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على النبي الأمين محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فالشريعة الإسلامية الغراء أتت كاملة شاملة منظمة لحياة الأمة الإسلامية التي منّ الله عليها أن جعلها أمة الإسلام وخصها برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم التي أتت خاتمة الرسالات وأشملها ، قال تعالى : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا** ﴾ (١) .

والشريعة الإسلامية جاءت ملبية لمتطلبات المجتمع في كل ما يتعلق بأمور حياته من عبادات ومعاملات وجنايات ، مساوية بين أفراد المجتمع الإسلامي دون تمييز لجنس أو لون ، قال تعالى : ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ (٢) .

ومن أهداف الشريعة الإسلامية السامية المحافظة على المصالح المعتبرة شرعاً ، والمتمثلة في الضرورات الخمس ، وهي : الدين ، والنفس ، والعقل، والعرض ، والمال، والتي يترتب على بقائها بقاء المجتمع والمحافظة عليه .

ولقد تكفلت الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها عن طريق غرس الوازع الديني ، ونشر الفضيلة بين الناس ، وتهذيب النفوس ، وعن طريق سن العقوبات لكل من يعتدي

---

(١) سورة المائدة ، آية ٣

(٢) سورة الحجرات ، آية ١٣

عليها ، وتختلف هذه العقوبات باختلاف نوع الجريمة ، حيث إن العقوبة تتناسب مع الفعل المخالف لأحكام الشريعة ، والمصلحة المعتدى عليها .

وأشد هذه العقوبات ، العقوبات المقررة لجرائم الحدود ، حيث لا تقبل العفو أو الاسقاط لتعلقها بحقوق الله تعالى ، والمتمثلة في السرقة ، والزنا ، والقذف ، وشرب الخمر، والحرابة .

ولخطورة هذه الجرائم وشدة عقوباتها المترتبة عليها ، فقد احاطها الشارع بضمانات معينة ، منها : التشدد في طرق إثباتها فلا تثبت هذه الجرائم إلا بأدلة محددة، منها ما هو متفق عليه بين الفقهاء ، مثل الإقرار ، والشهادة ، و منها ما هو مختلف عليه، مثل : القرائن والشهادة على الشهادة ، وكتاب القاضي إلى القاضي وقضاء القاضي بعلمه .

وغاية هذه الضمانات الحفاظ على كرامة الإنسان ، وحماية حقوقه وعدم معاقبة البرئ بجرم لم يرتكبه ، حيث إن الأصل في الإنسان البراءة ، والجريمة لا تثبت إلا بناءً على اليقين ، ولا تبنى الإدانة فيها على أدلة مشكوك في صحتها .

وتعد الشهادة من طرق الإثبات المتفق عليها لدى الفقهاء لإثبات جرائم الحدود والتي يعتد بها للحكم بالعقوبة ، وقد حدد الشارع نصاباً للشهادة لإثبات كل حد من الحدود ، كما أن للشهادة أسساً وقواعد لا بد من توافرها حتى يتم الأخذ بها في مجلس القضاء، ولا تأخذ الشهادة حجيتها في الإثبات إلا بعد التأكد من هذه الأسس والقواعد ، ولارتباط موضوع الشهادة كدليل إثبات بحقوق الفرد سواء كان مجنياً عليه أم جانياً ، وأهمية النتائج المترتبة على الشهادة المتمثلة في العقوبة التي سيحكم بها ، ولما لها من أهمية بالغة في حفظ الحقوق وإثباتها ، فسيتم تناول هذا الموضوع لتوضيح :

ما هية الشهادة ، والأصل في مشروعيتها ، وحكمة مشروعيتها ، والفرق بينها وبين الإقرار ، والدعوى ، والرواية ، وحكم الشهادة في حقوق الآدميين ، وحقوق الله تعالى، وشروط الشهادة العامة والخاصة بالتحمل والأداء ، وأحكام الشهادة المتعلقة بأنواعها ، ومراتبها ، وموانعها ، والرجوع عنها ، ومكانة الشهادة في إثبات جرائم الحدود ، وأحكام الشهادة لإثبات جرائم الحدود ، والتطبيقات القضائية التي تبين مدى تطبيق المحاكم الشرعية في المملكة لذلك .

وسيتم التطرق إلى ما يتعلق بالشهادة من أحكام ، وذلك بالرجوع إلى كتب المذاهب الفقهية الأربعة ، مراعياً في ذلك التسلسل الزمني للمذاهب الفقهية ، حيث يتم عرض الآراء والأدلة ، والترجيح ، بناءً على ما يقوي الدليل للرأي الذي يتم ترجيحه ، وقد قمت بتخريج الأحاديث والآثار عند ورودها في المرة الأولى ، ويتم الإشارة إلى التخريج الأول عند تكرارها ، كما قمت بترجمة الأعلام غير المشهورين ، وذلك بترجمة موجزة عند ورود ذكر العلم في المرة الأولى ، كما تم وضع فهارس للآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، والآثار التي وردت في الرسالة ، والأعلام الذين تمت ترجمتهم وقد اعتمدت في الفهرس حذف ابن وأبو وال والبدء بالحرف الذي يليها ، وقد قمت بتقسيم هذه الرسالة إلى تمهيد ، وأربعة فصول ، بالإضافة إلى الخاتمة ونتائج الدراسة، وذلك على النحو التالي :

الفصل التمهيدي : ويشتمل على الاطار المنهجي .

ويحتوى على مبحثين :

المبحث الأول : مشكلة البحث ، وأهميته وأهدافه ، والتساؤلات التي يثيرها الموضوع ، والمفاهيم الرئيسة فيه .

المبحث الثاني : الدراسات السابقة ، والمنهج المستخدم في البحث، ومجالاته .

الفصل الأول : ماهية الشهادة وأركانها وشروطها .

ويحتوى على أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الشهادة والأصل في مشروعيتها وحكمة مشروعيتها .

المبحث الثاني : الفرق بين الشهادة ، والإقرار ، والدعوى ، والرواية ، ومنزلة الشهادة بين وسائل الإثبات الأخرى .

المبحث الثالث : حكم الشهادة من حيث التحمل والأداء .

المبحث الرابع : أركان الشهادة وشروطها .

الفصل الثاني : أحكام الشهادة ..

ويحتوى على أربعة مباحث :

المبحث الأول : أنواع الشهادة .

المبحث الثاني : مراتب الشهادة .

المبحث الثالث : موانع الشهادة .

المبحث الرابع : الرجوع عن الشهادة .

الفصل الثالث : مكانة الشهادة في اثبات جرائم الحدود .

ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول : وسائل الإثبات في جرائم الحدود .

المبحث الثاني : أحكام إثبات الحدود بالشهادة

الفصل الرابع : التطبيقات القضائية .

ويحتوى على :

- ترتيب المحاكم واختصاصها والمذهب المعتمد في القضاء .

- التطبيق من واقع أحكام المحاكم الشرعية بالرياض .

يلي ذلك الخاتمة ونتائج الدراسة .

ومما يستوجب التنبيه ذكر بعض العوائق التي واجهتني في الدراسة الميدانية والبحث عن القضايا حيث أن قضايا الحدود غالباً ترتكب في الخفاء مما يؤدي إلى عدم مشاهدتها؛ ولذلك كانت هناك معاناة في البحث والتقصي .

وندرة الشهادة على جرائم الحدود أدى إلى قلة عدد القضايا التي تم إيرادها في البحث ، ولم أجد سوى عدد محدود من القضايا . ولذلك عدة أسباب سيتم ذكرها في نتائج البحث .

كما أن السرية التي توجد في هذه القضايا تمثل عائقاً آخر ، مما أدى إلى ذكر هذه القضايا بدون أسماء أو أماكن وإنما وقائع القضية وحكمها وتحليلها ، ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر لأساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، وتمكيني من الاستفادة من علمهم الغزير وتوجيهاتهم السديدة التي سيكون لها عظيم الأثر في إثراء هذه الرسالة .

كما أشكر المشرف على هذه الرسالة فضيلة الأستاذ الدكتور زيد بن عبد الكريم الزيد الأستاذ بكلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على

موافقته على الإشراف على رسالتي ومتابعتها وتدقيقها وتوجيهي التوجيه العلمي الصحيح والاستفادة من آرائه النّيّرة وتوجيهاته السديدة .

وكذلك أتقدم بالشكر الجزيل لأساتذة المعهد العالي للعلوم الأمنية الذين لم يألون جهداً في تقديم كل ما لديهم من علم ومعرفة لإفادة الدراسين ورفع مستواهم العلمي .

الفصل التمهيدي
الإطار المنهجي

المبحث الأول

مشكلة البحث وأهميته وأهدافه

والتساؤلات التي يثيرها المو ضوع والمفاهيم الرئيسة

المطلب الأول : مشكلة البحث وأهميته وأهدافه.

المطلب الثاني : التساؤلات التي يثيرها الموضوع والمفاهيم الرئيسة.

المطلب الأول

مشكلة البحث وأهدافه

مشكلة البحث :

تتركز مشكلة البحث في أن الشهادة لها قوة تدليلية في إثبات جرائم الحدود، والجريمة الحدية فعل ، والفعل لا يتكرر بنفس الصورة ، وخير من يثبت الجريمة مرتكبها أو مشاهدها ، فثبوتها عن طريق مرتكبها يُعد إقراراً ، وثبوتها عن طريق مشاهدها متفق على أنه حجة إثباتية ، ولارتباط الشهادة بالفعل الإجرامي فقد زادت الحاجة إليها ؛ نتيجة لازدياد جرائم الحدود في المجتمع السعودي ؛ وذلك لعوامل متعددة ، منها كثرة الوافدين إلى المملكة العربية السعودية لأسباب مختلفة والذين قدموا بأديان وأفكار وعادات وتقاليد غريبة على هذا المجتمع ، مما نتج عنه زيادة ارتكابهم لجرائم الحدود ، وكذلك ظاهرة تعاطي المخدرات وشرب الخمر التي يعاني منها العالم بأسره ، حيث شهدت زيادة كبيرة في هذا الوقت ، وانتشار السرقات من الوافدين ، وزيادة جرائم الحرابة ، وجنوح الشباب الذي يؤدي بهم إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم ؛ ولأن هذه الجرائم ينتهي بها الأمر إلى المحقق ومن ثم إلى القاضي ، فإن الأمر يتطلب إثبات هذه الجرائم بوسائل الإثبات الشرعية والتي منها الشهادة التي تثبت بها أغلب الجرائم .

لذلك فقد زادت الحاجة إلى الشهادة بزيادة ارتكاب جرائم الحدود ،وهذه الحاجة تهدف إلى حماية المجتمع والمحافظة على أمنه واستقراره ، والشهادة لا تعد مقدماً ، وإنما

تكون عن طريق المصادفة وحضور الشاهد لحظة ارتكاب الفعل الإجرامي لذلك فإن الشهادة بصفتها حجة إثبات تتطلب الدقة في قبولها والتدقيق فيها ، ويتطلب هذا الأمر تأكد القضاء من صحة الأقوال التي أبداها الشاهد في مجلس القضاء عن طريق توافر ضوابط الشهادة ، سواء كانت تؤكد وقوع الجريمة أم تنفى وقوعها ، وهذا يتطلب من الباحث أن يتعرض إلى مدى قبول الشهادة بصفتها حجة إثبات في جرائم الحدود ، ومدى تطبيق الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه الجرائم ، وسنحاول الإجابة على هذه الأسئلة من خلال الأحكام التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية ، وهل هناك تطابق مع ما هو معمول به في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية ، وذلك بالرجوع للقضايا التي يتم الحكم فيها بالشهادة لإثبات جرائم الحدود .

أهمية موضوع البحث :

موضوع البحث هو الشهادة وحجيتها في إثبات جرائم الحدود وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، وذلك من خلال أحكام التشريع الجنائي الإسلامي .

وتتمثل أهمية البحث في النقاط التالية :

١ ـ إن الشهادة تعتبر من طرق إثبات الجرائم عامة ومن الأدلة المتفق عليها شرعاً في اثبات جرائم الحدود .

٢ ـ إن القضاء بالعقوبة بناءً على الشهادة تتعلق بحقوق الإنسان التي حفظها الله ، لذلك لابد من التأكد من صحة الشهادة ومعرفة ما يتعلق بها من أحكام .

٣ ـ لما للشهادة من أهمية قصوى لإثبات الجريمة الحدية ، فإن ذلك يستلزم دراستها من جوانبها المختلفة .

٤ ـ كما تبرز أهمية هذا الموضوع في حاجة الكثير من المسلمين إلى معرفة أحكام الإسلام فيما يتعلق بالشهادة بصفتها حجة في إثبات جرائم الحدود وما يترتب على ذلك من نتائج .

٥ ـ توضيح أهمية الجانب التطبيقي من خلال دراسة القضايا التي تم الحكم فيها في المحاكم الشرعية في مجال الحدود ؛ للتوصل إلى نتائج ملموسة ، تبين مدى الاستفادة من الشهادة في إثبات جرائم الحدود في المحاكم الشرعية .

أهـــداف البحث :

يسعى الباحث إلى تحقيق أهداف معينة من خلال هذه الدراسة وأهمها :

١ ـ توضيح موقف الشريعة الإسلامية من اثبات جرائم الحدود عن طريق الشهادة والتطرق إلى كل ما يتعلق بذلك من أحكام ومسائل مختلفة تتعلق بالشهادة .

٢ ـ إبراز الجانب النظري للبحث في الفقه الإسلامي عن طريق بيان آراء الفقهاء في كل ما يتعلق بالشهادة وشروط صحتها في كل حد من الحدود واختلافهم في بعض الأمور التي تتعلق بالشهادة في الحدود، وحجيتها في إثبات هذه الجرائم .

٣ ـ التعرف على مدى تطبيق الشهادة بصفتها أشهر الأدلة في إثبات الدعوى الجنائية أو نفيها في جرائم الحدود .

٤ ـ من أهداف البحث الرئيسة الحصول على أحكام قضائية باته بالإدانة في جرائم الحدود وتحليلها، وبيان مدى اعتماد الحكم على الشهادة فقط في إثبات الإدانة ، ومن الجانب الآخر تحليل قضايا أخرى كان للشهادة فيها دور في صدور حكم بالبراءة ؛ لتناقض الشهود، أو لعدم قبول المحكمة للشهادة ، أو لعدم استكمال النصاب المقرر شرعاً في الحد .

المطلب الثاني

تساؤلات البحث والمفاهيم الرئيسية

تساؤلات البحث :

مما تقدم ذكره فإن التساؤلات التي يحاول الباحث الإجابة عليها هي :

١ ـ على ماذا تعتمد الشهادة في مشروعيتها ؟ وما هي الحكمة منها ؟ وما الفرق بين الشهادة والإقرار والدعوى والرواية ؟

٢ ـ ما مدى الأخذ بضوابط الشهادة المتعلقة بحكم أداء الشهادة وحكم تحملها واركانها وبالشروط الخاصة بالشهادة وبنصابها في كل حد من الحدود ؟

٣ ـ ما مدى الأخذ بشهادة النساء والصبيان والفسقة وغير المسلمين والشاهد الواحد في جرائم الحدود ؟

٤ ـ إلى أي حد تؤثر موانع الشهادة في قبولها ، وماذا يترتب عليها في إثبات جرائم الحدود ؟

٥ ـ ما هي الآثار المترتبة على رجوع الشاهد عن شهادته ؟ وما هي مسؤوليته في حالة الرجوع عن الشهادة في حد من الحدود ؟

٦ ـ ما مدى تطبيق المحاكم الشرعية في المملكة للأحكام المتعلقة بالشهادة كحجة في إثبات أو نفي جرائم الحدود ؟

٧ ـ ما مدى اعتماد الأحكام الشرعية الباته بالإدانة في جرائم الحدود بالمملكة على دليل الشهادة فقط أو على ذلك الدليل وأدلة أخرى تعضده ؟

المفاهيم الرئيسة :

١ ـ الشهادة :

في اللغة : خبر قاطع قد شهد كعلم وكرم ، وقد تسكن هاؤه وشهده ، كسمعه. شهوداً : حضره فهو شاهد وشهد لزيد بكذا شهادة ، أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد ، وأشهد بكذا أي : أحلف وشاهده عاينه [١] .

والمشاهدة المعاينة وهو في الأصل مصدر ، وجمع الشَّاهد شهود وأشهاد ، والشهيد : الشاهد والجمع الشهداء ، وأشهدته على كذا فشهد عليه أي : صار شاهداً عليه [٢].

وفى الاصطلاح : إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر .

فالإخبارات ثلاثة : حق للغير على آخر وهو الشهادة ، أو حق للمخبر على آخر وهو الدعوى ، أو بالعكس وهو الإقرار [٣].

٢ ـ الحجـــة :

في اللغة : البرهان وحاجه فحجه من باب ردّ أي غلبه بالحجة ، وفي المثل لجّ فحج فهو رجل محجاج بالكسر أي : جدل ، والتحاج التخاصم ، والمَحجّة بفتحتين

---

(١) الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ ، ص ٣٧٢

(٢) ابن منظور ، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، بيروت ، دار بيروت ١٣٧٤هـ ٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠

(٣) الجرجاني ، على بن محمد ، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، بيروت ، دار الريان للتراث ، [د.ت]، ص ١٧٠

جادة الطـريـق [١] .

والحجـة : الدليل والبرهان : وحاجه محاجة وحجاجاً : جادله وحجه يحجه حجا أي : غلبه في الحجة ، والتحاج التخاصم والتجادل [١] .

وفي الاصطلاح: ما دل به على صحة الدعوى، وقيل :الحجة والدليل واحد [٢].

٣ ـ حجيـة الشهـادة :

استناد القاضي في إثبات الجريمة إلى الشهادة التي توفرت لها ضوابطها وشروط صحتها .

٤ ـ جرائم الحدود :

الحدود جمع حد وهو عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى [٣] .

وجـرائم الحـدود هي جـريمة الحرابة ، وجـريمة الزنا ، وجـريمة السـرقـة ، وجـريمة القـذف، وجريمة شرب الخمر، وقد تم تقدير عقوباتها بناء على نص شرعي من القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة .

---

(١) الرازي ، محمد ابن أبي بكر ، مختار الصحاح ، بيروت ، مكتبة لبنان ، العام ١٩٨٦ ، ص ٥٢

(٢) موسى ، حسين يوسف ، والصعيدي : عبدالفتاح ، الإفصاح في فقه اللغة الطبعة الثانية ، بيروت ـ دار الفكر العربي، الجزء الأول ص ٢٤٧

(٣) الجرجاني ، التعريفات ، مرجع سابق ، ص ١١٢

المبحث الثاني

الدراسات السابقة

والمنهج المستخدم في البحث ومجالاته

المطلب الأول : الدراسات السابقة.

المطلب الثاني : المنهج المستخدم في البحث ومجالاته.

المطلب الأول

الدراسات السابقة

لقد تم الاطلاع على بعض الدراسات السابقة والتي تناولت الشهادة ، ومن أهم هذه الدراسات التي لها علاقة بهذا البحث ما يلي :

الدراسة الأولى : دراسة بعنوان (الشبهات وأثرها في القضاء بالشهادة في الحدود) [١] .

(أ) وقد قام الباحث بتقسيم دراسته إلى مقدمة وثلاثة فصول على النحو التالي :

١ـ **الفصل الأول التمهيدي** : الشبهة والحد ، والشهادة ، والتعريف والأقسام .

٢ـ **الفصل الثاني** : الشبهات في الشاهد .

٣ـ **الفصل الثالث** : الشبهات في الشهادة .

(ب) أهداف الدراسة :

هدف الباحث من دراسته إلى جمع الأحكام المتعلقة بالشبهات في الشهادة ومدى تطبيق مبدأ (درء الحدود بالشبهات) وما يرتبه قيام الشبهة من آثار على إثبات جرائم الحدود بالشهادة .

---

(١) ابن سحيم ، سليمان بن عبدالعزيز بن ناصر ، الشبهات وأثرها في القضاء بالشهادة في الحدود ، رسالة ماجستير غير منشورة ، المركز العربي للدراسات الأمنية ، ١٤١٠هـ

(جـ) منهج الدراسة :

وقد اعتمد الباحث في دراسته على الدراسة المكتبية القائمة على التحليل والمقارنة، حيث اعتمد على المصادر والمراجع الأساسية في الشريعة الإسلامية في المذاهب الأربعة ، والاستعانة ببعض كتب العلوم والمعارف الحديثة فيما يتعلق ببعض التقسيمات ونحوها .

(د) أهم نتائج الدراسة :

وكانت أهم نتائج هذه الدراسة ما يلي :

- إجماع العلماء على أن الحدود تدرأ بالشبهات ؛ لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .
- الشبهة إذا كانت قوية تسقط الشهادة التي هي وسيلة من وسائل إثبات جرائم الحدود .
- الشبهة كما تكون في وسيلة الاثبات قد تكون في الركن الشرعي للجريمة .
- تعد الشهادة من الأدلة المتفق عليها في إثبات جرائم الحدود .
- الشريعة الإسلامية تتوخى جانب الستر فى الحدود .
- قيام الشبهة في الشاهد مبطل للشهادة ،وقيام الشبهة في الشهادة مانع من قبولها ومسقط للحق .

(هـ) تميز البحث عن تلك الدراسة :

يتميز موضوع دراستى فى البحث بالتركيز على الشهادة بشكل مفصل ودورها في

إثبات جرائم الحدود بصفتها حجة متفق عليها، بالإضافة إلى الجانب التطبيقي على ما هو معمول به في المحاكم الشرعية بالرياض، بينما الدراسة السابقة ركزت على درء الحدود بالشبهات ، ولقد استفدت من الدراسة السابقة في معرفة الشبهات في الشهادة التي عن طريقها يدرأ الحد .

الدراسة الثانية : دراسة بعنوان (تطبيقات الشهادة في الإدارة الجنائية) [١] .

(أ) وقد اشتملت هذه الدراسة على أربعة أبواب :

١ ـ الباب الأول : ما هية الشهادة في نظرية الإثبات .

٢ ـ الباب الثانى : مبدأ الالتزام في تطبيقات الشهادة .

٣ ـ الباب الثالث : الطعن في تطبيقات الشهادة .

٤ ـ الباب الرابع : دور القاضي في تقدير الشهادة .

(ب) أهداف الدراسة :

هدف الباحث من دراسته إلى توضيح ومعالجة الشهادة في الدعوى الجنائية بدراسة فقهية ومقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية .

(جـ) منهج الدراسة :

وقد اعتمد الباحث فى دراسته على الدراسة المكتبية القائمة على التحليل والمقارنة، حيث اعتمد على المصادر الفقهية وكتب العلوم الحديثة وبعض القوانين الوضعية ، مثل القانون المصري .

(د) أهم نتائج الدراسة :

ـ من الضروري أن يناقش في مجمع فقهي إسلامي موضوع شهادة

---

(١) العقيد شرطه . محمد الفضل عبدالكريم . تطبيقات الشهادة في الإدارة الجنائية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، المركز العربي للدراسات الأمنية ١٤٠٧هـ .

النساء، وشهادة غير المسلم في الحدود والقصاص،ليس من جهة إثبات الجريمة الحدية ، ولكن قبولها من وجهة استدلالية .

- شهادة النساء مقبولة شرعاً في الأمور التي تحصل في مواضع لا يطلع عليها الرجال عادة .

- قبول شهادة النساء المؤهلات علمياً فى الطب والهندسة والكيمياء كخبيرات، يحتاج إلى أن يناقش في مجمع فقهي إسلامي .

- البحث عن طرق علمية لمعرفة هدف الشاهد فيما يدلي به من شهادة .

(هـ) تميز البحث عن تلك الدراسة :

يتميز موضوع دراستى فى البحث بالتطرق للشهادة بشكل عام ومفصل في الشريعة الإسلامية ، دون التعرض للقانون الوضعي وخاصة فيما يتعلق بجرائم الحدود .

وكذلك الجانب التطبيقي الذي تهدف إليه الرسالة عن ما هو معمول به في المحاكم الشرعية بالرياض ، حيث إن الرسالة السابقة لا تشتمل على الجانب التطبيقي وإنما على الجانب النظري ، ولقد استفدت من الدراسة السابقة فى معرفة قيمة الشهادة في إثبات الدعوى الجنائية .

الدراسة الثالثة : دراسة بعنوان (شروط الشهادة) (١) :

(أ) وقد تركزت الدراسة على شروط الشهادة وما يتعلق بذلك ، وقد قسمها الباحث

إلى : مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة ، على النحو التالي :

١ ـ التمهيد .

واشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : تعريف الشرط لغة واصطلاحاً

وتعريف الشهادة لغة واصطلاحاً .

المبحث الثانى : مشروعية الشهادة وأدلتها وأحكامها والحكمة منها .

٢ ـ الفصل الأول : في شروط الشاهد .

وقد اشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : شروط صحة التحمل .

المبحث الثانى : شروط صحة أداء الشهادة

المبحث الثالث : الشروط الخاصة بالشاهد في بعض الشهادات .

---

(١) الهويمل . محمد بن عبدالرحمن . شروط الشهادة . رسالة ماجستير غير منشورة ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٧هـ ١٤٠٨هـ .

٣ ـ الفصل الثانى : شروط الشهادة والمشهود به ..

وقد اشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الشروط العامة لجميع الشهادات .

المبحث الثانى : الشروط الخاصة ببعض الشهادات .

المبحث الثالث : في شروط المشهود بـه .

٤ ـالفصل الثالث : شروط الشهادة علي الشهادة .

(ب) أهداف الدراسة :

يهدف الباحث من دراسته إلى إيضاح شروط الشهادة من جميع النواحي فيما يتعلق بصحة الأداء والتحمل ، والشروط الخاصة بالشاهد ، وشروط الشهادة والمشهود به والشروط العامة لجميع الشهادات والخاصة ببعض الشهادات ، وشروط المشهود به ، وشروط الشهادة على الشهادة .

(جـ) منهج الدراسة :

وقد اعتمد الباحث في دراسته على التحليل والمقارنة بالرجوع إلى الكتاب والسنة، وآراء الفقهاء بالرجوع إلى الكتب الفقهية المعتمدة والمتخصصة في المذاهب المختلفة .

(د) أهم نتائج الدراسة :

وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج على النحو التالي :

ـ عناية الفقهاء بالشهادة لأهميتها في إثبات حقوق الناس ولأنها تعد من أهم

طرق القضاء.

- اتفق الفقهاء على أن العقل والسمع والحفظ والضبط شروط لقبول الشهادة إلا في المرئيات ، فتقبل شهادة الأصم .

- عدم جواز شهادة الصبيان إلا في الجراح والقتل فأجازه مالك للضرورة .

- اختلف الفقهاء في جواز شهادة الأعمى، وتبين للباحث جوازها ، عن طريق السمع متى تأكد الأعمى من صوت المشهود عليه وكذلك في المرئيات التي تحملها قبل عماه .

- جواز شهادة الأخرس إذا أداها بخطه أيضاً وعدم اشتراط حرية الشاهد إلا في الشهادة في الحدود والقصاص .

- جواز شهادة رجلين من غير المسلمين عند عدم وجود المسلمين في حال الوصية.

- على القاضي السؤال عن عدالة الشاهد إذا جهل حاله .

- إن التهمة مانعة من قبول الشهادة .

- اتفاق الفقهاء على أن الذكورة شرط في الشهادة على الحدود والقصاص .

- ترجح للباحث عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحدود بينما تجوز فيما عدا الحدود .

(هـ) تميز البحث عن تلك الدراسة :

يتميز موضوع دراستي فى البحث بالتركيز على الشهادة بشكل عام وما يتعلق بها

من أحكام ومدى حجيتها في إثبات جرائم الحدود ، كما تميزت دراستي بالناحية التطبيقية على ما هو معمول به في المحاكم الشرعية بالرياض ، والدراسة السابقة تتحدث عن شروط الشهادة فقط دون التطرق لمدى تطبيقها في المحاكم ، ولقد استفدت من هذه الدراسة في معرفة شروط الشهادة وما يتعلق بها من أحكام.

الدراسة الرابعة : دراسة بعنوان : (نصاب الشهادة) [١] .

(أ) وقد **ركزت الدراسة** على نصاب الشهادة ، وقام الباحث بتقسيم بحثه إلى مقدمة ، وسبعة فصول ، وخاتمة ، على النحو التالي :

١ ـ **المقدمة** : وتشمل تعريف الشهادة ، وتعريف البينة ،والفرق بين الشهادة والبينة ، والرواية والخبر ، وخصائص الشهادة ، وأدلة مشروعية الشهادة وشروط الشهادة إجمالاً ، والحكمة من مشروعية الشهادة .

٢ ـ **الفصل الأول** : فيما يحتاج في اثباته إلى أربعة رجال .

٣ ـ **الفصل الثانى** : فيما يحتاج في إثباته إلى شهادة ثلاثة رجال .

٤ ـ **الفصل الثالث** : ما لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين .

٥ ـ **الفصل الرابع** : ما يثبت من الحقوق بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين .

٦ ـ **الفصل الخامس** : ما يثبت بشهادة النساء ليس معهن رجل .

٧ ـ **الفصل السادس** : ما يثبت من الحقوق بشاهد ويمين المدعى .

٨ ـ **الفصل السابع** : الشهادة على الشهادة .

(ب) أهداف الدراسة :

هدف الباحث من دراسته إلى إيضاح نصاب الشهادة في إثبات الحدود

---

(١) اللاحم ، عبدالله بن عبدالكريم بن محمد ، نصاب الشهادة رسالة ماجستير غير منشورة فى المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٢هـ

والقصاص والحقوق الأخرى ، ومايثبت بشهادة النساء ، وما يثبت من الحقوق بشاهد ويمين المدعي ، وكذلك التحدث عن الشهادة على الشهادة .

(جـ) منهج الدراسة :

قد اعتمد الباحث في دراسته على منهج التحليل والمقارنة ، وذلك بالرجوع إلى الكتاب والسنة والكتب الفقهية المختلفة في المذاهب الأربعة .

(د) أهم نتائج الدراسة :

ولقد أجمل الباحث نتائج دراسته في تحديد مواضع الاتفاق والاختلاف ، وأوضح ما اتفق عليه الفقهاء وما اختلفوا فيه على النحو التالي :

مواضع الاتفاق :

اتفق الفقهاء على ما يلي :

إن الزنا لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال ، وإن الحدود غير الزنا والقصاص لا تثبت إلا بشهادة رجلين ، وان الحقوق المالية وما يقصد به المال تثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ،وإن شهادة النساء لا رجل معهن جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً ، وكذلك الشهادة على الشهادة جائزة فيما عدا الحدود والقصاص .

مواضع الاختلاف :

اختلف الفقهاء فيما يلي :

الإقرار بالزنا عند الجمهور يثبت بشهادة رجلين ، وقول الشافعي ورواية عن أحمد : إلا بشهادة أربعة رجال ، وقد اختلفوا أيضاً في اللواط ، وإتيان البهيمة، وفي

نصاب الشهادة من النساء فذهب الحنفية والحنابلة إلى قبول شهادة امرأة واحدة ، وذهب المالكية إلى أنه لا تقبل إلا بشهادة امرأتين ، وذهب الشافعية إلى أنه لا تقبل إلا بشهادة أربعة نسوة ، واختلفوا أيضاً في شرط الذكورة في الشاهد مع اليمين ، فعند الجمهور الذكورة ليست بشرط في الشاهد مع اليمين ، وذهب بعض الشافعية ورواية عن أحمد ابن حنبل أن الذكورة شرط في الشاهد مع اليمين .

(هـ) تميز البحث عن تلك الدراسة :

تتميز دراستي فى البحث عن الدراسة السابقة بأنها تتحدث عن الشهادة بشكل عام وحجيتها في إثبات جرائم الحدود ،كما تتميز دراستي بالجانب التطبيقي على ما هو معمول به في المحاكم الشرعية في الرياض ، والدراسة السابقة تتحدث عن نصاب الشهادة فقط دون التطرق للأمور الأخرى المتعلقة بالشهادة، ولقد استنفدت من الدراسة السابقة فى معرفة نصاب الشهادة وما يتعلق بها .

الدراسة الخامسة : دراسة بعنوان (الإثبات بالشهادة) [١] .

وقد قام الباحث بتقسيم دراسته إلى :تمهيد ، يعقبه مقدمة ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة ، على النحو التالي :

الباب الأول : ويتكون من ثلاثة فصول ،الفصل الأول يشمل تعريف الشهادة في اللغة والاصطلاح ومشروعيتها ودليلها وحكمة التشريع والفصل الثاني ويشمل الكلام عن الشهادة التكليفي وحكم شهادة التحمل وحكم شهادة الأداء ، والفصل الثالث يشمل الكلام عن معنى البينة والخلاف فيه ومن المطالب بها .

الباب الثاني : ويتكون من ثلاثة فصول ، الفصل الأول ويشمل الكلام على شروط الشاهد في شهادة التحمل وشروط شهادة الأداء ، والفصل الثاني ويشمل الكلام عن شروط الشهادة ذاتها والفصل الثالث ويشمل الكلام عن شروط المشهود به .

الباب الثالث : ويشمل الكلام على مراتب الشهادة وأنواعها وتطبيقات على الإثبات بالشهادة .

الخاتمة : وتشمل الكلام على الرجوع عن الشهادة .

(ب) أهداف الدراسة :

هدف الباحث من دراسته إلى توضيح الشهادة وما يتعلق بها من أحكام ، وبعض التطبيقات النظرية لأحكام الشهادة .

---

(١) القاسم ، سليمان بن عبدالله ، الإثبات بالشهادة رسالة ماجستير غير منشورة ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٣٩٧ - ١٣٩٨هـ

(جـ) منهج الدراسة :

قد اعتمد الباحث في دراسته على الآيات القرآنية من كتاب الله الكريم والأحاديث النبوية الشريفة والآراء الفقهية من الكتب الفقهية في المذاهب المختلفة وتعد دراسة فقهية مكتبية اعتمدت على التحليل الفقهي والمقارنة .

(د) نتائج الدراسة :

إن هذه الدراسة هي دراسة مكتبية لم يتطرق فيها الباحث إلى نتائج لموضوع دراسته .

(هـ) تميز البحث عن تلك الدراسة :

تتميز دراستي فى البحث عن الدراسة السابقة بالحديث عن الشهادة بشكل عام وحجيتها في إثبات جرائم الحدود بشكل خاص .

وكذلك خلو الدراسة السابقة من الجانب التطبيقي على ما هو معمول به فى المحاكم الشرعية بالرياض ، وهذا ما تهتم به دراستي ولقد استفدت من الدراسة السابقة فى معرفة قيمة الشهادة في الإثبات بشكل عام .

المطلب الثاني

منهج البحث

(أ) الجانب النظري :

يقوم الباحث باستخدام الدراسة الفقهية التحليلية المقارنة وذلك باستعراض مايتعلق بالشهادة من أحكام مستمدة من الكتاب والسنة ، وتحليل آراء الفقهاء في ذلك، والترجيح على ضوء ما يقوى الدليل .

(ب) الجانب التطبيقي :

يستخدم الباحث منهج تحليل المضمون لدراسة القضايا التي تم القضاء فيها لدى المحاكم الشرعية في مدينة الرياض عن طريق أخذ عينه عشوائية من القضايا المتعلقة بالشهادة في جرائم الحدود ، وذلك من واقع الأحكام الصادرة من المحكمة الكبرى في جميع جرائم الحدود عدا شرب الخمر والذي سيتم الرجوع فيه إلى الأحكام الصادرة من المحكمة المستعجلة ، وذلك بحكم الاختصاص النوعي ، حيث إن الحكم في جريمة شرب الخمر من اختصاصها .

وسوف يقوم الباحث بجمع كل ما يتعلق بهذه القضايا، ومحاولة الخروج منها ببعض الدلالات التي تفيد البحث ؛ للتعرف على مدى حجية الشهادة في إثبات أو نفي جرائم الحدود ، وما هي الضوابط التي حددها الشارع لقبول الشهادة في مثل هذه الجرائم ومدى تطبيق المحكمة لهذه الضوابط ؟ وما هي الحدود الأكثر ثبوتاً بالشهادة ؟ وما هو السبب في ذلك ؟ .

مجالات الدراسة :

المجال الموضوعي : سيقوم الباحث بدراسة مجموعة من القضايا المتعلقة بالشهادة بصفتها دليل إثبات في جرائم الحدود .

المجال الزمني : سوف يكون مجال البحث الزمني القضايا التي حصلت خلال عشر سنوات من عام ١٤٠٥ إلى عام ١٤١٤هـ .

المجال المكاني : سيتم تطبيق الدراسة في المحكمة الشرعية الكبرى والمحكمة المستعجلة والأمن العام بالرياض .

الفصل الأول

ما هية الشهادة وأركانها وشروطها

المبحث الأول : تعريف الشهادة والأصل في مشروعيتها، وحكمة مشروعيتها.

المبحث الثاني : الفرق بين الشهادة، والإقرار، والدعوى، والرواية، ومنزلة الشهادة بين وسائل الإثبات الأخرى.

المبحث الثالث : حكم الشهادة من حيث التحمل والأداء.

المبحث الرابع : أركان الشهادة وشروطها.

المبحث الأول

تعريف الشهادة

والأصل في مشروعيتها، وحكمة مشروعيتها

المطلب الأول: تعريف الشهادة .

المطلب الثاني: الأصل في مشروعيتها .

المطلب الثالث: حكمة مشروعيتها .

المطلب الأول

تعريف الشهادة

تعريف الشهادة في اللغة :

تطلق الشهادة في اللغة على عدة معانٍ :

أولاً : الحضـــور :

شهده شهوداً أي :حضره ، فهو شاهد ، وقوم شهود أي : حضور [١] .

ومنه قوله تعالى : ﴿ **فَمن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ [٢] ؛ وذلك لأن الشهر يشهده كل حي فيه ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه أي : كان حاضراً غير غائب في سفره ، فليصم ما حضر منه [٣] .

ثانياً : اليمـين :

وبه فُسر قوله تعالى : ﴿ **فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ** ﴾ ، [٤] والمقصود بالشهادة هو الحلف [٥] .

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ٣ / ٢٣٩

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥

(٣) ابن منظور، مرجع سابق ٣ / ٢٤١

(٤) سورة النور الآية : ٦

(٥) الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس ، الكويت ، مطبعة حكومة الكويت ، العام ١٣٩٠هـ ، ٨ / ٢٦١ .

ثالثاً : المعاينة والاطلاع :

ويقال شهدت الشيء اطلعت عليه وعاينته ، فأنا شاهد [١] .

رابعاً : الإدراك :

حيث يقال : شهدت العيد أي : أدركته [٢] .

خامساً : العلم :

ومنه قوله تعالى : ﴿ **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُو** ﴾ [٣] .

ومعنى ذلك علم الله وبيّن الله ؛ لأن الشاهد هو العالم الذي يبيّن ما علمه [٤] .

سادساً : الأداء :

حيث يقال : شهد لزيد بكذا شهادة ، أي : أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد [٥] .

سابعاً : الخبر القاطع :

تقول : شهد الرجل على كذا ، أي : أخبر به خبراً قاطعاً [٦] .

---

(١) الفيومي ، أحمد بن محمد بن على المقرى ، المصباح المنير ، مصر ، مصطفى البابي الحلبي ، [د، ت] ١/٣٤٨

(٢) الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ١/٣٤٨ .

(٣) سورة آل عمران، الآية : ١٨

(٤) الزبيدي ، تاج العروس ، مرجع سابق ٨/٢٥٩ .

(٥) الزبيدي ، تاج العروس ، مرجع سابق ٨/٢٥٣

(٦) الرازي ، مختار الصحاح ، مرجع سابق، ص ٣٤٩

تعريف الشهادة في الاصطلاح :

اختلف الفقهاء في تعريف الشهادة ، وفيما يلي بيان لهذه التعاريف :

أولاً : تعريف الحنفيـة :

عرف الحنفية الشهادة بعدة تعاريف منها :

« أن الشهادة إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ولو بلا دعوى »(١).

فقوله : « إخبار » يُعد جنساً في التعريف ، يشمل الأخبار صادقة كانت أو كاذبة من شهادة أو غيرها في مجلس القضاء أو غيره .

وقوله : « صدق » يخرج الإخبارات الكاذبة والتي لا تُعد شهادة ، مثل شهادة الـزور .

وقوله : « لإثبات حق » يخرج الإخبارات التي تقال لبعض الأغراض الأخرى ،

---

(١) ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد ، فتح القدير على الهداية ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، [د ، ت] ٦/٤٤٦ .
- الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، [د ، ت] ، ٥/٢٦٦ .
- ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الثالثة بيروت ، دار المعرفة ، العام ١٤١٣هـ ، ٧/٥٥ .
دامادا افندي ، عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، بيروت ، دار احياء التراث العربي [د.ت] ٢/١٨٥

كقول القائل :أشهد برؤية كذا لبعض العرفيات .

وقوله :« بلفظ الشهادة » أي الإخبار بلفظ أشهد دون غيره من الألفاظ .

وقوله : « في مجلس القضاء » أخرج به الإخبار خارج مجلس القضاء ؛لأن ذلك لا يُعد شهادة .

وقوله « ولو بلا دعوى » لتخلفها عنه في نحو عتق الأمة ، وطلاق الزوجة ، فلم تكن الدعوى شرطاً لصحتها مطلقاً .

ثانياً : تعريف المالكيـــة :

عرف المالكية الشهادة بعدة تعاريف منها :

أن الشهادة : « قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أوحلف طالبه » [١].

فقوله : « يوجب على الحاكم سماعه » يخرج به الرواية ؛ لأن الرواية لا يجب

---

(١) الحطاب ، أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار الفكر ، العام ١٤١٢هـ ٦ / ١٢١

ـ الخرشي ، أبي عبدالله محمد ، الخرشي على مختصر خليل ، بيروت ، دار صادر ، [د ، ت] ٧ / ١٧٥

ـ الدردير ، أحمد بن محمد بن أحمد ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ، بيروت ، دار الفكر [د، ت] ٤ / ١٦٤

ـ الدسوقي ، محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، بيروت ، دار الفكر [د، ت] ٤ / ١٦٥ .

ـ الدردير ، أحمد بن محمد بن أحمد ، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك ، بيروت ، دار المعرفة ، العام ١٤٠٩هـ ، ٢ / ٣٤٨

ـ الصاوي ، أحمد بن محمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، بيروت ، دار المعرفة ، العام ١٤٠٩هـ ، ٢ / ٣٤٨

على الحاكم سماعها ، والحكم بمقتضاها كما في الشهادة .

وقوله : « الحاكم » ؛لأن الحاكم أعم من القاضي، وفي قوله : « الحكم بمقتضاه » أخرج به شهادة غير العدول التى لا يحكم بها .

وقوله :« إن عدل قائله » أي: تثبت عدالته عند القاضي بالبينة أو بكونه يعلمها ، والعدالة تعد شرطاً في إيجاب الحكم ، وأخرج بذلك مجهول الحال .

وقوله :« مع تعدده أو حلف طالبه » يخرج به إخبار القاضي بما ثبت عنده وقد أشار بعض الفقهاء من المالكية إلى أن التعريف لو تم إسقاط قوله « إن عدل قائله » وابدال « بقول عدل .... الخ » لكان ذلك أبين وأوضح وأكثر استقامة للمعنى؛لأن العدل إنما يستعمل غالباً فيما ثبت ،أو لو قال:يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن علم عدالة قائله لشمل ذلك ما إذا ثبت عدالته عنده، أو كان عالماً بها [١].

ثالثا : تعريف الشافعية :

عرف الشافعية الشهادة بعدة تعاريف منها :

أن الشهادة « إخبار عن شيء بلفظ خاص » [٢].

---

(١) العدوي ، على بن أحمد الصعيدي ، حاشية العدوي بهامش الخرشي ، بيروت ، دار صادر [د،ت] ٧/ ١٧٥ .

(٢) الأنصارى ، أبي يحيى زكريا ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية [د، ت] ٢/ ٢٢٠ =

فقوله :« إخبار » من إضافة المصدر لمفعوله .

وقوله: « عن شيء » يشمل الشهادة بحق وبغير حق مثل الشهادة بالهلال .

وقوله: « بلفظ خاص » وهو أشهد أي :على وجه مخصوص ، فلا تقبل الشهادة بغيره من الألفاظ .

رابعاً : تعريف الحنابلة :

عرف الحنابلة الشهادة بعدة تعاريف :

أن الشهادة « حجة شرعية تظهر الحق المدعى به ولا توجبه » (١).

فقوله :« تظهر الحق » أي : تبينه ؛ ولهذا سميت بيّنه ؛ لأنها تبين ما التَبس ، وقوله : « لا توجبه » أي : الحق ، بل الحاكم يُلزم به بشرطه .

وإن الشهادة بمعنى الأداء ، هي « الإخبار بما علمه بلفظ خاص » (٢) فقوله « الإخبار » جنس في التعريف يشمل جميع الإخبارات ، سواء كانت صادقة ، أم

= ـ الجمل ، سليمان ، حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، [د، ت] ٥/ ٣٧٧

ـ القليوبي ، شهاب الدين أحمد بن أحمد ، حاشيتا القليوبي وعميره على شرح منهاج الطالبين ، بيروت ، دار الفكر [د، ت] ٤/ ٣١٨

(١) ابن مفلح ، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله ، المبدع في شرح المقنع ، بيروت ، المكتب الإسلامي، العام ١٤٠٠، ١٠/ ١٨٨ .

ـ المرداوي ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحقيق محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ، بيروت، دار إحياء التراث العربي العام ١٣٨٧، ١٢/ ٣

ـ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، شرح منتهى الإرادات ، بيروت ، دار الفكر [د،ت] ٣/ ٥٣٤

(٢) الحجاوي ، شرف الدين موسى ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، بيروت ، دار المعرفة ، [د ، ت] ٤/ ٤٣٠

كاذبة، أم ظنيه .

وقوله:« بما علمه » أي :أن الشاهد يخبر بما علمه فعلاً ، وذلك يخرج الشك ، والظن ، ومالا يعلم به المخبر .

وقوله : « بلفظ خاص » أي :بلفظ أشهد ، أو شهدت ، وهو اللفظ المخصوص للشهادة .

التعريف بالراجح :

وبناء على ما سبق ذكره فإنني أرى : أن التعريف الشامل للشهادة هو [إخبار صدق لإثبات حق للغير على الغير ممن يُقبل قولُه في مجلس القضاء بلفظ الشهادة ولو بلا دعوى].

المطلب الثاني

الأصل في مشروعية الشهادة

تعد الشهادة من الطرق الشرعية التي أمر بها الشارع جل وعلا ؛ لإثبات الحقوق ، ويجب على القاضي الحكم بمقتضاها إذا استوفت شروطها .

والأصل في مشروعيتها : الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أولاً : الكتاب :

وردت آيات كثيرة تدل على مشروعية الشهادة منها :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ** ﴾(١) .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾(٢) .

٣ ـ قوله تعالى : ﴿ **وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ** ﴾(٣) .

٤ ـ قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ** ﴾(٤) .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢

(٢) سورة الطلاق الآية ٢ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٢

(٤) سورة المائدة الآية ١٠٦

والآيات السابقة تدل على أن الله سبحانه وتعالى أمر بالإشهاد وأمرُه بذلك دليل قطعي على أن الشهادة حجة عند التنازع والتجاحد ، يحكم بها لأحد المتنازعين ؛ مما يدل على أنها طريقة من طرق الإثبات الشرعية التي يعول عليها .

ثانيـاً : السنـــة :

جاءت السنة مؤكدة لما جاء في القرآن الكريم ، فقد أمر الرسول ﷺ بالإشهاد في جميع الحقوق ، وقد تمثل ذلك في أحاديث كثيرة منها :

١ ـ ما رُوي عن الأشعث بن قيس الكندي (١) . أنه قال « كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ ، فقال : شاهداك أو يمينه فقلت له : إنه إذاً يحلف ولا يبالي فقال : النبي ﷺ : « **من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر،لقي الله وهو عليه غضبان** » (٢)، فنزلت ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٧)** ﴾ (٣) .

٢ ـ ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية (٤) قذف امرأته

---

(١) الأشعث بن قيس الكندي هو ، الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي ، أبو محمد الصحابي ، نزل الكوفة ، روى عن النبي ص وعن عمر ، وروى عنه أبو وائل والشعبي وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم ، توفي سنة ٤٠ هـ (انظر ، تهذيب التهذيب ١ / ٣٥٩) .

(٢) أخرجه البخاري ، انظر ، صحيح البخاري ٣ / ٢١٣ ، كتاب الشهادات ، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ، الحديث رقم (٢٦٧٠) ، وأخرجه مسلم ، انظر ، صحيح مسلم ١ / ١٢٢ ، ١٢٣ ، كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، الحديث رقم ١٣٨

(٣) سورة آل عمران الآية (٧٧)

(٤) هلال ابن أمية هو ، هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري الواقفي شهد بدراً ومابعدها ، وهو من الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، فنزل فيهم القرآن ، وهو الذي قذف امرأته بشريك بن سحماء ، قيل عاش إلى عهد معاوية ـ رضي الله عنهما ـ
انظر ، الاستيعاب ٣ / ٦٠٤ ، أسد الغابة ٥ / ٦٦ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٣ / ٦٠٦

عندالنبي ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﷺ : « **البينة أو حد في ظهرك، فقال يا رسول الله:إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ، فجعل يقول :البينة وإلا حد في ظهرك** »(١).

٣ ـ ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال لرجل : « **ترى الشمس ، قال : نعم ، قال :على مثلها فاشهد أو دع** »(٢).

والأحاديث السابقة تدل دلالة صريحة على أن الرسول ﷺ أمر بالإشهاد باعتباره حجة شرعية تثبت الحقوق ؛ مما يدل على أن الشهادة من طرق الإثبات التي يعول عليها، لاثبات الحقوق وفصل المنازعات والمخاصمات .

ثالثاً : الإجماع :

النصوص الصريحة الواردة في الكتاب ، والسنة ، والتي تدل على مشروعية الشهادة والأمر بها ؛ أدت إلى إجماع أهل العلم على مشروعيتها ، واعتبارها طريقاً من طرق الإثبات في القضاء الإسلامي ، ولم يختلف المسلمون في حكم الاحتجاج بها .

رابعاً : المعقول :

لتعامل الإنسان مع أخيه الإنسان في أمور الحياة المختلفة ، وطبيعة النفس البشرية التي يوجد بها عوامل الخير، والشر ، والطمع ، ولحصول التجاحد والتخاصم بين الناس ؛ فإن الحاجة داعية إلى الشهادة لإثبات الحقوق وصيانتها ، وفض النزاع بين الناس ، وكذلك تسهيل أعمال القضاء بينهم وإعطاء كل ذي حق حقه .

---

(١) أخرجه البخاري ، انظر ، صحيح البخاري ٣/١٣ ، كتاب الشهادات ، باب إذا أدّعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة ، الحديث رقم (٢٦٧١) .

(٢) أخرجه البيهقي ، انظر ، السنن الكبرى ١٠/١٥٦ .

« قال شريح [١] : القضاء جمر فنحه عنك بعودين يعني الشاهدين ، وإنما الخصم داء ، والشهود شفاء ، فافرغ الشفاء على الداء » [٢].

---

(١) هو ، أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، اختلف في صحبته ، ولي قضاء الكوفة زمن عمر بن الخطاب . كان ثقة في الحديث مأموناً في القضاء ، توفي سنة ٧٨هـ ، وقيل: ٨٢هـ
انظر ، أخبار القضاة ٢ / ١٨٩ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ١٠٠ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٣٢٦

(٢) ابن قدامة ، أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني . الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، العام ١٤٠١هـ . ٩ / ١٤٦

المطلب الثالث

حكمة مشروعيتها

الشريعة الإسلامية أتت كاملة شاملة ، منظمة لحياة المجتمع الإسلامي وأفراده ، محافظة على حقوقهم وتنظيم معاملاتهم ،ولتباين أخلاق الناس وأمانتهم ، وأطباعهم ؛ فإن ذلك يؤدى إلى حصول التجاحد والتنازع فيما بينهم .

لذا شرع الله سبحانه وتعالى الشهادة ؛ للمحافظة على حقوق الإنسان سواء في توثيق هذه الحقوق ، أو إنارة السبيل أمام القضاء في حالة إنكارها أوجحودها، وذلك باعتبارها حجة شرعية تظهر الحق وتحافظ عليه ؛ لأن القضاء يعتمد على أدلة الإثبات الشرعية المقدمة لإثبات الدعوى ، وهذه الدعوى قد تكون صادقة ، أو كاذبة .

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال : « **لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه** » (١).

والشهادة سبب لحفظ المصالح المعتبرة شرعاً ، وإحياء الحقوق وتثبيت الأمن والاستقرار للمجتمع ، ولما لها من أهمية وعظمة ، فقد رفع الله مكانتها وأكد عليها بنصوص صريحة من القرآن الكريم ، حيث قال تعالى: ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ** ﴾(٢).

---

(١) أخرجه البخاري ، انظر ، صحيح البخاري ٥ /١٩٧ ، كتاب تفسير القرآن ، الحديث رقم (٤٥٥٢)، وأخرجه مسلم ، انظر ، صحيح مسلم ٣/١٣٣٦ ، كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، الحديث رقم (١٧١١)

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

و قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (١) .

ولأهمية الشهادة للمجتمع المسلم في المحافظة على أمنه واستقراره وحقوقه، فقد أمر بها الشارع وحذر من كتمانها ، حيث قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ (٢) .

(١) سورة الطلاق ، الآية : ٢

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٣ .

المبحث الثاني

الفرق بين الشهادة والإقرار والدعوى والرواية ومنزلة الشهادة بين وسائل الإثبات الأخرى

المطلب الأول : الفرق بين الشهادة والإقرار والدعوى والرواية .

المطلب الثاني: منزلة الشهادة بين وسائل الإثبات الأخرى.

المطلب الأول

الفرق بين الشهادة والإقرار والدعوى والرواية

أولاً : الفرق بين الشهادة والإقرار :

١ ـ الاقرار أبلغ وآكد من الشهادة حيث لايتصور أن الإنسان يعادي نفسه [١] .

٢ ـ الشهادة إخبار للغير على الغير ، بينما الإقرار إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه [٢] .

٣ ـ الإقرار أوسع من الشهادة لقبوله من البر والفاجر ، أما الشهادة فلا تقبل إلا من عدل [٣] .

٤ ـ الإخبار إذ كان ضاراً لقائله فهو إقرار ، وإن لم يكن ضاراً فهو شهادة ، لأنه إقرار الشخص بحق عليه ، يلزم بأدائه والحكم عليه ، وهذا فيه ضرر يلحق به ؛ وذلك لأنه إخبار على وجه ينتفي فيه التهمة والريبة [٤] .

---

(١) عوض ، محمد محيي الدين . إثبات الحدود والقصاص والتعازير في الشريعة والقانون ، العام ١٤٠٤هـ ص١٠٧

(٢) ابن عابدين ، محمد أمين ، منحة الخالق على البحر الرائق بهامش البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار المعرفة ، العام ١٤١٣ ـ ٧/ ٢٤٩

(٣) عوض ، إثبات الحدود والقصاص والتعازير في الشريعة والقانون ، مرجع سابق ص ١٠٧

(٤) الشرقاوي ، عبدالله بن حجازي إبراهيم ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ، بيروت ، دار المعرفة [د.ت] ٢/ ١٣٧ =

٥ ـ الأصل في الشهادة العلم واليقين قال تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً** (٣٦) ﴾ (١) ، فالشاهد يخبر بما رأى أو سمع بحسب الظاهر لقصور علمه عن الوصول إلى الحقيقة ، أما المقر فيدلي بحقيقه، ويجوز له الإقرار بناءً على غلبة الظن كإقرار الوارث على خط أبيه (٢) .

٦ ـ إقرار المتهم على نفسه أقرب إلى الصدق من شهادته على غيره ، ولذلك كان الإقرار أقوى من الشهادة (٣) .

٧ ـ الحق يثبت بمجرد وقوع الإقرار بدون توقف على حكم الحاكم ، بخلاف البينة ، فإن الحق لا يثبت بمجرد حصولها ، بل لابد من حكم الحاكم (٤) .

٨ ـ لا يشترط في الإقرار التكرار لدى الجمهور ، وإن كان بعض الفقهاء يشترطه ، أما الشهادة فيشترط فيها تعدد الشهود ، كما لا يشترط في الإقرار الذكورة ولا البصر ولا الإسلام ، ولكن الشهادة يشترط فيها ذلك (٥) .

٩ ـ يرى بعض الفقهاء اشتراط بدء القاضي بالرجم في حالة الزنا إذا كان ثابتاً

= ـ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، الرياض ، مكتبة النصر الحديثة [د. ت] ٦/٤٥٣

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٣٦

(٢) عوض ، إثبات الحدود والقصاص والتعازير في الشريعة والقانون ، مرجع سابق ص ١٠٨ .

ـ الزحيلي ، محمد ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، دمشق ، مكتبة دار البيان ، العام ١٤١٤ ١/٢٥٧ ـ ٢٥٨

(٣) عبدالملك ، جندي ، الموسوعة الجنائية ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، العام ١٩٧٦ ـ ١/١١٣

(٤) الترهوني ، محمد أحمد ضو ، حجية القرائن في الإثبات الجنائي ، الطبعة الأولى ، بنغازي ـ جامعة قار يونس ، العام ١٩٩٣ـ ص ٤٨

(٥) عوض ، إثبات الحدود والقصاص والتعازير في الشريعة والقانون ، مرجع سابق ص ١٠٨

بالإقرار ، وبدء الشهود به إذا كان ثابتاً بالشهادة ، لأن الشهود قد يتجاسرون على الأداء ، ثم يستعظمون المباشرة فيرجعون ، وفي ذلك احتيال للدرء ، ويقول كثير من الفقهاء إن حضور الشهود أو القاضي ورميهم غير لازم [١] .

١٠ ـ العلم بالمشهود به شرط لصحة الشهادة ، بعكس الإقرار و خاصة في الزنا فلو قال زنيت بامرأة ولا أعرفها صح إقراره ويحد ، أما إذا شهد الشهود بأنه زنا بامرأة، وقالوا إنهم لايعرفونها لا تقبل شهادتهم ولا يقام الحد على المشهود عليه [٢].

ثانياً : الفرق بين الشهادة والدعوى :

١ ـ الشهادة إخبار بحق للغير على الغير بينما الدعوى إخبار بحق للمخبر على غيره ، أو إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته [٣] .

٢ ـ والدعوى إخبار للمخبر فيه نفع ، وهذا النفع يتمثل فيما تقام الدعوى من أجله، سواءً كان حقاً في الذمة أم اليد ، فالشخص الذي يقيم الدعوى يقيمها مطالباً بحق يدعى أنه له ، وهذه الدعوى قد تكون صادقة أو كاذبة ولابد من إثباتها لدى الحاكم بالبينة ، والشهادة من الطرق التي تثبت بها الدعوى ، ويستند إليها المدعي في إثبات حقه الذي يدعيه ، ويستند إليها المدعى عليه في نفي الدعوى .

---

(١) المرجع السابق ص ١٠٩

(٢) عوض ، محمد محيي الدين ، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية ، مصر ، مطبعة جامعة القاهرة ، والكتاب الجامعي ١٩٨٦، ص ٣٢٤ .

(٣) الخطيب ، محمد الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، مصر ، مصطفى البابي الحلبي ، [د:ت] ٤ / ٤٦١

ـ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، الطبعة الثانية ، دمشق ، دار البيان العام ١٤١٤هـ ـ ص ٥٠٠

٣ ـ الشهادة لا تقبل إذا كان الهدف منها جلب مغنم أو نفع للشاهد ، حيث يُعد ذلك من موانع الشهادة ، التي تمنع قبولها ، وبذلك تفارق الدعوى .

٤ ـ الشهادة تأتي بعد الدعوى ، إلا فيما فيه الشهادة حسبه ، كالشهادة على الحدود .

٥ ـ الدعوى لابد وأن تكون على خصم ، بينما الشهادة لا تقبل على الخصم ، لأن ذلك يُعد من موانع الشهادة .

٦ ـ تُعد الدعوى شرطاً لقبول الشهادة في حقوق الأدميين المختلفة .

ثالثاً : الفرق بين الشهادة والرواية :

١ ـ الرواية إخبار بما لم يحصل فيه الترافع ، ولم يقصد به فصل القضاء وبت الحكم ، بل قصد به مجرد عزوه لقائله والشهادة إخبار بما حصل فيه الترافع وكان القصد به القضاء وبت الحكم [١] .

٢ ـ الشهادة يترتب عليها نتيجة مهمة وهي صدور حكم بناءً على الترافع ، أما الرواية فلا يترتب عليها شيء سوى عزو الكلام لقائله .

٣ ـ الشهادة يجب على القاضي الحكم بها إذا استوفت شروطها المعتبرة شرعاً ، أما الرواية فليست ملزمة لأحد .

٤ ـ الشهادة يشترط فيها العدد الذي لايشترط في الرواية .

---

(١) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ٤ / ١٦٥

٥ ـ الشهادة يشترط فيها الذكورة للشهادة بالحدود والقصاص ولا تشترط في الرواية .

٦ ـ يشترط في الشهادة الحرية التي لا تشترط في الرواية .

٧ ـ لا تقبل الشهادة للأصل أو الفرع أو الرقيق بخلاف الرواية .

٨ ـ للحاكم الحكم بعلمه في الجرح والتعديل في الرواية اتفاقاً بخلاف القضاء بعلمه ففيه إختلاف .

٩ ـ ولا تقبل الشهادة على الشهادة إلا عند تعذر الأصل بخلاف الرواية .

١٠ ـ لا تقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة عند بعض الفقهاء ، ولكن تقبل روايته [١] .

---

(١) ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد ، الأشباه والنظائر ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، العام ١٤٠٠ ، ص ٣٧٦

المطلب الثاني

منزلة الشهادة بين وسائل الإثبات الأخرى

[١] تعريف الإثبات في اللغة :

ثبت الشيء ثبتاً وثبوتاً ، فهو ثابت ، وثبيت وثبت وأثبته وثبته ، ويقال : لا أحكم بكذا إلا بثبت أي : بحجة ، والثبت بالتحريك : الحجة والبينة ، وهو ثبت من الإثبات إذا كان حجة لثقته في روايته [١] .

[٢] تعريف الإثبات في الاصطلاح :

« الإثبات هو الحكم بثبوت شيء آخر » [٢] .

ويعرف أيضاً بأنه [إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق ، أو على واقعة معينة تترتب عليها آثار] [٣] .

فقوله : إقامة الدليل » يعني تقديم الدليل من المدعي،أو من السلطة التي يحق لها الاتهام ، كالمدعي العام في النظام القضائي السعودي .

وقوله : « أمام القضاء » أي : أنه لا يعتد بالدليل الذي يقدم خارج مجلس القضاء ؛ إذ أنه لا اعتبار له .

---

(١) الفيروز آبادي . القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ص ١٩٠ ، ١٩١

(٢) الجرجاني ، التعريفات ، مرجع سابق ، ص ٢٣

(٣) الركبان . عبدالله بن علي ، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، الطبعة الأولى ، بيروت ، مؤسسة الرسالة . العام ١٤٠١هـ ١/٨٣ .

وقوله : « بالطرق التي حددتها الشريعة » أي :بالأدلة المعتدة بها شرعاً ، وبوسائل الإثبات التي يقبلها القضاء حسب نوع الدعوى التي حصل فيها الترافع ، وتوجيه الحاكم وإلزامه بوسائل إثبات معينة ، وبناءً على ذلك لايجوز الاعتماد على الوسائل الملتوية ، أو المشبوهة ،مثل :السحر والشعوذة. وقوله:« على حق » أي:ما يمثل حقاً

مشروعاً ثبت في الشرع سواءً كان هذا الحق للآدميين أم حقاً خالصاً لله تعالى .

وقوله:« تترتب عليه آثار » أي : النتيجة النهائية للدعوى ، وهذه النتيجة هى الهدف من الإثبات ، ويتمثل ذلك في الحكم الناتج من الدعوى .

* وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية :

اختلف الفقهاء في تحديد وسائل الإثبات،أو طرق القضاء وحصرها في طرق، أو وسائل معينة وذلك على رأيين :

الرأي الأول :

رأي جمهورالفقهاء والذي يتمثل في أن وسائل الإثبات أو طرق القضاء ـ كما يطلق عليها بعض الفقهاء ـ محصورة في عدد معين من الوسائل التي تلزم القاضي الحكم بموجبها ، والخصوم بتقديم ما لديهم من إثبات ،والدفاع على ضوئها .

وهذه الطرق هي التي ورد فيها نص شرعي ، سواءً كان هذا النص صريحاً أم استنباطاً .

ومع أن جمهور الفقهاء قد حصروا طرق الإثبات فى فئة معينة من الأدلة ، لكنهم اختلفوا في عددها، فمنهم من يرى أن طرق القضاء سبعة هي:

البينة ، الإقرار ، اليمين ، النكول عنه ، القسامة ، علم القاضي بما

يريد أن يحكم به ، القرائن الواضحة التي تصير الأمر في حيز المقطوع به[١].

ومنهم من يرى أن طرق القضاء تنحصر في :الشهادة، اليمين ، النكول عنه ، الإقرار[٢] .

وقد ذكر القرافي [٣] أن الحجج التي يقضي بها الحاكم سبعة عشر حجة [٤] .

ويقول ابن جزي [٥] : إنما يحكم بحجة ظاهرة وهي سبعة أشياء وما يتركب منها وهي:

اعتراف ، وشهادة ، أو يمين ، أو نكول ، أو حوز في الملك ، أو لوث في القسامة في الدماء ، أو معرفة العفاص والوكاء في اللقط [٦] .

والفقهاء الذين يرون حصر طرق الإثبات بعدد معين ، لم يمنع رأيهم من اختلافهم

---

(١) ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، الطبعة الثانية ، مصر ، مصطفى البابي الحلبي ، العام ١٣٨٦ ، د/ ٣٥٤

(٢) ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الطبعة التاسعة ، بيروت ، دار المعرفة العام ١٤٠٩هـ ٢/ ٣٤٦

(٣) هو : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، الصنهاجي ، المالكي ، فقيه ، أصولي ، أحد الأعلام المشهورين في المذهب المالكي ، له تآليف حسان ، منها « الذخيرة »، و« الفروق » ، و « نفائس الأصول في شرح المحصول » وغيرها . توفي سنة ٦٨٤هـ .
انظر : الديباج المذهب ١/ ٢٣٦ ، حسن المحاضرة ١/ ٣١٦ ، درة الجمال في أسماء الرجال ١/ ٨.

(٤) القرافي ، شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي ، الفروق ، بيروت ، دار المعرفة [د: ت] ٤/ ٨٣ .

(٥) هو : محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي ، برز في الفقه والأصول له كتاب : « القوانين الفقهية » و « تقريب الوصول إلى علم الأصول » ، توفي سنة ٧٤١هـ شهيداً يوم الكائنة بطريف .
انظر : الديباج المذهب ٢/ ٢٧٤ ، الأعلام ٥/ ٣٢٥

(٦) ابن جزي ، أبو القاسم محمد بن أحمد ، القوانين الفقهية ، بيروت ، دار القلم [د:ت] ص ١٩٤

في كيفية الاستدلال بها ، مثل شهادة الشاهدين إذا كانا رجلين، أو رجلاً وامرأتين واتفق الفقهاء على أن ذلك طريقة من طرق الإثبات ،ولكن اختلافهم في الأمور التي يمكن اعتبار هذه الطريقة حجة يحتج بها لإثبات هذا الأمر .

الرأي الثاني :

ويرى أصحاب هذا الرأي عدم تحديد وسائل إثبات معينة يتقيد بها الخصوم والقاضي ، بل يحق للخصوم تقديم الأدلة التي يستطيعون بها إثبات حقوقهم ، وإقناع القاضي بها ، ويحق للقاضي في هذه الحالة إصدار حكمه في الدعوى إذا ثبت لديه الحق بأي دليل حتى لو كان هذا الدليل من الأدلة التي لم يرد بها نص .

وتشمل طرق الإثبات عند أهل هذا الرأي كل ما يمكن أن يثبت به الحق ، ويطمئن به القاضي ويلزمه الحكم بموجبه [١].

وقد قال بهذا الرأي مجموعة من الفقهاء [٢]، منهم :علاء الدين الطرابلسي[٣]

---

(١) الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ٢ / ٦٠٥

(٢) الطرابلسي ، علاء الدين أبي الحسن على ابن خليل ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، الطبعة الأولى ، مصر ، المطبعة الميرية ، العام ١٣٠٠هـ ، ص ٨٩

- ابن فرحون ، أبي الفداء إبراهيم بن علي ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية العام ١٣٠١هـ ، ١ / ٢١١ .

- ابن قيم الجوزية ، محمد ابن أبي بكر بن أيوب ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، بيروت ، دار إحياء العلوم ، [د : ت] ، ص ١٢١ .

(٣) هو : أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الملقب علاء الدين ، فقيه حنفي ، ولي القضاء بالقدس ، من تصانيفه : « معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام » توفي سنة ٨٤٤هـ .

انظر : معجم المؤلفين ٧ / ٨٨

وابن فرحون (١) ، وابن قيم الجوزية (٢) .

وقد ذكر ابن القيم أن الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم ، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار ، وهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب ، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة (٣) .

ويقول أيضاً: البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ، ومن خصها بالشاهدين ، أو الأربعة ، أو الشاهد لم يوفِّ مسماها حقه ، ولم تأت البينة في القرآن مراداً بها (الشاهدان)، وإنما أتت مراداً بها الحجة ، والدليل ، والبرهان،مفردة ومجموعة (٤) .

ومما سبق يتضح أن الاختلاف بين الفقهاء اختلاف اصطلاحي لا دليل عليه من كتاب أو سنة ، ولا مشاحة في الإصطلاح . فالجمهور يقصر استعمال البينة على الشهود، والرأي الآخر يرى استعمالها بالمعنى العام ، وهي كل ما يبين الحق ويظهره من الحجة والدليل والبرهان (٥) .

---

(١) هو : أبو الفداء إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري ، المدني المشهور بابن فرحون المالكي . تولى قضاء المدينة النبوية سنة ٧٩٧هـ ، له مؤلفات منها : « تبصرة الحكام » و « تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات » توفي سنة ٧٩٩ .
انظر : درة الحجال ١ / ١٨٢ ، الدرر الكامنة ١ / ٤٨ ، نيل الابتهاج ٣٠ - ٣٢

(٢) هو : أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ، المعروف بابن قيم الجوزية ، المحدث ، الأصولي ، الفقيه ، النحوي ، الأديب المصلح .. . له تآليف كثيرة منها « إعلام الموقعين » و « زاد المعاد » و « اجتماع الجيوش الإسلامية »
انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٤٤٧ ، البداية والنهاية ٤ / ٢٠٢ ، الوافي بالوفيات ٢ / ٢٧٠ .

(٣) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مرجع سابق ص ١٣ .

(٤) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص١٣

(٥) الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق١ / ٢٦ .

الرأي الراجح :

الرأي الراجح - في نظري - الرأي الثاني ، وهو أن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ؛ لأن الهدف هو إقامة الدليل لإظهار الحق والعدل ، والعدالة تستلزم حماية الحقوق والبحث عن كل ما يثبتها إلا ما ورد في إثباته نص قاطع يحدد ذلك ويلزم به ، وما عدا ذلك فيمكن استخدام جميع وسائل الإثبات المشروعة التي يمكن أن يعول عليها؛ لبيان الحق وإظهاره .

* منزلة الشهادة بين وسائل الإثبات الأخرى :

مما تقدم يتضح : أن الشهادة من وسائل الإثبات المتفق عليها لدى جميع الفقهاء، لما لها من قوة تدليلية ومكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية ، ولتعلقها بإثبات مختلف الحقوق [وقد نطق القرآن العظيم بفضل الشهادة ، حيث رفعها الله ونسبها إلى نفسه وشرّف بها ملائكته ورسله وأفاضل خلقه ، وقد رفعها الله وأعلى مكانتها ، وجعل كل نبي شهيداً على أمته ، لكونه أفضل الخلق في عصره ، ويكفي الشهادة شرفاً أن الله تعالى خفض الفاسق عن قبول شهادته ورفع العدل بقبولها منه] (١).

وقد وردت نصوص قرآنية تدل على ذلك ، حيث قال تعالى : ﴿ **لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيداً** ﴾ (٢).

وقال تعالى : ﴿ **فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلاءِ شَهِيداً** ﴾(٣).

وقوله تعالى : ﴿ **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ﴾ (٤).

والشهادة ليست هي الوسيلة الوحيدة للإثبات ، ولكنها من الوسائل المتفق عليها لإثبات جميع الحقوق ، سواء كانت لله سبحانه وتعالى ، أو حقوقاً للآدميين .

---

(١) الطرابلسي ، معين الحكام ، مرجع سابق ، ص ٦٩

(٢) سورة النساء ، الآية : ١٦٦

(٣) سورة النساء ، الآية : ٤١

(٤) سورة آل عمران ، الآية : ١٨

والنصوص الشرعية الصريحة من الكتاب والسنة دليل على مكانتها العظيمة وأهميتها لإثبات جميع الحقوق وحفظها ، فهي وسيلة مهمة لحفظ الأموال والنفوس والدماء والأعراض ، ويعد الشهود حجة لدى القضاء ، وبشهادتهم تنفذ الأحكام وتحفظ الحقوق ؛ [لأن الشهادة حجة مطلقة ثابتة في حق جميع الناس ، غير مقتصرة على المقضي عليه ، لذا تسمى بالبينة ، لأنها بينة يظهر بها الملك ، ولذلك قال الحنفية البينة أقوى من الإقرار] (١).

ولو نظرنا إلى الشهادة كوسيلة إثبات ، لوجدنا أن هناك اختلافاً بين الشهادة وباقي وسائل الإثبات الأخرى ، وهذا الاختلاف يتمثل في أن الشهادة وسيلة محايدة، إذ لا مصلحة للشاهد تترتب على شهادته ، وأن حصل ذلك فلا تقبل منه ، وإنما الهدف منها هو إحقاق الحق وحفظه ، فهي وسيلة متعدية على الغير وغير مقتصرة على الشاهد ، حيث أن أثرها يكون على غيره بثبوت أو نفي الواقعة محل الدعوى ، بينما الإقرار يكون فيه ضرر للمقر يترتب على إقراره، وهو لا يتعدى إلى غير المقر .

والشهادة أحاطها الشارع بضمانات متعددة ، لما لها من أهمية بالغة لدى القضاء، وذلك من حيث الإثبات والحفظ ، وكذلك تعلقها بالغير فعلى ضوئها تثبت الحقوق ويُحكم بالعقوبات ، وهذه الضمانات تتمثل في أركانها وشروطها العامة والخاصة ، والتي لابد من توافرها لكي تأخذ الشهادة حجيتها القضائية التي يترتب عليها الفصل في الخصومات ، وفض المنازعات ، وإثبات الحقوق ، وذلك بصفتها وسيلة متفق عليها من قبل جمهور الفقهاء للإثبات بصفة عامة ، وإثبات جرائم الحدود بصفة خاصة ؛ لأن

---

(١) الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، دمشق ، العام ١٤٠٩هـ ، ٦١٢/٦

عقوبات الحدود أشد العقوبات في الشريعة الإسلامية ؛ لذلك فقد تشدد الشارع في طرق إثباتها ، فهي لا تثبت إلا بالإقرار أوالشهادة ، وهذا تفضيل لهما عن باقي وسائل الإثبات .

والشهادة لا تقتصر على كونها وسيلة إثبات فقط ، ولكنها تساعد على الضبط الاجتماعي والذي يقصد به جعل المجتمع المسلم رقيباً على بعضه البعض .

فهذه الرقابة تؤدي إلى عدم المجاهرة بالجرائم كما يحصل في المجتمعات الأخرى ؛ لأن رؤية المسلم لواقعة معينة ، تجعله يتحمل الشهادة كفرض كفاية ويقوم بأدائها متى طلبت منه ، وذلك في القضايا التي يشترط فيها الدعوى ، أو يقوم بأدائها حسبه فى حقوق الله تعالى ، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالشهادة وحذر من كتمانها ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ **وَلا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** ﴾ (١) .

ورقابة المجتمع المسلم لها آثار حميدة يجسدها الردع العام المتمثل في عدم قبول المجتمع المسلم لمشاهدة الجرائم لإيمانه بحرمة هذه الجرائم ولأن المسلم مخير بين أن يشهد وبين أن يؤثر الستر كما سيرد لاحقاً ، وكذلك نبذ الأفعال المنكرة التي تسيء إلى هذا المجتمع ، وإنكار هذه الأفعال يؤدي إلى عدم استمرائها أوقبولها أو التعود على ارتكابها؛ لأن مشاهدة المسلم لأي فعل يعد جريمة ، يؤدي إلى تحمله للشهادة عليها ، وهذا التحمل يعد وسيلة من وسائل الردع العام؛ لأن من تسول له نفسه القيام بأي فعل من هذه الأفعال يتحاشى أن يراه الناس؛ لأن من يرى يشهد بما رأى ، وهذا يترتب عليه قيام مجتمع مسلم فاضل لا يجاهر فيه برذيلة ، وتنتشر فيه الفضيلة .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٣ .

ونستخلص مما تم عرضه ، أن الشهادة لها دور كبير في منع وقوع الجريمة، وكذلك إثباتها بعد وقوعها ، فهي لها دوران دور منعي ودور إثباتي ، بينما وسائل الإثبات الأخرى يظهر دورها بعد ارتكاب الجريمة ، أو ضياع حق من الحقوق ، وتبرز مكانة الشهادة أيضاً في حفظ الحقوق ، وفض المنازعات والخصومات ، وذلك بالإشهاد على المعاملات بين المجتمع المسلم الذي لا دور للإقرار أو القرائن في حفظها وإنما في إثباتها .

المبحث الثالث

حكم الشهادة من حيث التحمل والأداء

المطلب الأول : حكم الشهادة في حقوق الآدميين .

المطلب الثاني: حكم الشهادة في حقوق الله تعالى .

المطلب الأول

حكم الشهادة في حقوق الآدميين

للشهادة جانبان [١] :

الجانب الأول : ويسمى التحمل ، وهو : القدرة على الحفظ ، والضبط، وفهم الحادثة .

والجانب الثاني : ويسمى الأداء ، وهو القدرة على التعبير الشرعي الصحيح في مجلس الحكم [١] .

وتحمل الشهادة وأداؤها في حقوق الآدميين فرض كفاية ، إذا قام بها البعض سقط عن الباقين ، فإن كان الرجل في موضع ليس فيه من يحمل ذلك عنه، تعين عليه الفرض؛ لأن الترك يؤدي إلى ضياع الحقوق ، وذلك باتفاق الفقهاء [٢] .

---

(١) بهنسي : أحمد فتحي: نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، القاهرة ، الشركة العربية للطباعة والنشر، العام ١٣٨١، ص٢٠

(٢) ابن نجيم ، البحر الرائق ، مرجع سابق ٧ /٥٧

- دامادا افندي ، مجمع الأنهر ، مرجع سابق ٢ /١٨٦

- الخرشي ، الخرشي على مختصر خليل ، مرجع سابق ٧ /٢١٢

- المواق ، أبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري ، التاج والاكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار الفكر ، العام ١٤١٢هـ ، ٦ /١٩٥

- الشيرازي ، ابي اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، بيروت ، دار الفكر [د:ت] ٢ /٣٢٣

- ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ، مرجع سابق ، ١٠ /١٨٨

- البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ٣ /٥٣٥

وقد استدلوا على ذلك بما يلي :

[١] قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ (١) .

وقد فسر المفسرون هذه الآية وبينوها ، ومن ذلك ما قاله أبو بكر الجصاص (٢) في أحكام القرآن (٣) حيث قال : الظاهر أن معنى الآية على التحمل والأداء لعموم اللفظ ، وهو في الابتداء على إثبات الشهادة ، كأنه قال إذا دعوا لإثبات شهادتهم في الكتاب ، ولا خلاف أنه ليس على الشهود الحضور عند المتعاقدين ، وإنما على المتعاقدين أن يحضرا عند الشهود ، فإذا حضرا وسألاهما إثبات شهاداتهما في الكتاب ، فهذه الحال هي المراد بقوله : [**إِذَا مَا دُعُوا**] لإثبات الشهادة . وأما إذا أثبتا شهادتهما ، ثم دعيا لإقامتها عند الحاكم فهذا الدعاء هو كحضورهما عند الحاكم ؛ لأن الحاكم لا يحضر عند الشاهدين ليشهدا عنده ، وإنما عليهما الحضور عند الحاكم ، فالدعاء الأول إنما هو لإثبات الشهادة في الكتاب ، والدعاء الثاني للحضور عند الحاكم وإقامة الشهادة عنده، ويلزم الشاهد إثبات الشهادة ابتداءً ، ويلزمه إقامتها على طريق الإيجاب إذا لم يجد من يشهد غيره ، وهو فرض على الكفاية ، كالجهاد والصلاة على الجنائز متى قام به البعض سقط عن الباقين ، وكذلك حكم الشهادة في تحملها وأدائها .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢

(٢) هو :أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، الملقب بالجصاص ، كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته ، درس على الكرخي وغيره ، له من المصنفات « أحكام القرآن » و « شرح مختصر الطحاوي » توفي سنة ٣٧٠هـ

انظر : الجواهر المضية في تراجم الحنفية ١ / ٣٢٠ ، تاج التراجم ص ٦ ، طبقات المفسرين ١ /٥٥ .

(٣) الجصاص ، أبي بكر محمد بن على الرازي ، أحكام القرآن ، بيروت ، دار الكتاب العربي [د:ت] ١ / ٥٢٠

وذكر القرطبي [١] في الجامع لأحكام القرآن [٢] : أن هذه الآية عامة في التحمل والأداء ، وهذا ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما . وقال مجاهد [٣] : معنى الآية إذا دعيت إلى أداء شهادة وقد حصلت عندك .

والآية جمعت أمرين على جهة الندب ، فالمسلمون مندوبون إلى معونة إخوانهم ، فإذا كانت الفسحة لكثرة الشهود والأمن من تعطيل الحق ، فالمدعو مندوب وله أن يتخلف لأي عذر ، وإن تخلف من غير عذر فلا إثم عليه ، أما إذا كان هناك ضرورة وخيف من تعطل الحق أدنى خوف ، قوي الندب وقرب من الوجوب ، وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها ، لاسيما إن كانت محصلة وكان الدعاء إلى أدائها ، فإن هذا الظرف آكد ؛ لأن الشهادة قلادة في العنق ، وأمانة تقتضي الأداء .

وقيل :إن معنى الآية إذا دعوا للتحمل فعليهم الإجابة وهو قول قتادة والربيع ابن أنس ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ **وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ** ﴾ [٤] . ومن

---

(١) هو : أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري ، الخزرجي ، القرطبي ، المفسر ، الفقيه ، المالكي. له كتب حسان ، منها « الجامع لأحكام القرآن » ، و « التذكرة بأمور الآخرة » ، توفي سنة ٦٧١هـ
انظر : الديباج المذهب ٢ / ٣٠، شذرات الذهب ٥ / ٣٣٥، الوافي بالوفيات ٢ / ١٢٢

(٢) القرطبي : أبي عبدالله محمد بن أحمد الانصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، [د : ت] ، ٣ / ٣٩

(٣) هو : مجاهد بن جبر المكي ، أبو الحجاج المخزومي ، روى عن جماعة من الصحابة ، منهم العبادله الأربعة، توفي سنة مائة للهجرة ، وقيل غير ذلك
انظر : تاريخ ابن خياط ص ٣٣٠ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٤٩ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٢

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .

هنا يستفاد ان تحمل الشهادة فرض كفاية، وهو مذهب الجمهور المراد بقوله : ﴿ **وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا** ﴾ للأداء حقيقة قوله الشهداء ، والشاهد حقيقة فيمن تحمل ، فإذا دعي لأدائها، فعليه الإجابة إذا تعينت ، وإلا فهو فرض كفاية ، وقد روي عن ابن عباس والحسن البصري [١] انها تعم الحالين :التحمل والأداء [٢] . وقيل : إن معنى قوله تعالى : ﴿ **ولا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا** ﴾ أي :لأداء الشهادة التي قد تحملها من قبل ، وقيل : إذا ما دعوا لتحمل الشهادة ، وظاهر هذا النهي أن الامتناع من أداء الشهادة حرام [٣].

[٢] قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ** ﴾ [٤] .

وقد دلت هذه الآية على أنها وإن كانت نهياً عن الإباء والكتمان ، لكن النهي عن الشيء يكون أمراً بضده إذا كان له ضد واحد ؛ لأن الانتهاء لايكون إلا بالاشتغال به ، فكان أداءالشهادة فرضاً قطعاً ، كفريضة الانتهاء عن الكتمان ، فصار كالأمر به بل آكد ؛ ولهذا أُسند الإثم إلى الآلة التي وقع بها الفعل الى القلب؛ لأن إسناد الفعل إلى

---

(١) هو : أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، إمام أهل البصره ، من كبار أئمة التابعين ، كتب إليه عمر بن عبدالعزيز لما ولي الخلافة يقول له « إني قد ابتليت بهذا الأمر ، فانظروا لي أعواناً يعينونني عليه » ، فكتب إليه « أما أبناء الدنيا فلا تريدهم ، وأما أبناء الآخره فلا يريدونه ، فاستعن بالله والسلام » ، توفي سنة ١١٠ هـ

انظر : سير أعلام النبلاء ٤/٥٦٣ ، تهذيب التهذيب ٢/٢٦٣ ، شذرات الذهب ١/١٣٦

(٢) ابن كثير : عماد الدين أبو الفدا إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، مصر ، دار التراث العربي ، [د:ت] ١/٣٣٥

(٣) الشوكاني : محمد على ، فتح القدير ، بيروت ، دار الفكر ، العام ١٤٠٣ ، ١/٣٠٢ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٨٣ .

محله أقوى من إسناده إلى كله ، وقولهم أبصرته ، بعيني آكد من قولهم ابصرته ، وإسناده إلى أشرف الجوارح دليل على أنه أعظم الجرائم بعد الكفر بالله تعالى [١].

(١) الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الأولى ، مصر ، المطبعة الكبرى الأميرية ، العام ١٤١٣ ، ٤/٢٠٧ .
- دامادا أفندي ، مجمع الأنهر ، مرجع سابق ٢/١٨٥ - ١٨٦
- الشيرازي . المهذب ، مرجع سابق ٢/٣٢٣
- ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ، مرجع سابق ١٠/١٨٨ - ١٨٩

المطلب الثاني

حكم الشهادة في حقوق الله تعالى

حقوق الله سبحانه وتعالى تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : لايستدام فيه التحريم ، مثل الزنا ، وشرب الخمر ، والسرقة وما شابه ذلك .

وحكم أداء الشهادة في هذه الحقوق مختلف فيه بين الفقهاء على عدة آراء :

الرأي الأول :

إن الشاهد مخير بين الستر والإظهار إلا أن الستر أولى ، فالشاهد مخير بين أداء الشهادة وعدم الأداء ، وسترها في الحدود أحب [١].

وقد احتجوا بما يلي : -

من السنة : قوله ﷺ لهزال [٢] في شأن ماعز « **لو سترته بثوبك لكان خيراً**

---

(١) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ٤ / ٢٠٧ - ٢٠٨
- الميداني : اللباب ، شرح الكتاب ، مرجع سابق ٤ / ٥٤
- الدردير : الشرح الصغير ، مرجع سابق ٢ / ٣٥٢ .
- الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق ٤، / ١٧٥
- النووي : أبي زكريا يحيى الدين بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، الطبعة الثالثة ، بيروت دار الفكر ، [د : ت] ٢٠ / ٢٢٣
- البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ٣ / ٥٣٦ .

(٢) هو : هَزَّال بن يزيد بن ذباب الأسلمي ، والد نعيم بن هزال ، له صحبة روى عن النبي ﷺ قصة ماعز الأسلمي ، روى له النسائي
انظر : طبقات ابن سعد ٤ / ٣٢٣، أسد الغابة ٥ / ٦٠ ، تهذيب التهذيب ١١ / ٣١ .

لك »(١).

وما رواه عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن الرسول ﷺ قال : « **من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة** » (٢).

ومن المعقول :

إن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة ولاضرر في تركها على أحد ،والستر مأمور به فيها ، والندب إلى الستر لا يعارض قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾ (٣).

لأن ظاهر الآية ـ والله أعلم ـ يقتضي أنهم يحبون أن تشيع فيهم الفاحشة لأجل أنهم آمنوا ، وذلك صفة الكافر ؛ لذلك وعدوا بعذاب أليم ؛ ولأن مقصود الشاهد من أداء الشهادة ارتفاع الفاحشة من العباد لا إشاعتها .

ولا يعارض ذلك قوله تعالى : ﴿ **وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ** ﴾ (٤).

---

(١) أخرجه أبو داود ، انظر : سنن أبي داود ٤ / ١٣١ ، كتاب الحدود ، باب الستر على أهل الحدود ، الحديث رقم (٤٢٧٧) ، وأخرجه ابن أبي شيبة ، انظر : المصنف في الأحاديث والآثار ١٠ / ٧٩، الحديث رقم (٨٨٣٣)، وأخرجه عبدالرزاق انظر : مصنف عبدالرزاق ٧ / ٣٢٣، الحديث رقم (١٣٣٤٢) ، وأخرجه الإمام أحمد ، انظر : مسند الإمام أحمد ٥ / ٢١٧، وأخرجه الحاكم انظر : المستدرك على الصحيحين ٤ / ٣٦٣، وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي ، انظر : السنن الكبرى / ٣٣٠

(٢) أخرجه البخاري ، انظر : صحيح البخاري ٣ / ١٣٤ ، الحديث رقم (٢٤٤٢) ، واخرجه مسلم ، انظر : صحيح مسلم ٤ / ١٩٩٦ ، الحديث رقم (٢٥٠) .

(٣) سورة النور ، الآية : ١٩

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٣ .

لأن المراد بذلك حقوق العباد بدليل قوله تعالى : ﴿ **وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا** ﴾ (١) ، أي إذا دعاهم المدعي ، والحدود ليس لها مدعي يدعيها ؛ ولأن الحدود حق لله تعالى ، والله غني عن كل شيء مع كرمه ولطفه بعباده ، والعبد محتاج شحيح، فلا يقاس أحد الحقين على الآخر .

وأضاف الحنفية الذين قالوا بهذا الرأي :أنه يجب على الشاهد أن يشهد بالمال في السرقة فيقول :أخذ المال إحياء لحق المسروق منه ، ولا يقول سرق صوناً ليد السارق من القطع ، فيكون جامعاً للستر والإظهار (٢).

الرأي الثاني :

إن الشاهد مخير بين أداء الشهادة حسبة لله تعالى وبين أن يستر ؛ لأن كل واحد منهما أمر مندوب إليه ، فالشهادة مندوب إليها لقوله تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ** ﴾(٣). والستر مندوب إليه لقوله ﷺ : « **من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة** »(٤) وقد ندبه الشرع إلى كل واحد منهما إن شاء اختار جهة الحسبة فأقامها لله تعالى ، وإن شاء اختار جهة الستر فيستر على أخيه المسلم (٥).

الرأي الثالث :

إن الشاهد مخير بين الستر والإظهار والستر أولى في غير المجاهرة بالفسق، فالرفع

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢

(٢) الزيلعي ، تبيين الحقائق مرجع سابق ٤ / ٢٠٨

ـ الميداني : اللباب في شرح الكتاب ، مرجع سابق ٤ / ١٥ .

(٣) سورة الطلاق ، الآية : ٢

(٤) سبق تخريجه ص ٧٦ هامش ٢

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ٦ / ٢٨٢

أولى :لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش (١).

الرأي الرابع :

إن كان هناك مصلحة في الشهادة في حدود الله تعالى شهد، وإلاّ فلا ، إلا أن يترتب على تركها حد على غير الشاهد ،مثل أن لا يكمل النصاب إلا به فإنه يجب عليه الأداء (٢).

الرأي الراجح :

أرى أن الرأي الراجح هو الرأي الثالث ، وهو أن الشاهد مخير بين الستر والإظهار، والستر أولى في غير المجاهرة بالفسق ؛ لأن الستر يحرم خشية فوت حق المحتاج، والله سبحانه وتعالى غني عن حقوقه ؛ لأنها مبنية على المسامحة والمساهلة ، فينبغي الستر في حدود الله تعالى؛ لستر وصيانة عرض المسلم ، إلا إذا كان مرتكب الحدود يجاهر بها ويتمادى في ارتكاب المعاصي ، ولم يكفه ارتكابه فقط ولكنه يجاهر بها ؛ إشاعة للفاحشة وزيادة في الفساد والتهتك ، ففي هذه الحالة فإن أداء الشهادة مندوب إليه لتقام عليه العقوبة التي تكون جزاءً له ورادعاً لغيره .

والرأي الذي يتضمن أن الستر مندوب إليه دائماً أغفل هذا الجانب الذي يهدف إلى إنكار المنكر وتطهير الأرض من الفواحش والفساد ، أما من قال بالتسوية بين الستر والإظهار جمعا بين الآية والحديث ، فإن الآية تدل على حقوق العباد والحديث المراد به

---

(١) ابن نجيم ، البحر الرائق ، مرجع سابق ٧ / ٦٠

- الصاوي ، بلغة السالك ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٥٢

- ابن قدامة ، أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الخامسة ، بيروت ، المكتب الإسلامي العام ١٤٠هـ ، ٤ / ٥٥٠

(٢) الخطيب ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ٤ / ٤٥٢

حقوق الله تعالى ولا تعارض بينهما .

القسم الثاني :

ما يستدام فيه التحريم ، كالطلاق ، والعتاق والشهادة بالرضاع ، والإحباس والظهار ، والإيلاء ونحوها من أسباب الحرمات ، ففي هذه الحالات يجب على الشاهد أداء الشهادة حسبة لله تبارك وتعالى عند الحاجة إلى الأداء من غير طلب أحد من العباد .

فإذا سمع رجلاً يطلق زوجته ، ثم رآه يعاشرها معاشرة الأزواج ، فإن عدم الشهادة بذلك يؤدي إلى استدامة المعاشرة غير المشروعة مع زوجته [١] .

---

(١) الكاساني : بدائع الصنائع ، مرجع سابق ٦ / ٢٨٢
- ابن فرحون : تبصرة الحكام ، مرجع سابق ١ / ١٦٥ .
- الحطاب : مواهب الجليل ، مرجع سابق ٦ / ١٦٤ .

المبحث الرابع

أركان الشهادة وشروطها

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول :أركان الشهادة .

المطلب الثاني : شروط الشهادة العامة .

المطلب الثالث : شروط الشاهد .

المطلب الرابع : شروط المشهود به .

المطلب الأول

أركان الشهادة

تعريف الركن :

الركن لغة : الجانب الأقوى ، وركن الشيء جانبه الأقوى [١] .

الركن اصطلاحاً : ما يقوم به ذلك الشيء من التقوم إذ قوام الشيء بركنه لا من القيام ، وإلا يلزم أن يكون الفاعل ركناً للفعل ، والجسم ركناً للعرض والموصوف للصفة

وقيل :ركن الشيء ما يتم به ،وهو داخل فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه [٢] .

وقد ذكر الحنفية أن ركن الشهادة هو لفظ أشهد ، وذلك أن يقول الشاهد أشهد بكذا وكذا [٣]، بينما يرى الشافعية أن أركان الشهادة خمسة أركان هي :

١ ـ الشاهـــــد .

٢ ـ المشهود لــه .

٣ ـ المشهود عليه .

٤ ـ المشهود بــه .

---

(١) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ص ١٥٥٠ .
ـ الرازي ، مختار الصحاح ، مرجع سابق ص ١٠٧

(٢) الجرجاني ، التعريفات ، مرجع سابق ، ص ١٤٩

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ٦ / ٢٦٦ .
ـ الزيلعي . تبيين الحقائق ، مرجع سابق ٤ / ٢٠٧

٥ ـ الصيغـــة (١) .

وأرى أن تقسيم الشافعية هو الأولى بالقبول ؛لا شتماله على جميع ما يتعلق بالشهادة واتفاقه مع تعريف الركن ، لأن هذه الأركان الخمسة داخلة في ماهية الشهادة وليست خارجة عنها .

أما تحديد ركن الشهادة بلفظ أشهد ، كما ذكر الحنفية فإنه أخرج بذلك الأركان الأخرى مع أنها أركان حقيقية ، وسيتم الحديث لاحقاً عن الشروط الخاصة بهذه الأركان وما يتعلق بها .

---

(١) الأنصاري ، فتح الوهاب ، مرجع سابق ٢ / ٢٢٠

ـ القليوبي ، حاشية القليوبي على شرح منهاج الطالبين ، مرجع سابق ٤ / ٣١٨ .

ـ الخطيب ، محمد الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، مصر ، دار إحياء الكتب العربية، [د:ت]، ٢ / ٣١٤

المطلب الثاني

شروط الشهادة العامة

وهي الشروط التي ترجع إلى الشهادة ذاتها وتعد عامة في جميع الشهادات

الشرط الأول : صيغة الشهادة :

وهي اللفظ الذي تؤدى به الشهادة ، وقد اشترط الحنفية [١] وبعض المالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] أن تكون الشهادة بلفظ « أشهد » ، ولا تقبل بغير هذا اللفظ، مثل أعلم وأتيقن ، واحتجوا بما يلي :

[١] إن النصوص االتي وردت في القرآن الكريم نطقت بالاستشهاد. ولذلك لا يقوم مقام هذا اللفظ غيره .

[٢] إن فيها معنى لا يحصل في غيرها من الألفاظ ؛ بدليل أنها تستعمل في اليمين ، فيقال :أشهد بالله ؛ ولهذا تستعمل فى اللعان ولا يحصل ذلك من غيرها.

[٣] إن الامتناع عن الكذب يكون بهذا اللفظ أشد ؛ فلذلك يحترز الشاهد من

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ٦ / ٢٧٣ .
ـ الميداني ، اللباب في شرح الكتاب ، مرجع سابق ٤ / ٥٧
(٢) الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق ٤ / ١٦٥ .
(٣) الشرقاوي ، حاشية الشرقاوي ، مرجع سابق ٢ / ٥٠٢
ـ القليوبي ، حاشية القليوبي ، مرجع سابق ٤ / ٣١٨
(٤) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ٩ / ٢١٦ ـ ٢١٧
ـ ابن قدامة ، الكافي ، مرجع سابق ، ٤ / ٥٥٠

الكذب عند أدائها بلفظ الشهادة .

[٤] إن فيها نوعاً من التعبد ؛ بدليل توقف الإسلام على هذا اللفظ ، وهو النطق بالشهادتين .

أما المالكية (١) وبعض الحنابلة (٢) فقد ذهبوا إلى عدم اشتراط لفظ (أشهد)، وإنما تقبل الشهادة بأي لفظ يدل على علم الشاهد بما شهد به ، مثل قوله: رأيت كذا أو سمعت كذا أو أعلم أو أتيقن ، بحيث لا يشترط أن يكون لها صيغة معينة .

واحتجـــوا بما يلي :

- قوله تعالى : ﴿ **قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِن شَهِدُوا فَلا تَشْهَدْ مَعَهُمْ** ﴾ (٣)، ومعلوم قطعاً أنه ليس المراد التلفظ بلفظة « أشهد » في هذا ، بل مجرد الاخبار بتحريمه .

- وقوله تعالى :﴿ **لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ** ﴾ (٤) ، ولا تتوقف صحة الشهادة على أنه يقول سبحانه أشهد بكذا .

- وقوله تعالى : ﴿ **وَلا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** (٨٦) ﴾ (٥) أي أخبر به وتكلم به عن علم ، والمراد به التوحيد ، ولا تفتقر

---

(١) العدوي ، حاشية العدوي بهامش الخرشي ، مرجع سابق ٧ / ١٧٥ .
- الصاوي ، ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، مرجع سابق ٢ / ٣٤٨ .
(٢) المرداوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ١٢ / ١٠٨ .
- ابن القيم ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ص ١٩ - ١٩٩
(٣) سورة الأنعام ، الآية : ١٥٠ .
(٤) سورة النساء ، الآية : ١٦٦ .
(٥) سورة الزخرف ، الآية : ٨٦ .

صحة الإسلام إلى أن يقول الداخل فيه أشهد أن لا إله إلا الله بل لو قال لا إله إلا الله محمد رسول الله كان مسلماً [١] .

الرأي الراجح :

مما تقدم ، فإنني أرى أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وذلك باشتراط لفظ الشهادة (أشهد) ؛ وذلك للأسباب التالية :

١ ـ ما ذهب إليه جمهور الفقهاء واحتجوا به من أن النصوص القرآنية نطقت بالاستشهاد ولا يقوم مقام هذا اللفظ غيره ، وكذلك المعنى التعبدي الموجود في معنى الشهادة ، والمعنى الموجود فيها الذي لايوجد في الكثير من الألفاظ وهو زيادة التأكيد .

٢ ـ تخصيص الشهادة بلفظ (أشهد) فيه تعظيم للشهادة وتأكيد لأهميتها، وما يترتب عليها من آثار ، فلعل الشاهد بذلك يخاف الله ولا يشهد بالكذب .

٣ ـ إن ما يميز الشهادة عن سائر الإخبارات الأخرى هو تخصيصها بهذا اللفظ .

الشرط الثاني : أن تؤدى الشهادة في مجلس القضاء :

وقد اشترط الفقهاء أن تكون الشهادة في مجلس القاضي ؛ لأن الشهادة لا تعد حجة ملزمة إلا بقضاء القاضي لاختصاصها بمجلس القضاء ؛ ولذلك لو أداها الشاهد في غير مجلس القضاء فإنها لا تكون ملزمة للحكم بها [٢] .

---

(١) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ص ١٩٨ ١٩٩ .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ٦ / ٢٧٧ .

ـ ابن نجيم ، البحر الرائق ، مرجع سابق ٧ / ٥٧

ـ ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، مرجع سابق ٥ / ٤٦٢ .

ـ البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ٣ / ٥٣٥

الشـــرط الثالث : أن تكون الشهادة موافقة للدعوى:

ويكون ذلك فيما يشترط فيه دعوى ، وهو حقوق العباد ؛ لأن تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط فى قبول الشهادة ، أما في حقوق الله سبحانه وتعالى فإن الشاهد يؤدي الشهادة حسبة لله ، ولا يشترط فيها الدعوى ، فإن كانت الدعوى في حقوق العباد ، فإنه يشترط أن تكون الشهادة موافقة للدعوى ، فإن خالفتها لا تقبل [١] .

الشـــرط الـرابـــع : العـــدد في الشهـــادة :

وشرط العدد في الشهادة لتأكيد جانب الصدق فيها؛ليكون قول كل من الشاهدين مضافاً إلى قول صاحبه ، فتصفو الشهادة لله عز شأنه ؛ ولأنه إذا كان فرداً يخاف عليه السهو والنسيان ؛ لأن الإنسان يتعرض للسهو والغفلة فشرط العدد في الشهادة ؛ ليذكر البعض الآخر .عند اعتراض السهو والغفلة .

وسيأتي الحديث بالتفصيل عن هذا الشرط في مراتب الشهادة [٢] .

الشـــرط الخـامـــس : اتفـــاق الشهـادات مـع بعضهـا :

وذلك فيما يشترط فيه العدد فإن اختلفتا لم تقبل ؛لأن اختلافهما يوجب اختلاف الدعوى والشهادة ؛ ولأنه عند اختلاف الشهادتين لا يوجد إلا أحد شطري الشهادة ولا يكتفى به فيما يشترط فيه العدد [٣] .

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ٦ /٢٧٣ .
- ابن الهمام ، فتح القدير ، مرجع سابق ٦ / ٥٠٠ ٥٠١
(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ٦ /٢٧٧
(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ٦ / ٢٧ - ٢٧٩
ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ١ /٢٧٤ - ٢٧٦ .
- الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٣ - ٣٣٩
- البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ٦ /٤١٣ - ٤١٦

المطلب الثالث

شروط الشاهد

تنقسم شروط الشاهد إلى قسمين : القسم الأول يتعلق بشروط شاهد التحمل، والقسم الثاني يتعلق بشروط شاهد الأداء .

القسم الأول : شروط شاهد التحمل

الشرط الأول : العقل .

أجمع الفقهاء (١) على أن العقل شرط عند تحمل الشهادة ، فإذا كان الشاهد غير عاقل لا تقبل شهادته لا تحملاً ولا أداءً ، وبذلك لا تقبل شهادة المجنون والصبي الذي لا يعقل لقوله ﷺ : « **رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل** » (٢).

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ٦ / ٢٦٦

- الدردير ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ٤ / ١٦٥

- النووي ، أبي زكريا يحيى الدين بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المتقين ، الطبعة الثانية ، بيروت، المكتب الإسلامي ، العام ١٤٠٥هـ ١١ / ٢٢٢

- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ٩ / ١٦٤

(٢) أخرجه أبو داود ، انظر : سنن أبي داود ٤ / ١٣٧ ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، الحديث رقم (٤٣٩) ، وأخرجه ابن ماجة ، انظر سنن ابن ماجة ١ / ٦٥ ، كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه، والصغير ، والنائم ، الحديث رقم (٢٠٤١)، وأخرجه الإمام أحمد ، انظر : مسند الإمام أحمد ٦ / ١٠٠ - ١٠١ ، ١٤٤ ، وأخرجه ابن حبان ، انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١ / ١٧ ، رقم الحديث (١٤٢) ، وأخرجه الحاكم ، انظر المستدرك ٢ / ٥٩ ، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي

وعلى ذلك فإن التحمل لا يصح من المجنون ولا من الصبي الذي لا يعقل ؛ لأن تحمل الشهادة عبارة عن فهم الحادثة وضبطها ، وذلك لايحصل إلا بآلة الفهم والضبط وهي العقل ، ويلحق بذلك المعتوه والسكران (١).

الشرط الثاني : البصر :

وذلك بأن يكون الشاهد بصيراً وقت التحمل .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي :

١ ـ عند الحنفية:

يرى الحنفية أنه لا تجوز شهادة الأعمى وإن كان بصيراً عند التحمل ؛ لأن الشرط هو السماع من الخصم ، ولا يعرف كونه خصماً إلا بالرؤية،لأن النغمات يشبه بعضها بعضاً ؛ ولذلك لابد وأن يكون الشاهد بصيراً وقت التحمل ووقت الأداء (٢).

وقال زفر (٣) وهو رواية عن أبي حنيفة : أن الشهادة من الأعمى تقبل فيما يجرى فيه التسامع لأن الحاجة فيه للسماع ولا خلل في سمعه (٤).

---

(١) السرخسي : أبو بكر محمد بن أبي سهل ، المبسوط ، بيروت ، دار المعرفة ، العام ١٤٠٩هـ ، ١٦/١١٣
ـ ابن قدامة ، الكافي ، مرجع سابق ٤/٥٢٠

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ٦ /٢٦٦
ـ الميداني ، اللباب في شرح الكتاب ، مرجع سابق ٤ /٦٠

(٣) هو : الإمام القاضي أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن!قيس العنبري البصري ، صاحب أبي حنيفة ، ولد سنة ١١٠هـ ، توفي سنة ١٥٨هـ
انظر : الطبقات السنية ٣/٢٥٤ ، شررات الذهب ١/٢٤٣ ، وفيات الأعيان ٢/٣١٧

(٤) ابن الهمام ، فتح القدير ، مرجع سابق ٦/٤٧٣

وقال أبو يوسف [١]: تقبل شهادة الأعمى إذا كان بصيراً وقت التحمل، [٢] وأبو يوسف هنا يشترط البصر وقت التحمل ، ولكنه لا يشترطه في حالة الأداء .

٢ ـ عند المالكية :

يرى المالكية [٣] أن شهادة الأعمى تقبل في الأقوال مطلقاً ، سواءً تحملها قبل العمى أم بعده ؛ وذلك لضبطه الأقوال بسمعه ، كما أجازوا شهادته في الملموسات والمطعومات والمشمومات ؛لأن هذه الأشياء يستوى فيها الأعمى وغيره ، فهي محل اتفاق عندهم ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ [٤]. وهذا العموم يقتضي جواز شهادة الأعمى على ما يتحققه ويعلمه ؛ لأن السمع في الأصوات طريق للعلم ، كالبصر للألوان ، فما علمه أداه ، كما يطأ زوجته باللمس والشم ويأكل بالذوق ، فلمَ لا يشهد على طعام اختلف فيه قد ذاقه [٥].

٣ ـ عند الشافعية :

يرى الشافعية أن المشهود به ثلاثة أقسام :

---

(١) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس ، أبو يوسف الأنصاري . لزم أبا حنيفة وغلب عليه الرأي . له فضل في نشر المذهب الحنفي ، فقيه مجتهد ، ولي قضاء بغداد في خلافة هارون الرشيد ، توفي سنة ١٨٣هـ ، وقيل ١٨٢هـ

انظر : الفوائد البهية ٢٢٥ . شذرات الذهب ١ / ٢٩٨

(٢) السمرقندي . علاء الدين محمد ، تحفة الفقهاء ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، العام ١٤١٤هـ ، ٣/ ٣٦٢ .

(٣) الدردير ، الشرح الصغير ، مرجع سابق ٢ / / ٣٤٩ .

ـ الدسوقي . حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ٤ /١٦٧

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢

(٥) ابن العربي . أبي بكر محمد بن عبدالله ، أحكام القرآن ، الطبعة الأولى . بيروت العام ١٤٠٨هـ، ١/ ٣٣٣

الأول : ما يكفي فيه الأبصار ،وهو الأفعال كالزنا ، والشرب ، والغصب، والإتلاف والولادة ، والرضاع ، والأحياء ، وكون المال في يد الشخص ، فيشترط فيها الرؤية المتعلقة بها وبفاعلها ، فلا يجوز بناء الشهادة فيها على السماع من الغير؛ لأن طريق العلم بها البصر .

الثاني : ما يحتاج إلى السمع والبصر معاً ، كالأقوال فلابد من مشاهدة القائل من قبل الشاهد في حال تلفظه ببصره وسماعه ما يتلفظ به ، وذلك كالنكاح، والطلاق ، والبيع ، وجميع العقود ، والفسوخ ، والإقرار بها إذا كان المشهود خارجاً عن يده ، فلايجوز التحمل فيها إلا بسماع القول ومشاهدة القائل؛لأنه لا يحصل العلم بذلك إلا بالسماع والمشاهدة .

الثالث : ما يكفي فيه السماع ولا يحتاج إلى الأبصار كالنسب ، والملك ، والموت، فيجوز التحمل من الأعمى؛لأن الأعمى يجوز أن يكون شاهداً فيما يثبت بالاستفاضه ؛ لأن طريق العلم به السماع ، والأعمى كالبصير في السماع [١] .

٤ ـ عند الحنابلة :

يرى الحنابلة أن شهادة الأعمى جائزة في المسموعات إذا تيقن الصوت ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ** ﴾ [٢] ؛ ولأن ذلك هو قول على

---

(١) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ، ٢/ ٣٣٥ .
- ابن أبي الدم ، شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله ، كتاب أدب القضاء أو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات ، تحقيق ، محمد عبدالقادر عطا ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية انعام ١٤٠٧هـ، ص ٢٦٧ - ٢٦٩
- النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ١١/ ٢٥٩ - ٢٦٠

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .

وابن عباس رضي الله عنهما ولم يعرف لهما مخالفاً فكان كالإجماع ؛ ولأن الأعمى رجل عدل مقبول الرواية ، فتقبل شهادته كالبصير ؛ ولاعتبار السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين ، وقد يكون المشهود عليه ممن ألفه الأعمى وعرف صوته يقيناً ، وهذا لا سبيل إلى إنكاره .

وأما شهادة الأعمى في المرئيات فتجوز شهادته فيها بما رآه قبل عماه إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه ، فإن لم يعرفه إلا بعينه ، قبلت إذا وصفه للحاكم بما يتميز به[1] .

الرأي الراجح :

أرى أن الرأي الراجح هو قبول شهادة الأعمى في المسموعات إذا تيقن الصوت ، وفي المرئيات التي تحملها قبل عماه وعرف الفاعل باسمه ونسبه وما يتميز به ؛ وذلك للأدلة التي أوردها من قال بهذا الرأي وهم الشافعية والحنابلة ، ورأي المالكية في المسموعات ، وهذه الأدلة هي :

أ ـ من القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[2] ،

---

(١) ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد ، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٠هـ ٣/٦٩٧ ـ ٦٩٨

ـ المقدسي ، ، بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم ، العدة شرح العمدة ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، [د.ت] ص ٦٤٦

ـ ابن تيمية ، أبي العباس ، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ، الفتاوى الكبري ، بيروت ، دار المعرفة [د:ت] ٤/٦٤٤

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢

وذلك لعموم الآية ، وهذا العموم يقتضي جواز شهادة الأعمى لكونه رجل عدل مقبول الرواية [١] .

ب ـ إن ذلك هو قول علي، وابن عباس ولم يعرف لهما مخالف فكان إجماعاً[٢].

جـ ـ إن السمع هو أحد الحواس التي يحصل بها اليقين ، وقد يكون المشهود عليه ممن الفه الأعمى وعرف صوته يقيناً ، وهذا لا سبيل إلى انكاره [٣].

الشرط الثالث : المعاينة .

وهي الأصالة في تحمل الشهادة ، حيث اشترط الفقهاء معاينة الشاهد للمشهود به، واستدلوا بما يأتي :

أ ـ من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ **وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا** ﴾ [٤].

وقوله تعالى : ﴿ **إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴾ [٥].

وذلك لأن الشهادة مرتبطة بالعلم عقلاً وشرعاً فلا تسمع إلا ممن علم [٦].

ويشترط في الحقوق وغيرها أن يكون الشاهد عالماً بها ، وهو شرط لسائر

---

(١) ابن العربي : أحكام القرآن ، مرجع سابق ١/٣٣٣ .
ـ ابن قدامة ، المقنع ، مرجع سابق ٣ / ٦٩٧

(٢) المقدسي ، العدة شرح العمدة ، مرجع سابق ص ٦٤٦

(٣) المرجع السابق ص ٦٤٦ .

(٤) سورة ، يوسف الآية : ٨١.

(٥) سورة ، الزخرف الآية : ٨٦ .

(٦) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ٩/٢٤٥

الشهادات (١).

ب ـ من السنة :

ما روي عن رسول الله ﷺ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الشهادة « **قال : هل ترى الشمس ؟ قال : نعم قال : على مثلها فاشهد أو دع** » (٢).

ولا يعلم مثل الشمس إلا بالمعاينة بنفسه ؛ ولذلك لابد أن يعاين الشاهد الواقعة المراد إثباتها بنفسه ، ما عدا الأمور التي تجوز فيها شهادة السماع ، كما سيأتي وذلك في الأفعال ، أما في الأقوال فلابد من مشاهدة القائل وسماعه ما يتلفظ بـه (٣).

---

(١) المرجع السابق ١٦ /١٢٣

(٢) سبق تخريجه ص٤٩ ، هامش ٢

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ٦ /٢٦٦

ـ ابن نجيم ، البحر الرائق ، مرجع سابق ٧ /٥٦

ـ ابن أبي الدم ، أدب القضاء ، مرجع سابق ص ٢٦٧

القسم الثاني : شروط شاهد الأداء

الشرط الأول : الإسلام .

ولهذا الشرط حالتان :

الحالة الأولى : شهادة الكفار على المسلمين :

أجمع الفقهاء على عدم قبول شهادة غير المسلمين على المسلمين مطلقاً ، واستثنى الإمام أحمد جوازها في الوصية في السفر إذا لم يوجد مسلم ، كما سيأتي توضيحه لاحقاً .

ودليل الفقهاء على عدم قبول شهادة الكفار على المسلمين ما يأتي :

١ ـ من الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (١) .

والكافر ليس عدلاً ، فلا تقبل شهادته على المسلم .

وقوله تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ (٢) .

والكافر ليس مرضياً ، فلا تقبل شهادته على المسلم ، وكذلك لا تقبل شهادته؛ لأنه ليس عدلاً كما دلت الآية الأولى ، وهذا ما أجمع عليه الفقهاء (٣) .

---

(١) سورة الطلاق الآية ٢

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢

(٣) ابن الهمام ، فتح القدير ، مرجع سابق ٦ / ٤٨٨ .

٢ ـ من السنة :

ما رُوي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « **لاتجوز شهادة ملة على ملة، إلا ملة محمد ، فإنها تجوز شهادتهم على غيرهم** » (١) .

٣ ـ من المعقول :

أ ـ إن الشهادة فيها نوع من الولاية ، ولا ولاية لكافر على مسلم لقوله تعالى : ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾ (٢) .

فلا تجوز شهادة كافر على مسلم ، إذ لا ولاية له عليه (٣) .

ب ـ إن الكفار لا يتورعون عن الكذب في شهادتهم لقوله تعالى :

﴿ **وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا** ﴾ (٤) .

وهذا كذب منهم ، والكذاب لا تقبل شهادته (٥) .

= ـ ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ٢ / ٤٦٣

ـ الأنصاري ، أبي يحيى زكريا ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، بيروت ، المكتبة الإسلامية [د ، ت] ٤ / ٣٣٩

ـ ابن قدامة ، الكافي ، مرجع سابق ٤ / ٥٢١ .

(١) أخرجه عبدالرزاق ، انظر : المصنف ٨ / ٣٥٦ ـ ٣٥٧ ، وأخرجه العقيلي ، انظر : الضعفاء الكبير ٣ / ١٥٨ ، وأخرجه الدارقطني ، انظر سنن الدارقطني ٤ / ٦٩ ، وأخرجه البيهقي ، انظر : السنن الكبرى ١٠ / ١٦٣ ، ومعرفة السنن والآثار ٧ / ٣٩٩

(٢) سورة النساء الآية ١٤١ .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ٦ / ٢٨٠

ـ قراعه ، على محمود ، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ، مصر ، مكتبة مصر [د:ت] ص ١٣٨ .

(٤) سورة النمل الآية ١٤

(٥) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ٤ / ٢٢٤

جـ ـ إن شهادة الرقيق ترد وبما أن الرق أثر الكفر ، فكيف تقبل شهادة من به حقيقة الكفر ؟ (١) .

د ـ إن الشهادة لا تقبل من فاسق لقوله تعالى : ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا** ﴾ (٢) .

والكافر أفسق الفساق ويكذب على الله فلا تقبل شهادته (٣) .

ومما سبق يتضح أن الإسلام شرط للشهادة على المسلم ، ولا تقبل شهادة الكفار على المسلمين ، وهذا بإجماع الفقهاء .

لكن الحنابلة : استثنوا شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر إذا لم يوجد مسلم ، حيث أجازوها ، واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١ ـ من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ (١٠٦)** ﴾ (٤) .

---

(١) المرجع السابق ٤ / ٢٢٤

(٢) سورة الحجرات ، الآية : ٦

(٣) الخصيب ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ٤ / ٤٢٧

(٤) سورة المائدة ، الآية : ١٠٦

٢ ـ من السنة :

أ ـ ما روي عن ابن عباس قال : « **خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء ، فمات السهمي بأرض ليس فيها مسلم ، فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضه مخوصاً من ذهب ، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجد الجام بمكة، فقالوا : ابتعناه من تميم وعدي ، فقام رجلان من أوليائه ، فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم** »(١) وأخذوا الجام ، قال : وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ** ﴾ (٢) وقد كان تميم الداري (٣) وعدي ابن بداء(٤) نصرانيين].

ب ـ ما روي عن الشعبي (٥) أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاً ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة ، فأتيا الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته ، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن

---

(١) أخرجه البخاري ، انظر : صحيح البخاري ٢ / ١٧ كتاب الوصايا ، باب تفسير قول الله تعالى (**يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم**) الحديث رقم (٨)

(٢) سورة المائدة الآية ١٠٦

(٣) هو : تميم بن أوس بن خارجة أبو رقية الداري ، صاحب رسول الله ﷺ ، كان بالمدينة ، ثم انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان ، روى حديث الجساسه ، قيل توفي سنة ٤٠هـ بالشام
انظر : طبقات ابن سعد ٧ / ٤٠٨ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٤٢ ، تهذيب التهذيب ١ / ٥١١ .

(٤) هو : عدي بن بداء بتشديد الدال قبلها موحده مفتوحة له ذكر في قصة تميم الداري في نزول قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت** ﴾، قيل له صحبة والذي عليه الأكثر أنه مات نصرانياً ولم يسلم
انظر : الإصابة ٢ / ٤٦٧ ، أسد الغابة ٣ / ٣٩٠ ، تجديد أسماء الصحابة ١ / ٣٧٦

(٥) هو : أبو عمرو عامر بن شراحيل الحميري الكوفي التابعي الإمام ، روى عن كثير من الصحابة منهم علي وسعد ابن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد .. كان ثقة حافظاً ، توفي سنة ١٠٤هـ
انظر : الأنساب ٣ / ٤٣٢ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٦٥ ، شذرات الذهب ١ / ١٢٦ .

بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفهما بعد العصر ما خانا ، ولا كذبا ولا بدلا، ولا كتما، ولا غيرا، وأنها لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما »[١] .

وصح عن شريح [٢] أنه قال :لا تجوز شهادة المشركين على المسلمين إلا في الوصية ، ولا تجوز في وصية إلا أن يكون مسافراً [٣] .

وقد روي عن ابن عباس في قوله ﴿ **أو آخران من غيركم** ﴾ ، قال : من غير المسلمين يعنى أهل الكتاب وقيل : من غير ملتكم [٤] .

وقد ذهب الحنفية [٥] والمالكية [٦] والشافعية [٧] إلى أن شهادة الكافر على المسلم لاتجوز مطلقاً لا في الوصية ولا في غيرها ؛ لأن من لم تقبل شهادته في غير الوصية لا تقبل في الوصية وحجتهم في ذلك مايلي :

أ ـ إن الكافر أشد من المسلم الفاسق وأدهى وأمر، والفاسق لا تقبل شهادته ، فما بالك بالكافر وهو أسوأ حالاً من الفاسق ، وقد نهى الله تعالى عن قبول شهادته بقوله : ﴿ **يا أَيُّها الَّذين آمَنُوا إن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَة فَتُصْبِحُوا**

---

(١) أخرجه أبو داود ، انظر : سنن أبي داود ٣ / ٣٦٠٥ ، كتاب الأقضية باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر رقم الحديث (٣٦٠٥)

(٢) سبق الترجمة له

(٣) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ص ١٨٢

(٤) الجصاص ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ٢ / ٤٨٩ ، ٤٩٠
ـ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ٦ / ٣٤٩
ـ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ٢ / ١١١
ـ الشوكاني ، فتح القدير ، مرجع سابق ٢ / ٨٩ ـ ٩٠

(٥) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ٤ / ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

(٦) الدردير ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ٤ / ١٧٢

(٧) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ٢ / ٣٢٤

عَلَىٰ ما فَعَلْتُمْ نادِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾ [١] .

هذه الآية دلت على عدم قبول شهادة الفاسق ، ومن باب أولى عدم قبول شهادة الكافر وهو أفسق الفساق [٢] .

ب ـ إن المقصود في قوله تعالى : ﴿ **أو آخران من غيركم** ﴾ [٣] أي من غير عشيرتكم ، وذلك لأن معنى « آخر » في العربية من جنس الأول يقال : مررت بكريم وكريم آخر، و « آخر » يدل على أنه من جنس الأول، ولا يجوز عند أهل اللغة العربية أن يقال : مررت بكريم وخسيس آخر ، فوجب من هذا أن يكون معنى ﴿ **أو آخران من غيركم** ﴾، أي عدلان ، والكفار ليسوا عدولاً ، فيصح على هذا قول من قال : ﴿ **أو آخران من غيركم** ﴾ من غير عشيرتكم من المسلمين[٤] .

جـ ـ إن الآية الواردة في الوصية من سورة المائدة منسوخة ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ **مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهداء** ﴾ [٥] . وقوله تعالى : ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾[٦] .

والكفار ليسوا بمرضيين ولا عدولاً ، وآية الدين من آخر ما نزل من القرآن الكريم ، وفيها ﴿ **مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ** ﴾ فهو ناسخ لذلك، ولم يكن الإسلام يومئذ إلا بالمدينة ، فجازت شهادة أهل الكتاب ، أما بعد انتشار الإسلام فتسقط شهادة

---

(١) سورة الحجرات ، الآية : ٦

(٢) الخطيب ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ٤ / ٤٢٧

(٣) سورة المائدة، الآية ١٠٦

(٤) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ٦ / ٣٥١

(٥) سورة البقرة، الآية : ٢٨٢ .

(٦) سورة الطلاق، الآية : ٢ .

الكفار[١].

د ـ وقد اختلفوا في تأويل الآية التي وردت في الوصية ، فمنهم من حملها على التحمل دون الأداء ، ومنهم من قال الشهادة في الآية اليمين[٢].

وقد أجاب الحنابلة على ما ذهب إليه الجمهور بما يلي :

١ ـ إن قياس شهادة الكافر على شهادة الفاسق التى نهى الله عن قبولها قياساً غير صحيح ؛ لأن القياس إنما فيما لم يرد فيه نص ، وآية الوصية نصت على قبول الشهادة من الكافر .

٢ ـ إن قولهم إن المقصود في الآية ﴿ **أو آخران من غيركم** ﴾ أي : من غير قبيلتكم فغير صحيح ؛ وذلك لما ورد عن ابن عباس أن المقصود بذلك من غير ملتكم ، وما قضى به ابن مسعود في زمن عثمان ـ رضي الله عنه ـ وليس في أول الآية خطاب لقبيلة دون قبيلة ، بل هو خطاب عام لجميع المؤمنين[٣] .

٣ ـ أما قولهم بأن آية الوصية التي في سورة المائدة منسوخة ، فإن دعوى النسخ لا تقبل إلا بحجة صحيحة لا معارض لها ، ولا يمكن لأحد أن يأتي بنص صحيح متأخر عن هذه الآية مخالفاً لها لايمكن الجمع بينه وبينها .

---

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ٦ / ٣٥٠
ـ الشوكاني ، فتح القدير ، مرجع سابق ٢ / ٨٦ .
(٢) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ٩ / ١٨٢ ١٨٣ .
(٣) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ص ١٨٣
ـ ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ، مرجع سابق ١٠ / ٢١٦
ـ السايس ، محمد علي ، تفسير آيات الأحكام [د، م]. مطبعة محمد على صبيح [د:ت] ٢ / ٢٢٥ .

وسورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن الكريم ، والدليل على ذلك ما ورد عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت : (ما وجدتم فيها من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه)، وقد عمل بها أبو موسى الأشعري وابن مسعود ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة ذلك ، ولو كانت منسوخة لما خفي على مثلهم ذلك[١] .

٤ ـ أما من حمل الآية على التحمل دون الأداء ، فلا يصح ؛ لأنه أمر بإحلافهم ولا أيمان في التحمل ، وحملها على اليمين غير مقبول ، لقوله تعالى : ﴿ **فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ** ﴾[٢]، ولأنه عطفها على ذوي العدل من المؤمنين، وهما شاهدان ، ولو كان المراد بها اليمين ، لكان المعنى يحلفان بالله لا نكتم اليمين ، وهذا لا معنى له البته ،فإن اليمين لا تكتم ، فكيف يقال : احلف أنك لا تكتم حلفك ؟[٣] .

الرأي الراجح :

أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه الحنابلة من قبول شهادة الكافر على المسلم في

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ٩ / ١٤ .
ـ ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ص ١٣
ـ ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ١٠ / ٢١٦
ـ النسايس ، تفسير آيات الأحكام ، مرجع سابق ٢ / ٢٢٦
(٢) سورة المائدة ، الآية : ١٠٦
(٣) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ٩ / ١٨٤ .
ـ ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ص ١٨٤
ـ ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ، مرجع سابق ١٠ / ٢١٠

الوصية في السفر ، إذا لم يوجد مسلم وذلك لما يأتي :

١ ـ النص القرآني الصريح في آية الوصية من سورة المائدة .

٢ ـ ما ورد من السنة النبوية المطهرة وعمل رسول الله ﷺ بذلك ، وما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وهي من أعلم الناس بالقرآن من أن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن الكريم .

٣ ـ ما رواه أبو عبيد (١) في الناسخ والمنسوخ أن ابن مسعود قضى بذلك في زمن عثمان (٢).

٤ ـ ما قاله أحمد بأن أهل المدينة ليس عندهم حديث أبي موسى فمن أين يعرفونه ؟ فقد ثبت هذا الحكم بكتاب الله ، وقضاء رسول الله ﷺ ، وقضاء الصحابة به وعملهم بما ثبت في الكتاب والسنة (٣).

٥ ـ ذهاب المسلمين إلى بلد الكفار لأغراض مختلفة ، واحتمال عدم وجود مسلمين في حالة الوصية ، خاصة في الزمن الحاضر الذي أصبح الانتقال فيه بين البلدان المختلفة أمراً ميسوراً ؛ ولسفر المسلمين بشكل مستمر في بلاد لا يوجد بها مسلمون لغرض الدراسة أو التجارة .

---

(١) هو : القاسم بن سلام الهروي ، كان أبوه عبداً رومياً لرجل من أهل هراه . وقد بلغ أبو عبيد الإمامة في أصناف علوم الإسلام . كان مولده سنة ١٥٠هـ أو ١٥٤هـ ، ومات بالمدينة أو مكة سنة ٢٢٤هـ ، وقيل غير ذلك

انظر : وفيات الأعيان ٤ / ٦٠ ، تاريخ بغداد ١٢ / ٤٠٣ ، تهذيب التهذيب / ٣١٥

(٢) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ٩ / ١٨٤ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الموضع

الحالة الثانية : شهادة الكفار بعضهم على بعض.

وفي هذه الحالة رأيان للفقهاء :

الرأي الأول :

يرى المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) في أصح الأقوال عندهم ، أن شهادة الكفار بعضهم على بعض غير جائزة ، واستدلوا بمايلي :

[١] من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مّنكُمْ** ﴾ (٤) .

وقوله تعالى : ﴿ **مِمَّن تَرْضَوْنَ من الشُّهَدَاءِ** ﴾ (٥) .

والكافر ليس بعدل ولا مرضي .

وقوله تعالى : ﴿ **وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ** ﴾ (٦) .

والعداوة مانعة من قبول الشهادة ، والعدو متهم في حق عدوه .

[٢] من السنة :

قوله ﷺ : [**لا تجوز شهادة ملّة على ملّة إلا ملة محمد ، فإنها تجوز شهادتهم على غيرهم**] (٧) .

---

(١) الخرشي ، الخرشي على مختصر خليل ، مرجع سابق ، ٧/١٧٦ .

(٢) الرملي ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، بيروت، دار الكتب العلمية ، لعام ١٤١٤هـ ، ٣/٢٩٢

(٣) ابن قدامة ، الكافي ، مرجع سابق ٤/٥٢١ – ٥٢٢

(٤) سورة الطلاق، الآية : ٢

(٥) سورة البقرة، الآية : ٢٨٢

(٦) سورة المائدة، الآية : ٦٤

(٧) سبق تخريجه ص ٩٥ ، هامش ١ .

[٣] من المعقـول :

أ ـ إن في قبول شهادتهم إكراماً لهم ورفعاً لمنزلتهم وقدرهم ، ورذيلة الكفر تنفي ذلك .

ب ـ من يشهد بالزور على الآدمي لا تقبل شهادته ، فما بالك بمن يشهد بالزور على الله وفي ذلك كذب عليه ـ سبحانه وتعالى ـ بدليل قوله تعالى : ﴿ **وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا** ﴾ (١) ، ولذلك لا تقبل شهادته لكذبه على الله ، وهو بذلك لن يتورع عن الكذب على الآدمي .

جـ ـ الكافر غير مأمون ، وغير المأمون لا تقبل شهادته .

د ـ إن الرق من آثار الكفر، فإذا كان أثر الكفر يخرجه من الأهلية للشهادة، فأصل الكفر أولى، فلا تقبل شهادة الكفار (٢) .

الرأي الثاني :

يرى الحنفية (٣) والحنابلة (٤) في رواية عنهم إن شهادة الكفار مقبولة على بعضهم البعض ، سواءً اتفقت مللهم أم لم تتفق ؛ لأن الكفر وإن اختلفت أنواعه فهو ملة

---

(١) سورة النمل، الآية : ١٤

(٢) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ١٦ / ١٣٤

ـ الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ٢ / ٣٢٤

ـ ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ص ١٧٩ .

ـ البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ٦ / ٤١٧

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق٦ / ٢٨١

ـ السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ١٦ / ١٣٥

ـ المرغيناني ، برهان الدين أبي الحسن على بن عبدالجليل الرشداني ، الهداية شرح بداية المبتدي بيروت ، المكتبة الإسلامية ، [د.ت] ٣ / ١٢٤

(٤) ابن قدامة ، الكافي ، مرجع سابق ٢ / ٥٢٢ .

واحدة ، فتقبل شهادة الذمي على الذمي وشهادة الذمي على المستأمن ، ولا تجوز شهادة المستأمن على الذمي إذ هو أعلى منه مكانة ، وتقبل شهادة المستأمن على المستأمن إن اتفقت دارهم ومللهم ؛لأن اختلاف الدارين يقطع الولاية ويمنع التوارث .

وقد احتجوا بما يلي :

١ ـ من الكتاب :

أ ـ قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِين كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** ﴾ (١) .

فهذه الآية دلت على أن ولايتهم لبعضهم ثابته ، وأن الكافرين أهل الولاية، والشهادة نوع من الولاية ؛ لما فيها من إلزام الغير، فإذا ثبتت الأهلية للولاية تثبت الأهلية للشهادة (٢) .

ب ـ وقوله تعالى : ﴿ **ومِنْ أَهْلِ الْكِتابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْك** ﴾ (٣).

وقد دلت هذه الآية على وصفهم بالأمانة ، والأمانة مرضية وإن لم يكن الكافر مرضياً لكفره ، ولمّا كان مؤتمناً في المعاملات كان مؤتمناً في الشهادة ؛لأنها من أداء الأمانة ، وإذا كان منهم الأمين على مثل هذا القدر من المال الكثير مع غير أهل دينه ، فإنه مع أهل دينه وقرابته أولى (٤).

جـ ـ وقوله تعالى : ﴿ **أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ** ﴾ (٥) ، وقد دلت هذه الآية على أن

---

(١) سورة الانفال، الآية : ٧٣

(٢) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ١٦ / ١٣٥ .
ـ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ٤ / ٢٢٤

(٣) سورة آل عمران الآية ٧٥ .

(٤) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ٤ / ٢٢٤
ـ ابن قيم الجوزية ـ الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ص ١٧٥

(٥) سورة المائدة، الآية : ١٠٦

الله سبحانه وتعالى أجاز شهادة الكافر على المسلم في الوصية عند السفر، وفي وصية الكافر أولى . ويرى الحنفية أنه تم انتساخه في حق المسلم لأن ولايتهم على المسلمين انتسخت ، وذلك لايدل على انتساخه في حق الكافر لبقاء ولاية بعضهم على بعض(١).

٢ ـ من السنة :

ما روي عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : (جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : ائتوني بأعلم رجلين منكم، فأتوه بابني صوريا فنشدهما : كيف تجدان حكم هذين في التوراة؟ قالا : نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل المرود في المكحلة رجما . قال: فما يمنعكما أن ترجموهما ؟ قالا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ، فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجاءوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها، كالمرود في المكحلة ، فأمر برجمهما) (٢) .

ولو أن شهادتهم غير مقبوله على بعضهم لما قبلها رسول الله ﷺ وأقام بموجبها حد الزنا على الرجل والمرأة ؛ اعتماده على هذه الشهادة .

٣ ـ من المعقول :

أ ـ إن الحاجة ماسة لصيانة حقوق أهل الذمة ، ولا تحصل الصيانة إلا وأن يكون لبعضهم على بعض شهادة ، فلو لم يكن لبعضهم على بعض شهادة لضاعت حقوقهم؛ لأن بينهم معاملات كثيرة ، والمسلمون لا يحضرون معاقداتهم ومعاملاتهم؛ليتحملوا حوادثهم وعدم قبول شهادتهم على بعضهم؛ يؤدي إلى ضياع حقوقهم عند

(١) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ٤ / ٢٢٤

(٢) أخرجه أبو داود ، انظر : سنن أبي داود ٤ / ١٥٤ ـ ١٥٥ ، كتاب الحدود ، باب في رجم اليهوديين ، الحديث رقم (٤٤٥٢)

الجحـــود والإنكار ، فدعت الحاجة إلى الصيانة بالشهادة .

ب ـ إن الكافر من أهل الولاية على نفسه وماله على الإطلاق ، فيكون من أهل الولاية على غيره عند وجود شرط تعدي ولايته إلى الغير ، والشهادة نوع من الولاية ، فيكون من أهل الشهادة على جنسه .

جـ ـ إن الكافر قد يكون عدلاً في دينه بين قومه صادق اللهجة عندهم ، فلا يمنعه كفره من قبول شهادته عليهم إذا ارتضوه .

د ـ إن الله سبحانه وتعالى أباح معاملتهم وأكل طعامهم وحلّ نسائهم وذلك مستلزم الرجوع إلى أخبارهم قطعاً ، فإذا جاز لنا الاعتماد على خبرهم فيما يتعلق بنا على الأعيان التي تحل وتحرم ، فإن رجوعنا إلى أخبارهم بالنسبة لما يتعلق بهم من ذلك أولى وأحرى (١) .

ويرى أبو قتادة (٢) ، والحكم (٣) ، وأبو عبيد (٤) ، وإسحاق (٥) ، أنه تقبل

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ٦ / ٢٨٠ – ٢٨١ .
– السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ١٦ / ١٣٥
– الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ٤ / ٢٢٤
– ابن الهمام فتح القدير ، مرجع سابق ٦ / ٤٨٩
– ابن قيم الجوزية ، مرجع سابق ص ١٧٧

(٢) هو : الحارث بن ربعي الأنصاري ، شهد أحداً ومابعدها ، واختلف في شهوده لبدر ، يقال له ، فارس رسول الله ﷺ قال عنه ﷺ ، « خير فرساننا أبو قتادة » حرس النبي ص ليلة فدعا له بالحفظ ، شهد مع علي ـ رضي الله عنه ـ مشاهده ، ولاّه على مكة ، مات بالمدينة عام ٥٤هـ .
انظر : الإصابة ٤ / ١٥٨ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٤٩

(٣) هو : الحكم بن ابى العاص بن أمية القرشي ، الأموي ، عم عثمان بن عفان ، ووالد مروان ، قيل اسلم يوم الفتح ، وسكن المدينه ثم نفاه النبي ﷺ إلى الطائف ثم أعيد إلى المدينة في خلافة عثمان ومات بها
انظر : الاستيعاب ١ / ٣١٧ ، أسد الغابة ٢ / ٣٣ ، الإصابة ١ / ٣٤٥ .

(٤) سبق الترجمة له ص ١٠٢ ، هامش ١

(٥) هو : أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي ، الإمام ، قرين الإمام أحمد ، ولد سنة ١٦١هـ ، وتوفي سنة ٢٣٨ .
انظر : التاريخ الكبير ١ / ٣٧٩ ، سير أعلام النبلاء ١١ / ٣٥٨ ، تهذيب التهذيب ١ / ٢١٨

شهادة كل ملة بعضها على بعض ، ولا تقبل شهادة نصراني على يهودي ، ولا يهودي على نصراني [١] .

واحتجوا بما يأتي :

١ ـ ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « **لا تقبل شهادة ملّة على ملّة إلا ملّة محمد ﷺ فإنها تجوز شهادتهم على غيرهم** » [٢] .

٢ ـ إنه عند اختلاف الملّة لايؤمن التقول من بعضهم على بعض ، فترد الشهادة للتهمة [٣] .

الـرأي الراجـح :

أرى أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة في أحد رواياتهم من قبول شهادة الكفار على بعضهم وإن اختلفت مللهم ؛ وذلك للحاجة الماسة إلى قبول شهادة الكفار على بعضهم البعض ؛لصيانة حقوقهم والحفاظ عليها وإقامة العدل بينهم ، والقرآن الكريم قد نص على قبول شهادتهم على المسلمين في الوصية في السفر للحاجة إلى ذلك، والحاجة لقبول شهادتهم على بعضهم أشد من الحاجة إلى قبولها على المسلمين .

ويجاب على ما احتج به القائلون بعدم جواز شهادة الكفار على بعضهم البعض بما يلي :

١ ـ استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَى عدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ [٤] .

---

(١) ابن الهمام ، فتح القدير ، مرجع سابق ٦/٤٨٨
– ابن قدامة ، المغنى ، مرجع سابق ٩/١٨٤

(٢) سبق تخريجه ص ٩٥ ، هامش ١ .

(٣) إبراهيم ، أحمد إبراهيم ، طرق الإثبات الشرعية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، مطبعة القاهرة الحديثة العام ١٤٠٥ ص ١٦٥ .

(٤) سورة الطلاق ، الآية : ٢

وقوله تعالى : ﴿ **مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** ﴾ (١) .

فهذه الآيات خاصة بالمسلمين والحكم بينهم ؛لأن السياق كله في ذلك ، والله سبحانه وتعالى قال : ﴿ **وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ** ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ** ﴾ (٣) إلى قوله تعالى : ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ (٤) . وكذلك في آية المداينة ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ** ﴾ (٥) . إلى قوله ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ** ﴾ (٦) .

فلم يتعرض سبحانه وتعالى في شيء من ذلك لحكم أهل الكتاب البتة (٧) .

٢ ـ أما استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ **وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيامَةِ** ﴾ (٨) .

فهذا إما أن يراد به العداوة التي بين اليهود والنصاري ، وأما أن يراد به العداوة التي بين فرقهم وإن كانوا ملة واحدة ، وهذا لا يمنع قبول شهادة بعضهم على بعض فإنها عداوة دينيه ، فهي كالعداوة التي بين فرق هذه الأمة ؛ ولأنها تختلف عن العداوة الدنيوية التي تمنع قبول الشهادة (٩) .

---

(١) سورة البقرة، الآية : ٢٨٢

(٢) سورة النساء، الآية : ١٥

(٣) سورة الطلاق، الآية : ١ .

(٤) سورة الطلاق، الآية : ٢

(٥) سورة البقرة، الآية : ٢٨٢ .

(٦) سورة البقرة، الآية : ٢٨٢

(٧) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ١٧٧ ، ١٧٨

(٨) سورة المائدة، الآية : ٦٤

(٩) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ص ١٧٨

٣ ـ أما استدلالهم بما روي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ « **لا تجوز شهادة ملة على ملة ، إلا ملة محمد ، فإنها تجوز شهادتهم على غيرهم** » (١) .

وهذا الحديث قد ضعفه الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ .

٤ ـ أما قولهم إن فى قبول شهادتهم إكراماً لهم ورفعاً لمنزلتهم وقدرهم ، ورذيلة الكفر تنفي ذلك ، فيجاب عليهم بأن رذيلة الكفر لم تمنع قبول قولهم على المسلمين؛ للحاجة بنص القرآن ولم تمنع ولاية بعضهم على بعض وشهادتهم على بعضهم البعض ليس فيها تكريم ولا رفع لقدرهم ، وإنما هو دفع شرهم عن بعض ، وهذا من تمام مصالحهم التي لا غنى لهم عنها (٢) .

٥ ـ وأما قولهم بأن الكافر يكذب على الله ولن يتورع عن الكذب على الآدمي ، فيقال جميع أهل البدع قد كذبوا على الله ورسوله، والخوارج من أصدق الناس لهجة، وقد كذبوا على الله ورسوله وكذلك القدرية والمعتزلة ، وهم يظنون أنهم صادقون غير كاذبين ، وهم متدينون بهذا الكذب ويظنون أنه من أصدق الصدق (٣) .

٦ ـ وأما قولهم إن شهادة الرقيق غير مقبولة ؛لأن الرق من أثر الكفر فأهل الكفر أولى ، فلا تقبل شهادة الكافر ، فسيأتي الحديث عنه في شرط الحرية في الشاهد ، عند ذكر أدلة ترجيح قبول شهادة العبد .

أما من قال بعدم قبول شهادة الملة على ملة أخرى ، فقد أجيب على ما استدلوا به عند الحديث عن حديث أبي هريرة ، أما قولهم إنه عند اختلاف الملة لايؤمن التقول

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٥ ، هامش ١

(٢) ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية ، ص ١٧٩

(٣) المرجع السابق ص ١٧٨ – ١٧٩ .

من بعضهم على بعض فانه يرد عليهم بأن ملل أهل الذمة وإن اختلفت لا قهر لبعضهم على بعض ، في دار الإسلام فلا يجرؤ بعضهم على التقول على بعض [١] .

الشرط الثاني : البلوغ .

ذهب الحنفية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤] ، إلى عدم قبول شهادة الصبي، فلا تقبل شهادته حتى لو كان مميزاً ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ** ﴾ [٥] ، ﴿ **مِمَّن تَرْضَوْنَ مِن الشُّهَدَاءِ** ﴾ [٦] .

والصبي ليس من الرجال ولا ممن ترضى شهادته ، وكذلك قوله ﷺ : (**رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل**) [٧].

ولأنه إذا لم يؤتمن على حفظ أمواله فمن باب أولى لايؤتمن على حفظ حقوق غيره.

ولأن الشهادة من باب الولاية لما فيها من إلزام الغير ، ولا ولاية للصبي على نفسه ،

---

(١) إبراهيم ، أحمد إبراهيم ، طرق الإثبات الشرعية ، مرجع سابق ، ص ١٦٥

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ٦ /٢٦٧

– الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ٤ /٢١٨ .

(٣) النووي ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ٢٠ /٢٢٦

– السيد البكري، أبي بكر بن العارف بالله السيد محمد شطا، إعانة الطالبين ، مصر، دار إحياء الكتب العربية ، [د.ت]، ٤ /٢٧٧ .

(٤) ابن قدامة ، المقنع ، مرجع سابق ٣ /٦٨٧

– البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ٣ /٥٤٥

(٥) سورة البقرة، الآية : ٢٨٢

(٦) سورة البقرة، الآية : ٢٨٢

(٧) سبق تخريجه ص ٧٨ ، هامش ٢

فأولى أن لا يكون له ولاية على الغير .

والصبي لايقدر على الأداء إلا بالتحفظ والتحفظ بالتذكر، والتذكر بالتفكر ، وهذا لايوجد من الصبي عادة .

ثم إن الصبي لو كان لـه شهادة للزمتـه الإجابة عند الدعوة لقوله تعالى : ﴿ **وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا** ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ** ﴾ (٢) ، وفي هذا إخبار منه سبحانه وتعالى على أن الشاهد الكاتم لشهادته آثم ، والصبي لا يأثم ، فيدل على أنه ليس بشاهد ؛ ولأن الصبي لا يخاف من مأثم الكذب فلا تحصل الثقة بقوله . ولا يقبل قوله في حق نفسه ، ففي حق غيره أولى ؛ ولأنه غير كامل العقل فهو في حكم المعتوه (٣) .

وذهب المالكية (٤) إلى قبول شهادة بعضهم على بعض في الجراح والقتل وذلك بشروط هي :

[١] أن تكون الشهادة في قتل أو جرح لا في مال .

---

(١) سورة البقرة، الآية : ٢٨٢

(٢) سورة البقرة، الآية : ٢٨٣ .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ٦ /٢٦٧ .

- الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ٤ /٢١٨ .

- النووي ، المجموع ، شرح المهذب ، مرجع سابق ٢٠ /٢٢٦

- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ٩ /١٦٥ .

- البهوتي ، شرح منتهي الإرادات ، مرجع سابق ٣ /٥٤٥

- البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ٦ /٤١٦

(٤) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ٢ /٣٦ - ٣٧

- الخرشي ، الخرشي على مختصر خليل ، مرجع سابق ٧ /١٩٧ - ١٩٨

[٢] أن يكون حراً مسلماً .

[٣] أن يكون مميزاً أي :يبلغ عشر سنين أو ما يقرب منها ؛ لأن ما دون ذلك لا يضبط ما يقول ولا يثبت على ما يفعله .

[٤] الذكورة فلا تجوز شهادة الإناث من الصبيان وإن كثرن .

[٥] التعدد فلا تجوز شهادة واحد على انفراده .

[٦] أن لا يكون الشاهدُ عدواً للمشهود عليه سواءً كانت العداوة بين الصبيان أنفسهم أم بين آبائهم .

[٧] أن لا يكون الشاهد قريباً للمشهود له .

[٨] أن تكون الشهادة على متحد من حيث الزمان والمكان غير مختلفة ، وذلك بأن لا يكون بين الشهود خلاف بل يكون بينهم اتفاق على قول واحد .

[٩] أن تكون الشهادة قبل تفرقهم وتخبيتهم ؛لأن التفريق بينهم مظنة تعليمهم ما لم تشهد عليهم العدول بما شهدوا به قبل تفرقهم .

[١٠] أن لا يحضر ذلك أحد من الكبار من ذكر وأنثى، وعدل وفاسق ، وحر. وعبد، ومسلم وكافر ، لأن العلم احتمال التعليم .

[١١] أن يكون ذلك فيما بين الصبيان ، ولا يشهدوا على كبير ، ولا لكبير ؛ بل يشهدون بعضهم على بعض لبعض .

[١٢] أن لا يكون الشاهد معروفاً بالكذب .

وقد قال بعض المالكية، إنه لابد من شهادة العدول على رؤية الجسد المقتول، وإذا

شهدوا ثم رجعوا عن تلك الشهادة في حال صغرهم ، فإنه لايعتد رجوعهم ولكن العبره بما شهدوا به ، سواءً كان الرجوع قبل الحكم أم بعده .

ولو بلغوا وشكوا ،أخذ بقولهم الأول ، فإن قالوا: لم تكن على وجهها ولم تكن قد قضى بها لم يقض بها .

والعدالة والجرح لا يعدّان في الصبيان سواءً كان التجريح من غيرهم أم تجريح بعضهم بعضاً ؛ لعدم تكليفهم الذي هو رأس أوصاف العدالة .

وقد قبلها من الخلفاء الراشدين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - حيث قال: (شهادة الصبي على الصبي جائزة ، وشهادة العبد على العبد جائزة) .

وقد قال معاوية: شهادة الصبيان على الصبيان جائزة ما لم يدخلوا البيوت فيعلموا(١) .

وقد قال بهذا بعض الحنابلة، حيث أجازوا شهادة الصبيان، فمنهم من قال : إنه تقبل شهادة ابن العشر إذا كان عاقلاً،لأنه يؤمر بالصلاة ويضرب عليها ، فهو أشبه بالبالغ، وتقبل في الجروح خاصة إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها ؛ لأنه قول ابن الزبير (٢) .

ومنهم من قال : تقبل في الجراح والقتل ، ومنهم من قال تقبل ممن هو في حال العدالة فتصح من مميز (٣) .

---

(١) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ص ١٦٧

(٢) ابن قدامة ، الكافي ، مرجع سابق ٤ / ٥٢١

(٣) المرداوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ١٢ / ٣٧ - ٣٨

الرأي الراجح :

أرى أن الرأي الراجح هو عدم قبولها ؛ وذلك لما أجمع عليه جمهور الفقهاء وما أوردوه من أدلة؛ ولأنهم أجمعوا على أن من شروط الشهادة العدالة ، ومن شروط العدالة البلوغ ؛ ولذلك ليست في الحقيقة شهادة عند مالك ، وإنما هي قرينة حال ، وإجازة مالك لذلك من باب إجازته قياس المصلحة ،وقد قال الإمام الشافعي : إذا احتج محتج بهذا ، قيل له : إن ابن عباس قد ردها،والقرآن يدل على بطلانها (١) .

الشرط الثالث : العقل .

ويعد هذا الشرط شرطا في التحمل وشرطاً في الأداء ، وقد أجمع الفقهاء على أن ذلك شرط في تحمل الشهادة ، كما ذكر في شروط شاهد التحمل وفي الأداء أيضاً ؛ لأن غير العاقل لا تقبل شهادته بالإجماع ، سواءً ذهب عقله بجنون أم سكر أو كان صبي لا يعقل ؛ وذلك لأنه ليس بمحصل ، ولا تحصل الثقة بقوله، ولأنه لايأثم بكذبه ولا يتحرز منه (٢) .

الشرط الرابع : الحرية .

ذهب الحنفية (٣) ، والمالكية (٤) ، والشافعية (٥) ، إلى عدم قبول شهادة العبد

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ٢ /٤٦٣ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ٩ /١٦٤

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ٦ /٢٦٧

- داماد افندي ، مجمع الأنهر ، مرجع سابق ٢ /١٨٨ .

(٤) البغدادي ، عبدالوهاب بن على بن نصر ، الإشراف على مسائل الخلاف [د . م]، مطبعة الإرادة ، [د،ت] جـ٢ ص ٢٩٠

- المواق ، التاج والإكليل ، مرجع سابق ٦ /١٥٠

(٥) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ٢ /٣٢٤

- الخطيب ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ٤ /٤٢٧

. . . . . .

مطلقاً، واستدلوا بمايلي :

ـ قوله تعالى : ﴿ **ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لاَّ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ** ﴾ (١) .

فالخالق سبحانه وتعالى وصف العبد بكونه لايقدر على شيء ؛ نتيجة للمملوكية والعجز عن التصرف ، والشهادة شيء، فلايقدر على أدائها ، وذلك بظاهر الآية الكريمة(٢) .

ـ وقوله تعالى : ﴿ **ولا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذَا مَا دُعُوا** ﴾ (٣) .

فلو كانت للعبد شهادة للزمته الإجابة ، ولكنها لا تجب لقيام حق المولى ، وكذلك لا تقبل شهادة المدبر والمكاتب وأم الولد ؛لأنهم عبيد، وكذا معتق البعض (٤) .

والعبد خارج عن جملة الشهداء ؛ لأنه لايمكنه أن يجيب ولا يصح أن يأتي؛ لأنه لا استقلال له بنفسه ، وإنما يتصرف بإذن غيره فانحط عن منصب الشهادة كما انحط عن منزلة الولاية (٥) .

والشهادة تعد من باب الولاية لما فيها من إلزام الغير، وليس معنى الولاية سوى هذا ، فالأصل ولاية المرء على نفسه ، ولا ولاية للعبد على نفسه ، فأولى ألا يكون له الولاية على الغير (٦) .

---

(١) سورة النحل، الآية : ٧٥

(٢) الشوكاني ، فتح القدير ، مرجع سابق ٣ / ١٨٠ – ١٨١
ـ الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ٦ /٢٦٧

(٣) سورة البقرة، الآية : ٢٨٢

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ٦ / ٢٦٨

(٥) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ٣/ ٣٩٩ .

(٦) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ٤ /٢١٨

. . . . . .

وقد ذهب الحنابلة [١] إلى قبول شهادة العبد وذلك على قولين :

القول الأول : قبول شهادة العبد مطلقاً ، وقد استدلوا بما يأتي :

١ ـ من الكتاب :

ـ قوله تعالى : ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ** ﴾ [٢] .

وهذه الآية تدل على أن العبد من رجالنا فتقبل شهادته .

ـ وقوله تعالى : ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ [٣] .

والعبد عدل تقبل روايته وفتياه وأخباره الدينية فأولى أن تقبل شهادته .

ـ وقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِين آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ** ﴾ [٤] .

والعبد المؤمن الصالح من خير البرية ، فكيف ترد شهادته .

٢ ـ من السنة :

ما روي عن عقبة بن الحارث [٥] قال : تزوجت أم يحيى بنت أبي

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ٩ /١٩٥

ـ المقدسي ، العدة شرح العمدة ، مرجع سابق ص ٦٤٥

ـ ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ص ١٦٢ ـ ١٦٣ .

ـ البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ٣ /٥٥٠ ـ ٥٥١ .

(٢) سورة البقرة، الآية : ٢٨٢

(٣) سورة الطلاق، الآية : ٢

(٤) سورة البينه، الآية : ٧

(٥) هو : عقبة بن الحارث بن عامر القرشي ، النوفلي ، أبو سروعه المكي ، له صحبة ، أسلم يوم فتح مكة .
روى عن النبي ﷺ ، وعن جبير بن مطعم ، وأبي بكر الصديق .
انظر : طبقات ابن سعد ٥ /٤٤٧ ، تهذيب الكمال ٢٠ /١٩٢ ، تهذيب التهذيب ٧ /٢٣٨

. . . . . .

إهـاب[١] فجاءت أمة سوداء ، فقالت : قد أرضعتكما ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « كيف وقد زعمت ذلك »[٢] .

ويتضح من هذا الحديث أن الرسول ﷺ أخذ بشهادة الأمة وإذا صحت شهادة الأمة ، فالعبد أولى أن تقبل شهادته .

٣ ـ من المعقول :

١ ـ أن العبد يكون من حملة العلم وهو مقبول الشهادة على رسول الله ﷺ إذا روى عنه الحديث ، فكيف تقبل شهادته على رسول الله ﷺ ولا تقبل شهادته على واحد من الناس .

٢ ـ إن المقتضي لقبول شهادة المسلم عدالته ، وغلبة الظن بصدقه، وعدم تطرق التهمة إليه ، وهذا بعينه موجود في العبد ، والرق لايزيل مقتضى العدالة .

٣ ـ قبول شهادة العبد من أصحاب رسول الله ﷺ وهم القدوة [٣] .

القول الثاني : هو قبول شهادة العبد فيما عدا الحدود والقصاص .

فالمذهب أنها مقبولة ، وقد روي ذلك عن علي وأنس ـ رضي الله عنهما ـ.

وقيل : إن شهادة العبد لا تقبل في الحد ؛لأنه يدرأ بالشبهات ، وفي شهادة

---

(١) أم يحيى بنت أبي إهاب ذكرها البخاري في حديث عقبة بن الحارث النوفلي .
انظر : الإصابة ٤ / ٥٠٦ ، أسد الغابة ٥ / ٥٢٧

(٢) أخرجه البخاري انظر : صحيح البخاري ٣ / ٢٠٦ ، كتاب الشهادات باب شهادة الإماء والعبيد الحديث رقم (٢٦٥٩)

(٣) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٩ / ١٦٥
ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق . ١٦٣ – ١٦٤
ـ ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ، مرجع سابق . ١٠ / ٢٣٦

. . . . . .

العبد شبهة لوقوع الخلاف فيها ، أما في القصاص هناك احتمالات :

أحدها : تقبل شهادته لأنه حق آدمي لا يصح الرجوع عن الإقرار به ، فأشبه الأموال .

والثاني : لا تقبل لأنه عقوبة بدنية تدرأ بالشبهات فأشبه الحد .

وقيل : تجوز شهادته إلا فيما تجوز فيه شهادة النساء ؛لأن النساء لا تقبل شهادتهن فى الحدود والقصاص ، وحكم المكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق بعضه كحكم العبد فيما سبق (١) .

الرأي الراجح :

الرأي الراجح هو قبول شهادة العبد ؛ وذلك لعموم الآيات التي لم تفرق بين حر وعبد ، وكذلك لما روي عن النبي ﷺ في حديث عقبة السابق ولقول عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - : (المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد ، أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء، أو قرابة) (٢) .

والعبد مسلم ، ويدخل في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد ذكر الإمام أحمد عن أنس بن مالك أنه قال : ما علمت أحداً رد شهادة العبد (٣) .

وما ذكره الحنابلة سابقاً هو أكبر دليل على قبول شهادة العبد .

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ٩/ ١٩٥ - ١٩٦

- ابن قدامة ، الكافي ، مرجع سابق ٤ / ٥٣٤ - ٥٣٥

- ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع ، مرجع سابق ١٠/ ٢٣٦ - ٢٣٧

(٢) أخرجه الدار قطني ، انظر : سنن الدارقطني ٤/ ٢٠٧ ، وأخرجه البيهقي ، انظر : السنن الكبري ١٠/ ١٥٠ ، ١٥٥ - ١٥٦ ، ١٩٧ ، والسنن والآثار ٧/ ٣٦٦ - ٣٦٧

(٣) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ص ١٦٢ .

الشرط الخامس : النطق .

ذهب الحنفية (١) ، وقول للشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) إلى عدم قبول شهادة الأخرس وإن فهمت إشارته؛لأنه لابد من نطق لفظ الشهادة وهو لفظ « أشهد » ، والذي يعد صحة لأدائها ، ولا عبارة للأخرس أصلاً فلا شهادة له ،لأن في شهادته تهمة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود ، والشاهد لابد وأن يكون متكلماً ، فلا تقبل الشهادة من أخرس بإشارته كإشارة الناطق ؛ لأن الشهادة يُعد فيها اليقين ، وإنما اكتفى بإشارة الأخرس في أحكامه ، كنكاحه وطلاقه للضرورة ، والضرورة في الشهادة معدومه .

وذهب المالكية (٤) إلى أن شهادة الأخرس جائزة إذا أداها بالإشارة المفهومة أو الكتابة ، وذهب الشافعية في القول الثاني إلى أن شهادة الأخرس تقبل،لأن إشارته كعبارة الناطق في نكاحه وطلاقه ، فكذلك في الشهادة (٥) .

وذهب بعض الحنابلة إلى قبول شهادة الأخرس إذا أداها بخطه لدلالة الخط على

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ٦ /٢٦٨
- المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدى ، مرجع سابق ٣ /١٢٢ .
- السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ١٦ /١٣٠
(٢) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ٢ /٣٢٤
- الرملي ، نهاية المحتاج ، مرجع سابق ٨ / ٢٩٢
(٣) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ٩ /١٩١
- ابن قدامة ، المقنع ، مرجع سابق ٣ /٦٨٨
- ابن قدامة ، الكافي ، مرجع سابق ٤ /٥٢١ .
(٤) البغدادي ، الإشراف على مسائل الخلاف ، مرجع سابق ، جـ ٢ ص ٢٩١
- الخرشي ، الخرشي على مختصر خليل ، مرجع سابق ٧ /١٧٩
- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ٩ /٢٤٥ .
(٥) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ٢ /٣٢٤ .

الألفاظ [١] .

وقد توقف الإمام أحمد عند شهادة الأخرس ، حيث قال : لاتقبل قيل: وإن كتبها ؟ قال : لا أدري [٢] .

الشرط السادس : الضبط والحفظ .

ومعنى الضبط : حسن السماع والفهم والحفظ إلى وقت الأداء [٣] .

وقد أجمع الفقهاء [٤] على عدم قبول شهادة المغفل الذي لا يحفظ ولا يضبط، ولا المعروف بكثرة الغلط والنسيان ؛ لأنه لايؤمن أن يغلط في شهادته ، ولأن الثقة لا تحصل بقوله ؛لاحتمال أن تكون شهادته مما غلط فيها وسها ؛ ولأنه ربما شهد على غير من استشهد عليه ، أو بغير ما شهد به ، أو لغير من أشهده . أما الغلط اليسير فلا يقدح في الشهادة ؛لأنه لا يسلم منه أحد ، ولو منع ذلك الشهادة لانسد بابها .

وقد أجاز المالكية [٥] شهادة المغفل في الأمور الواضحة التي لا لبس فيها .

---

(١) الحجاوي ، الاقناع ، مرجع سابق ٤ /٤٣٦
- البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابقق ٣/ ٤٤٥
(٢) ابن قدامه ، المغني ، مرجع سابق ٩ /١٩٠
(٣) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ١٦ /١١٣
(٤) ابن نجيم ، البحر الرائق ، مرجع سابق ٧ /٧٨
- الخرشي ، الخرشي على مختصر خليل ، مرجع سابق ٧ /١٧٩
- المواق ، التاج والإكليل ، مرجع سابق ٦ /١٥٤ .
- الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ٢ /٣٢٤
- النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ١١ /٢٤١ .
- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ٩ / ١٨٨ – ١٨٩
- ابن مفلح ، أبي عبد الله بن محمد ، كتاب الفروع ، بيروت ، عالم الكتب ، [د،ت]. ٦ /٥٦٠
(٥) الخرشي ، الخرشي على مختصر خليل ، مرجع سابق ٧ /١٧٩

أما البليد فلا تصح شهادته مطلقاً، والفرق بين المغفل والبليد، أن المغفل له ملكة أي قوة منبهة لكن لا يستعملها ، والبليد ليس له ملكة أصلاً .

الشرط السابع : السمع .

اتفق الفقهاء (١) على عدم قبول شهادة الأصم في الأقوال؛لتوقف ضبطها على السمع وهو معدوم ، فلا تقبل شهادته في الأقوال ما لم يكن سمعها قبل الصمم .

أما الأفعال فتقبل فيها شهادة الأصم البصير ، لكونه يضبط الأفعال ببصره دون الأقوال ، وهو كسميع فيما رآه .

الشرط الثامن : البصر .

سبق الحديث بالتفصيل عن هذا الشرط في شروط شاهد التحمل ، ولكن في الأداء يشترط الحنفية أن يكون الشاهد بصيراً وقت التحمل ووقت الأداء (٢) ، وقال زفر وهو رواية عن أبي حنيفة :إن الشهادة من الأعمى جائزة فيما يجرى فيه التسامع ؛لأن الحاجة فيه للسماع ولا خلل في سمعه (٣) . وقال أبو يوسف : تقبل شهادة الأعمى إذا كان بصيراً وقت التحمل (٤).

ويرى المالكية أن شهادة الأعمى تقبل في الأقوال مطلقاً سواء تحملها قبل العمى أم

(١) الخرشي ، الخرشي على مختصر خليل ، مرجع سابق ٧ / ١٧٩
- الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، مرجع سابق ٢ / ٣٥٠
- الخطيب ، مغنى المحتاج ، مرجع سابق ٤ / ٤١٦ .
- الرملي ، نهاية المحتاج ، مرجع سابق ٨ / ٣١٦
- البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ٣ / ٥٥٢
(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ٦ / ٢٦٦
(٣) ابن الهمام ، فتح القدير ، مرجع سابق ٦ / ٤٧٣ .
(٤) السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، مرجع سابق ٣ / ٣٦٢

بعده ، وأجازوا شهادته في المطعومات والملموسات والمشمومات ، أما المرئيات فلا تجوز فيها شهادة الأعمى حتى لو كان علمه قبل العمى (١) .

ويرى الشافعيةأن البصر شرط في الأفعال وما يحتاج إلى السمع والبصر معاً ، أما ما يكفي فيه السماع فلا يشترط لأن الأعمى كالبصير في ذلك (٢) .

ويري الحنابلة : أن شهادة الأعمى جائزة في المسموعات إذا تيقن الصوت ؛ لأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين ، أما المرئيات فتجوز شهادته بما رآه قبل عماه إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه ، فإن لم يعرفه إلا بعينه قبلت إذا وصفه للحاكم بما يتميز به (٣) .

الشرط التاسع : العدالة والمروءة .

تعريف العدالة :

عرفها الحنفية (٤) بعدة تعاريف منها :

ـ أن العدل من يكون مجتنباً عن الكبائر ، ولا يكون مصراً على الصغائر،ويكون صلاحه أكثر من فساده ،وصوابه أكثر من خطئه.

وعرفها المالكية (٥) بعدة تعاريف منها :

---

(١) الدردير ـ الشرح الصغير ، مرجع سابق ٢ /٣٤٩

(٢) الشيرازي ـ المهذب ، مرجع سابق ٢ /٣٥٥

(٣) ابن قدامة ، المقنع ، مرجع سابق ٣ / ٦٩٧ – ٦٩٨ .

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ٦ /٢٦٨

– الزيلعي ـ تبيين الحقائق ، مرجع سابق ٤ /٢٢٦

(٥) ابن جزي ، القوانين الفقهية ـ مرجع سابق ص ٢٠٣

ـ النفراوي ـ أحمد بن غنيم سالم بن مهنا ـ الفواكه الدواني ، بيروت ، دار المعرفة [د.ت] ٢ /٣٠٥

ـ أن العدل هو الذي يجتنب الذنوب من الكبائر ، ويتحفظ من الصغائر، ويحافظ على مروء ته .

وعرف الشافعية [١] العدل بأنه :

من لم يأت كبيره ، ولم يصرعلى صغيره، أو أصر عليها وغلبت طاعاته .

وعرفها الحنابلة [٢] بأنها :

استواء أحوال الشخص في دينه واعتدال أقواله وأفعاله وللعدالة شيئان .

الشيء الأول : الصلاح في الدين ، وهو أداء الفرائض بسننها الراتبة ، ولا يرتكب كبيره ولايدمس صغيرة .

الشيء الثاني : استعمال المروءة : وهو ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه عادة .

وقد اتفق الفقهاء [٣] على اشتراط العدالة في الشاهد ، فلا تجوز شهادة الفاسق ،

---

(١) الأنصاري ، فتح الوهاب ، مرجع سابق ٢ / ٢٢٠

(٢) الحجاوي ، الإقناع ، مرجع سابق ٤ / ٤٣٧ – ٤٣٩

(٣) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ١٦ / ١٣٠ – ١٣١ .

– الميداني ، اللباب في شرح الكتاب ، مرجع سابق ٤ / ٦١ – ٦٢

– الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق ٤ / ١٦٥ – ١٦٦

– ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ١ / ١٧٣ .

– الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ٢ / ٣٢٤ – ٣٢٥

– الأسيوطي ، شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، الطبعة الثانية ، (د،م)، (د،م)، ٢ / ٤٣٦

– ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ٩ / ١٦٥ .

– ابن قدامة ، الكافي ، مرجع سابق ٤ / ٥٢٢ – ٥٢٣ .

ولا ترد الشهادة بالقليل من الصغائر لأنه لا يسلم أحد منها .

وقد استدلوا على عدم قبول شهادة الفاسق بما يلي :

١ ـ من الكتـــاب :

ـ قوله تعالى : ﴿ **إِن جاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ** ﴾ (١) .

والشهادة نبأ فيجب التوقف عند شهادة الفاسق .

ـ وقوله تعالى : ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ (٢) .

والفاسق ليس بعدل وذلك يدل على عدم قبول شهادة الفاسق .

ـ وقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤** ﴾ (٣) .

ولذلك منعت شهادة القاذف لفسقه ، فيقاس عليه غيره من الأفعال المحرمة .

٢ ـ من السنـــة :

ما روي عن عمرو بن شعيب (٤) عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) سورة الحجرات، الآية : ٦

(٢) سورة الطلاق، الآية : ٢

(٣) سورة النور، الآية : ٤ .

(٤) هو : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي ، السهمي ، روي عن سعيد المقبري ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وأبيه شعيب بن محمد وجل روايته عنه ، اختلف فيه كثيراً . توفي سنة ١١٨هـ .

انظر : تهذيب الكمال ٢٢ / ٦٤ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ١٦٥ ، تهذيب التهذيب ٨ / ٤٨

«لاتجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه »(١) .

ويدل هذا الحديث على عدم قبول شهادة الخائن ، ويقاس عليه من يرتكب سائر الكبائر الأخرى .

أما المروءة فقد عرفها الفقهاء بتعاريف متعددة ؛حيث عرفها الحنفية بأنها : أن لايأتي الإنسان بما يعتذر منه مما يبخسه عن مرتبته عند أهل الفضل ، وقيل السمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب السخف والمجون والارتفاع عن كل خلق دنيء (٢) .

وقال المالكية : إنما اشترطت المروءة في العدالة؛لأن من تخلق بما لا يليق - وإن لم يكن حراماً - جره ذلك لعدم المحافظة على دينه واتباع الشهوات (٣) .

وعرفوها بأنها المحافظة على فعل ما تركه من مباح يوجب الذم عرفاً ، كترك الملىء الإنتعال في بلد يستقبح فيه مشي مثله حافياً ، وعلى ترك ما فعله مباح يوجب ذمه عرفاً كالأكل في السوق (٤) .

وعرفها الشافعية بأنها : تخلق المرء بخلق أمثاله من أبناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع وآدابه في زمانه ومكانه (٥) .

---

(١) أخرجه أبو داود ، انظر سنن أبي داود ٣ / ٣٠٤ ، كتاب الأقضية ، باب من ترد شهادته ، الحديث رقم (٣٦٠٠)، وأخرجه ابن ماجه ، انظر : سنن ابن ماجة ٢ / ٧٩٢ ، كتاب الأحكام ، باب من لا تجوز شهادته ، الحديث رقم (٢٣٦٦)، وأخرجه الإمام أحمد ، انظر : مسند الإمام أحمد ٢ / ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢٢٥ - ٢٢٦ ، وأخرجه عبدالرزاق ، انظر المصنف ٨ / ٣٢٠ ، الحديث رقم ١٥٣٦٤ ، وأخرجه الدارقطني ، انظر سنن الدار قطني ٤ / ٢٤٣ - ٢٤٤

(٢) ابن نجيم ، البحر الرائق ، مرجع سابق ٧ / ٩٢

(٣) الصاوي ، بلغة السالك ، مرجع سابق ٢ / ٣٤٩

(٤) الحطاب ، مواهب الجليل ، مرجع سابق ٦ / ١٥٢

(٥) الخطيب ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ٤ / ٤٣١

وعرفها الحنابلة بأنها : تحلي الإنسان بما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه عادة[١] .

ويتضح مما سبق أن المروءه تختلف عن العدالة من حيث أن العدالة لا تختلف باختلاف الأشخاص ، فالشريف والوضيع يستويان في الفسق بخلاف المروءة فهي تخضع للعرف والعادة والأمور العرفية ، قلما تنضبط بل تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والبلدان [٢] .

وبما أنها تخضع للعرف والعادة وتختلف باختلاف الأشخاص والأماكن والأزمنة، فليس لها ضوابط محددة، وإنما اعتبر الفقهاء أن هناك أموراً تخل بالمروءه وأموراً أخرى لا تخل بها ، وما يعتبره البعض مخلاً قد لا يعتبره البعض الآخر كذلك ،كالأكل في السوق والرقص والتحدث بما يجري بينه وبين زوجته ، والأفعال الأخرى التي لا يقبلها العرف أو العادة ، ويجتنبها أهل المروءات لأنها مخلة بالمروءة والاشتغال ببعض المهن التي تخل بالمروءة مثل الكناس والزبال والدباغ والحجام ، وهذه المهن محل خلاف بين العلماء، فمنهم من يعتبرها مخلة بالمروءة ،

وهذا ما ذهب إليه المالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] في قول .

أما القول الثاني : فقد وافقوا [٦] فيه الحنفية [٧] بأنها لا تقدح في الشاهد إذا كان

---

(١) الحجاوي ، الإقناع ، مرجع سابق ٤ /٤٣٨

(٢) المرجع السابق

(٣) الخرشي ، الخرشي على مختصر خليل ٧ /١٧٨

(٤) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ٢ /٣٢٥

(٥) ابن قدامه ، الكافي ، مرجع سابق ٤ /٥٢٣

(٦) ابن نجيم ، البحر الرائق ، مرجع سابق ٧ /٩٢

(٧) المرجعين السابقين

عدلاً ، فتقبل شهادتهم إذا حسنت طريقتهم في دينهم لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** (١٣) ﴾ (١) ؛ ولأن هذه الصناعات مباحة والناس في حاجة إليها ، فلم ترد بها الشهادة .

أما من كانت صناعته محرمه فلا تقبل شهادته لأن المدمن على المعاصى ساقط المروءة .

ولتأكد القاضي من حالة الشاهد وصلاحه لأداء الشهادة فهناك ما يسمى بالتزكية وهي التأكد من عدالة الشهود .

وسيتم الحديث عنها في الفصل الثالث المبحث الثاني .

(١) سورة الحجرات، الآية : ١٣

المطلب الرابع
شروط المشهود به

الشرط الأول : أن تكون الشهادة بمعلوم :

فإن كانت بمجهول لا تقبل ؛لأن علم القاضي بالمشهود به شرط في صحة قضائه، فما لم يعلم لايمكنه القضاء به ، وعلى هذا يخرج ما إذا شهد رجلان عند القاضي أن فلاناً وارث هذا الميت ولا وارث له غيره فلا تقبل شهادتهما لأنهما ؛ شهدا بمجهول لجهالة الوارث أسباب الوراثة واختلاف أحكامها ، فلابد أن يقولوا ابنه ووارثه لا يعلمون له وارثاً غيره ،أو أخيه لأبيه وأمه ، لا يعلمون له وارثاً غيره (١) .

الشرط الثاني : تيقن الشاهد من المشهود به :

وذلك بأن يكون المشهود به معلوماً للشاهد عند أداء الشهادة حتى لوظن ذلك ، لا تحل له الشهادة ما لم يكن بعض الشهادة متيقنا ، ففي هذه الحالة يثبت القدر المتيقن ، فمن شهد بأنه رأى جماعة يضربون شخصاً قطع ذراعه أثناء الحادث ، ولم يشهد بمن قطع الذراع ضد أحدهم ، لكن يثبت الضرب عليهم؛ لأنه القدر المتيقن أي :المقطوع به في أقوال الشاهد (٢) .

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ٦ / ٢٧٧

(٢) عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوظعي، الطبعة الثانية عشر ، بيروت ، مؤسسة الرسالة، العام ١٤١٣هـ، ٢ / ٣٢١

الفصل الثاني

أحكام الشهادة

المبحث الأول : أنواع الشهادة .

المبحث الثاني : مراتب الشهادة .

المبحث الثالث : موانع الشهادة .

المبحث الرابع : الرجوع عن الشهادة .

المبحث الأول

أنواع الشهادة

المطلب الأول : الشهادة على الشهادة .

المطلب الثاني : كتاب القاضي إلى القاضي .

المطلب الثالث : الشهادة بالاستفاضة .

المبحث الأول

أنواع الشهادة

المقصود بأنواع الشهادة : الطريقة التي تؤدى بها الشهادة ، وهذه الأنواع هي :

١ ـ الشهادة الأصلية .

٢ ـ الشهادة على الشهادة .

٣ ـ كتاب القاضي إلى القاضي .

٤ ـ الشهادة بالاستفاضة .

والشهادة الأصلية هي الشهادة التي تتم من قبل الشاهد نفسه ، ولا داعي لتكرار الحديث عنها ؛ لأنها موضوع بحثنا هذا .

المطلب الأول

الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة : هي أن يشهد شاهد بناءً على شهادة غيره مع أنه لم ير المشهود به بنفسه ، ويسمى الشاهد الناقل شاهد الفرع ، والشاهد المنقول عنه شاهد الأصل [١] .

حكم الشهادة على الشهادة :

الشهادة على الشهادة جائزة بإجماع العلماء فى الأموال ، لأن الحاجة داعية إليها، ولأنها لو لم تقبل ، لبطلت الشهادة على الوقف وما يتأخر اثباته عند الحاكم ، ثم يموت شهوده ، وفي ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة [٢] .

واختلف الفقهاء في قبولها في الحدود كما سيأتي لاحقاً .

وقد أجيزت استحساناً مع أن القياس لايجيز ذلك ؛ لأن الشهادة عبادة بدنية وجبت على شاهد الأصل وليست بحق للمشهود له ؛ بدليل أنه لاتجوز الخصومة فيها والإجبار عليها ، والنيابة لاتجري في العبادة البدنية ، لأن فيها زيادة احتمال ، ولأن الاحتمال فيها في موضعين في الأصول وفي الفروع ، وفيه شبهة من حيث البدلية ؛ ولهذا لايصار إلى الفروع إلا عند العجز عن الأصول .

ووجه الاستحسان الذي أجيزت به الحاجة الماسة إليها ، فقد يعجز شاهد الأصل

---

(١) الزركبان ، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، مرجع سابق ، جـ ٢ ص ١٣٧

(٢) ابن قدامة ، المغنى ، مرجع سابق ٩ / ٢٠٦

عن أداء الشهادة لأي سبب من الأسباب ، فإذا لم تجز الشهادة على الشهادة ، أدى ذلك إلى ضياع الحقوق وعدم إثباتها [١] .

ما يثبت من الحقوق بالشهادة على الشهادة :

اختلف الفقهاء فيما يثبت من الحقوق بالشهادة على الشهادة ، وذلك على النحو التالي :

١ ـ عند الحنفية :

ذكر الحنفية [٢] أن الشهادة على الشهادة تثبت بها جميع الحقوق التي لاتسقط بالشبهة ، حيث لا تقبل فيما يندرئ بالشبهات ، كالحدود والقصاص .

والسبب في ذلك أن الحدود والقصاص يسقطان بالشبهة ، فلا يثبتان بالشهادة على الشهادة ، كما لا يثبتان بشهادة النساء ؛ لما فيها من شبهة البدلية ، والشهادة على الشهادة أولى؛ لأنها فيها حقيقة البدلية .

٢ ـ عند المالكية :

يرى المالكية [٣] أن الشهادة على الشهادة تثبت بها جميع الحقوق ، بدون

(١) الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ٤ /٢٣٨

(٢) المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدى ٣ /١٢٩ – ١٣٠ .

– الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ٤ /٢٣٨ .

– الشلبي ، شهاب الدين أحمد ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ، الطبعة الأولى ، مصر ، المطبعة الكبرى الأميرية ، العام ١٣١٤هـ ، ٤ /٢٣٧ – ٢٣٨ .

(٣) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ٤ /٢٠٤

– ابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله بن محمد النمري ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، العام ١٤١٣هـ ص ٤٦٦ .

استثناء ، كما تثبت بالشهادة الأصلية ، ولم يفرقوا بين قبولها في الأموال وقبولها في الحدود والقصاص ، فهي كالشهادة الأصلية تثبت ما يثبت بها ، مع إضافة بعض الشروط التي سيتم ذكرها لاحقاً في شروط الشهادة على الشهادة .

٣ ـ عند الشافعية :

يرى الشافعية (١) أن الشهادة على الشهادة جائزة في حقوق الآدميين ، وفيما لايسقط بالشبهة من حقوق الله تعالى .

أما في الحدود ، وهي حد الزنا ،وحد السرقه ، وقطع الطريق ، وشرب الخمر، فهناك قولان :

القول الأول : تجوز الشهادة على الشهادة في الحدود ؛لأنه حق يثبت بالشهادة ، فجاز أن يثبت بالشهادة على الشهادة ، كحقوق الآدميين .

القول الثاني : لاتجوز ؛ لأن الشهادة على الشهادة تراد لتأكيد الوثيقة ليتوصل بها إلى إثبات الحق ، وحدود الله تعالى مبنية على الدرء والإسقاط ، فلم يجز تأكيدها وتوثيقها بالشهادة على الشهادة .

٤ ـ عند الحنابلة :

للحنابلة (٢) في الشهادة على الشهادة قولان :

(١) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ٢ /٣٣٧
- الخطيب ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ٤ /٤٥٣ .
(٢) ابن قدامة ، الكافي ، مرجع سابق ٤ /٥٥٠
- ابن مفلح ، كتاب الفروع ، مرجع سابق ٦ /٥٩٦
- ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ، مرجع سابق ١٠ /٢٦٤ .
- البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ٦ /٤٣٨ .

القول الأول : تجوز الشهادة على الشهادة فيما يثبت بشاهد وامرأتين ، لأنه مبنى على المساهلة ، فجازت فيه الشهادة كالأموال ، ولا تقبل في حد لله تعالى ؛ لأن مبناه على الدرء بالشبهات ، وهذا لا يخلو منه شبهة ، وظاهر كلام أحمد : أنها لا تقبل في قصاص ، ولا حد قذف لأنه عقوبة ، فأشبه سائر الحدود ، ونص على قبولها في الطلاق ؛ لأنه لايدرأ بالشبهات .

القول الثاني : تقبل الشهادة على الشهادة في كل حق يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي ، وذلك في حقوق الآدميين من مال ، وقصاص ، وحد قذف ، وترد فيما يرد فيه كتاب القاضي إلى القاضي من حدود الله تعالى،لأنها في معناه لاشتراكهما في كونهما فرعاً لأصل ؛ ولأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات ، والشهادة على الشهادة فيها شبهة يتطرق إليها احتمال الغلط ، والسهو ، والكذب في شهود الفرع ، مع احتمال ذلك في شهود الأصل ؛ وهذا احتمال زائد لايوجد في شهود الأصل ، لأنها إنما تقبل للحاجة ولا حاجة إليها في الحد ، ولأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه .

وفي رواية عن أحمد أنها تقبل في القصاص والحدود .

الرأي الراجح :

أرى أن الرأى الراجح هو رأي الحنفية ومن وافقهم ، وذلك بعدم قبول الشهادة على الشهادة ؛ لإثبات ما يندرئ بالشبهة من حقوق الله تعالى ؛ لأن حقوق الله مبنية على الستر والمساهلة ، ولدرء الحدود بالشبهات ، والشهادة على الشهادة فيها شبهة البدلية كشهادة النساء؛ بل فيها حقيقة البدلية كما ذكر الحنفية ، ولوجود شبهة الكذب والغلط والسهو ، والذي يحتمل وجوده في شهود الأصل .

والشهادة على الشهادة إنما تقبل للحاجة ولا حاجة لها في الحدود ؛ لأن الحدود مبنية على الستر ، وستر صاحبها أولى من الشهادة عليه .

وهناك فارق كبير بين الأموال والحدود ، ويتمثل هذا الفارق في الحاجة والتساهل؛ لذلك أرى أن الرأي الراجح هو عدم قبول الشهادة على الشهادة لإثبات حدود الله تعالى التى تندرئ بالشبهة .

الشهادة على الشهادة من حيث التحمل والأداء :

أولاً : من حيث التحمل :

للتحمل فى الشهادة على الشهادة **أربعة أوجه** :

الوجه الأول : أن يسترعي شاهد الاصل ، شاهد الفرع ، ويشهده على شهادته، بحيث يقول : إشهد على شهادتي اني اشهد ان لفلان على فلان كذا ، فاشهد على شهادتي بذلك ، والى ذلك ذهب الحنفية [١] والمالكية في قول [٢]، والشافعية في قول[٣]، والحنابلة [٤] في المشهور عنهم .

الوجه الثاني : أن يسمع شاهد الفرع رجلاً يقول اشهد ان لفلان على فلان

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ٦ / ٢٨١ – ٢٨٢ .

– دامادا افندي ، مجمع الأنهر ، مرجع سابق ٢ / ٢١٢

(٢) الدردير ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ٤ / ٢٠٤

– ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ١ / ٢٨٢

(٣) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ٢ / ٣٣٨

– القليوبي ، حاشية القليوبي ، مرجع سابق ، ٤ / ٣٣١

(٤) ابن قدامة ، المقنع ، مرجع سابق ٣ / ٧١٢ – ٧١٣

– ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ، مرجع سابق ١٠ / ٢٦٥

كذا، مضافاً إلى سبب يوجب الحق المشهود به أي سمعه يشهد بحق يعزوه إلى سببه ، لأنه لا يحتمل مع ذكر السبب إلا الوجوب فيزول به الاحتمال ، ويرتفع به الاشكال ، فجاز ان يشهد به كما لو استرعاه شاهد الاصل ، وإلى ذلك ذهب المالكية [١] في المشهور عنهم والشافعية [٢] في قول، والحنابلة في قول [٣] .

الوجه الثالث : أن يسمع شاهد الفرع شاهد الأصل وهو يشهد عند الحاكم على رجل بحق ، لأنه لايشهد عند الحاكم إلا بما يلزم الحكم به ، وإلى ذلك ذهب المالكية[٤] في المشهور عنهم ، والشافعية [٥] في قول والحنابلة في قول [٦] .

الوجه الرابع : أن يسمع شاهد الأصل يقول لشاهد آخر : أشهد أن لفلان على فلان كذا فيرى المالكية [٧] في المشهور عنهم ، وقول للحنابلة [٨] أنه يجوز له أن يشهد بذلك .

ثانياً : من حيث الأداء :

يرى الفقهاء [٩] أن شاهد الفرع يؤدي الشهادة كما تحملها من شاهد الأصل ،

(١) الدسوقي حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ٤ / ٢٠٤ .
(٢) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ٢ / ٣٣٨
(٣) ابن قدامة ، الكافي ، مرجع سابق ٢ / ٥٥٢
(٤) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ٤ / ٢٠٤
(٥) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق، ص٢٩٠ .
(٦) ابن مفلح ، كتاب الفروع ، مرجع سابق ، ٦ / ٥٩٦
(٧) الدردير ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ٤ / ٢٠٤ .
(٨) ابن قدامة ، الكافي ، مرجع سابق ٤ / ٥٥٢
(٩) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ٦ / ٢٨١ – ٢٨٢
– الدردير ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ٤ / ٢٠٤ .
– الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ٢ / ٣٣٨
– المرداوي ، الانصاف ، مرجع سابق ١٢ / ٩١ – ٩٢

فإن كان شاهد الأصل قد استرعى شاهد الفرع فإنه يقول اشهدني أنه يشهد بكذا ، وان سمعه يشهد غيره فيقول سمعته يشهد بكذا ، وان سمعه عند الحاكم فيقول سمعته يشهد عند الحاكم بكذا .

شروط الشهادة على الشهادة :

بالإضافة لشروط الشهادة الأصلية فإنه يشترط في الشهادة على الشهادة مايلي :

الشرط الأول : تعذر حضور شهادة الأصل :

اتفق الفقهاء (١) على أن تعذر حضور شهادة الأصل شرط من شروط قبول الشهادة على الشهادة ، وذلك إذا كان تعذر الحضور بسبب الموت أو المرض ، أو الغيبة ؛ لأن في ذلك ضرورة ، والشهادة على الشهادة إنما قبلت للحاجة ، ولكن الفقهاء اختلفوا في تحديد مدة الغيبة التي تجوز بها الشهادة من الفرع نيابة عن الأصل ، وذلك على النحو التالي :

يرى الحنفية أن مدة الغيبة التي تجوز فيه الشهادة على الشهادة هي مسافة القصر، وحددوا مسافة القصر بالسفر الذي تتغير به الأحكام مثل قصر الصلاة ، وذلك بأن يقصد الإنسان موضعاً بينه وبين موضعه مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام ، ولا يعتد ذلك بالسير بالماء ، ويقول أبو يوسف : أن مدة الغيبة أن يكون

---

(١) ابن الهمام ، فتح القدير ، مرجع سابق ٦ /٥٢٧

- المواق ، التاج والإكليل ، مرجع سابق ٦ /١٩٨

- الغزالي ، ابي حامد محمد بن محمد ، الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، مصر ، مطبعة الآداب والمؤيد ، العام ١٣١٧هـ ، ٢ /٢٥٧ .

- المقدسي ، العدة شرح العمدة ، مرجع سابق ص ٦٥٥

الشاهد في مكان لايستطيع أن يبيت في أهله لو غدا لأداء الشهادة (١) .

ويري المالكية (٢) أن مدة الغيبة التي يسوغ النقل معها هي ما فوق البريدين سواء كان الشيء المشهود به مالاً أو حداً ، والبريد أربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة أميال ؛ فالبريد الواحد يساوي اثني عشر ميلاً .

وفي قول آخر إنه في الحدود لا ينقل عن البينه إلا في غيبة بعيدة ؛ فأما اليومين والثلاثة فلا ، وأما غير الحدود فجائزة .

وفي قول آخر : إنه لا ينقل عن الشاهد إلا إذا غاب غيبة بعيدة ، والغيبة البعيدة هي مسافة القصر، ولم يفرق بين الحدود وغيرها ، ومسافة القصر عند المالكية ثمانية وأربعون ميلاً فصاعداً ، براً كان أو بحراً في سفر واحد ذاهباً ، أو راجعاً .

ويرى الشافعية (٣) أن الغيبة التي يسوغ معها النقل ، أن يكون شاهد الأصل من موضع الحكم على مسافة إذا حضر لم يقدر أن يعود بالليل إلى منزله؛ وفي ذلك مشقة

---

(١) ابن الهمام ، فتح القدير ، مرجع سابق ٦ /٥٢٨ .
- الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ٤ /٢٤٠
- الميداني ، اللباب في شرح الكتاب ، مرجع سابق ١ /١٠٥

(٢) الخرشي ، الخرشي على مختصر خليل ، مرجع سابق ٤ /٢١٨
- الدردير ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ١ /٣٥٨
- المواق ، التاج والإكليل ، مرجع سابق ٦ /١٩٨
- الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ٤ /٢٠٥
- ابن عبدالبر ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، مرجع سابق ص ٦٧ .

(٢) النووي ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ٢٠ /٢٦٨ .
- الغزالي ، الوجيز ، مرجع سابق ٢ /٢٥٨
- الخطيب ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، مرجع سابق ، ١ /١٤٨

كبيرة تلحق به ؛ أما إذا كان في موضع إذا حضر أمكنه أن يرجع إلى بيته بالليل لم يجز الحكم بشهادة شهود الفرع؛ لأن الأصل يقدر على أداء الشهادة من غير مشقة .

ويرى بعضهم أن الغيبة التي يجوز بها الحكم بالشهادة على الشهادة أن يكون الغياب فوق مسافة القصر ، ومسافة القصر لدى الشافعية ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية ذهاباً ، وهي مرحلتان : سير يومين معتدلين بسير الأثقال .

ويرى الحنابلة (١) أن الغيبة التي يجوز معها النقل أن يكون شاهد الأصل في موضع لايمكنه أن يشهد ثم يرجع من يومه ؛ لأن في تكليفه الحضور مع ذلك ضرراً ، وقد نفاه الله تعالى بقوله : ﴿ **وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ** ﴾ (٢) ، أما ما دون ذلك فلا مشقة فيه ؛ ولذلك يجب حضورهما منه ، وقالوا : أن الغيبة التي يسوغ بها الحكم بالشهادة على الشهادة تكون غيبة إلى مسافة قصر .

ومسافة القصر عند الحنابلة ستة عشر فرسخاً ذهاباً، وهي يومان قاصدان في زمن معتدل ، والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية أي ثمانية واربعون ميلاً .

الشرط الثاني : العدد في شهود الفرع :

اتفق الفقهاء على أن العدد شرط لصحة الشهادة على الشهادة ، ولكنهم اختلفوا في العدد اللازم لشهود الفرع الذين ينقلون عن شهود الأصل ، وذلك على النحو التالي:

---

(١) ابن قدامة ، الكافي ، مرجع سابق ٤ / ٥٥١

- الحجاوي ، الإقناع ، مرجع سابق ٤ /٤٤٨ .

- البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ١ /٥٠٤

(٢) سورة البقرة، الآية :٢٨٢

١ ـ عند الحنفية :

ذهب الحنفية [١] إلى أنه لاتجوز شهادة الفروع للنقل عن الأصول إلا إذا تم نقل الشهادة عن طريق اثنان عن كل واحد من الأصول ، فلو شهدا رجلان على شهادة أصل واحد ثم شهد هذان الشاهدان على شهادة أصل آخر في حادثة واحدة تقبل .

ومما سبق يتضح أنه يشترط لصحة الشهادة على الشهادة أن يكون عدد شهود الفرع أربعة في غير الحدود؛لأن الشهادة على الشهادة عندهم لاتقبل في إثبات جرائم الحدود ؛ وعللوا ذلك بأن الشهادة حق ثابت في ذمة الشاهد ، والحقوق الثابته في الذمم لاينقلها إلى القاضي إلا شاهدان .

٢ ـ عند المالكية :

ذهب المالكية [٢] إلى أن عدد شهود الفرع الذين ينقلون عن الأصول اثنان ينقل عن كل واحد من شهود الأصل اثنان ، ولا يفهم من ذلك أنه لابد من أربعة ، ينقلون عن شاهدي الأصل في غير الزنا ، بل اثنان يكفيان في النقل عن اثنين لكن يأتيان لكل شخص من الاثنين وينقلان عنه، ويصح أن يشهد على كل واحد اثنان .

أما في الزنا فتتم الشهادة عن طريق أربعة من الفروع يتوجهون لكل واحد من الشهود الاصليين وينقلون عنهم أو ينقل عن كل واحد اربعة أو يشهد عن كل واحد اثنان .

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ٦ / ٢٨٢

- دامادا أفندي ، مجمع الأنهر ، مرجع سابق ٢ / ٢١٢

(٢) المواق ، التاج والاكليل ، مرجع سابق ٦ / ١٩٩

- العدوي ، حاشية العدوي ، مرجع سابق ٤ / ٢١٩ .

٣ ـ عند الشافعية :

ذهب الشافعية [١] إلى أنه يكفي شهادة اثنين من الفروع على الشاهدين الأصليين كما لو شهدا على مقرين ، والمراد أن يشهد كل من الفرعين على كل من الأصلين ، ولا يكفي واحد على هذا وواحد على الآخر .

فإن شهد اثنان على شهادة أحدهما ثم شهدا على شهادة الآخر ، ففيه قولان .

أحدهما : أنه جائز لأنه اثبات قول اثنين فجاز بشاهدين .

والثاني : أنه لايجوز لأنهما قاما في التحمل مقام شاهد واحد في حق واحد ، فإذا شهدا فيه على الشاهد الآخر صارا كالشاهد إذا شهد بالحق مرتين ، وإذا كان شهود الأصل رجلاً وامرأتين ففي ذلك قولان :

الأول : يقبل شهادة اثنين على شهادة كل واحد منهم .

والقول الثاني : لا يقبل إلا ستة يشهد كل اثنين على شهادة كل واحد منهم، وإن كان شهود الأصل أربع نسوه قبل في أحد القولين شهادة رجلين على كل واحدة منهن ، ولا يقبل في الآخر إلا شهادة ثمانية ، يشهد كل اثنين على شهادة واحدة منهن، وإن كان شهود الأصل أربعة من الرجال وذلك في الزنا على القول القاضي بقبول الشهادة على الشهادة في الحدود ، فإن قيل يقبل شاهدان على شاهدي الأصل في غير الزنا ففي حد الزنا **قولان** ، **الأول** أنه يكفي شاهدان في اثبات شهادة الأربعة ، **والثاني** : أنه يحتاج إلى أربعة لأن فيما يثبت باثنين تحتاج شهادة كل واحد منهما إلى العدد الذي

---

(١) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ٢ / ٣٣٧ .

- الخطيب ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ٤ / ٤٥٥

يثبت به أصل الحق وهو اثنان وأصل الحق في الزنا لايثبت إلا بأربعة فلا تثبت شهادتهم إلا بأربعة ، فإن قيل أنه لا يقبل فيما يثبت بشاهدين إلا أربعة ففي حد الزنا قولان أحدهما أنه يحتاج إلى ثمانية ليثبت بشهادة كل شاهدين شهادة واحد ، والقول الثاني أنه يحتاج إلى ستة عشر لأن ما يثبت بشاهدين لا يثبت كل شاهد إلا بما يثبت به أصل الحق ، وأصل الحق لا يثبت إلا بأربعة فلا تثبت شهادة كل واحد منهم إلا بأربعة فيصير الجميع ستة عشر .

٤ ـ عند الحنابلة :

ذهب الحنابلة [١] إلى أنه يجوز أن يشهد على كل واحد من شاهدي الأصل شاهد فرع ، فيشهد شاهدا الفرع على شاهدي الأصل ؛ والسبب في ذلك أن الفرع بدل الأصل فاكتفى بمثل عدده ، ولأن شاهدي الفرع لا ينقلان عن شاهدي الأصل حقاً عليهما ، فكفى عن كل واحد واحد كأخبار الديانات .

الشرط الثالث : أن يكون شهود النقل رجالاً :

اختلف الفقهاء في هذا الشرط ومدى جواز شهادة النساء على الشهادة ، وذلك على النحو التالي :

١ ـ عند الحنفية :

ذهب الحنفية [٢] إلى أن شهادة النساء مع الرجال جائزة في الشهادة على

(١) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ٩ / ٢١٢
- البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، مرجع اسبق ٣ / ٥٦٠

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ٦ / ٢٨٢ .
- الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ٤ / ٢٣٩

الشهادة ؛ لقوله تعالى : ﴿ **فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** ﴾ (١) وظاهر النص يقتضي أن يكون للنساء مع الرجال شهادة على الإطلاق من غير فصل إلا ما قيد بدليل .

٢ ـ عند المالكية :

للمالكية (٢) في هذا الشرط قولان :

القول الأول : أن شهادة النساء على الشهادة جائزة في الأموال ، وفي الوكالة على الأموال ، ومالايظهر للرجال ، إذا كان معهن رجل ، وهن وإن كثرن كرجل واحد ، ولا ينقلن شهادة إلا مع رجل ، سواء كان النقل عن رجل أو امرأة .

القول الثاني : إنه لايجوز مطلقا شهادة النساء على الشهادة ، وقال بعضهم يجوز نقل امرأتين عن امرأتين فيما ينفردن به .

٣ ـ عند الشافعية :

ذهب الشافعية (٣) إلى عدم قبول شهادة النساء على الشهادة سواءً كن خالصات

---

(١) سورة البقرة من الآية : ٢٨٢

(٢) الخرشي ، الخرشي على مختصر خليل ، مرجع سابق ٧ / ٢٢٠ .

- الدردير ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ٤ / ٢٠٦

- المواق ، التاج والإكليل ، مرجع سابق ٦ / ١٩٩ .

- ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ١ / ٢٨٣ .

(٣) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ٢ / ٣٣٧

- الجمل ، حاشية الجمل ، مرجع سابق ٥ / ٤٠٢

- الغمراوي ، محمد الزهري ، السراج الوهاج على متن المنهاج ، بيروت ، دار الجيل ، العام ١٤٠٨هـ . ص ٦١١ .

أو مع الرجال ، وسواء كان الأصل رجالاً أو نساء ؛ لأنه ليس بمال ولا ما يقصد به المال، وشهادة الأصل مما يطلع عليه الرجال غالباً ،فلم يقبل فيها شهادة النساء كالنكاح .

٤ ـ عند الحنابلة :

للحنابلة [١] في هذا الشرط قولان :

القول الأول : إن الذكورة شرط ، فلا يقبل في شهود الفرع نساء ، سواء كان الحق مما تقبل فيه شهادة النساء أو لا ؛ وذلك لأن شهود الفرع يثبتون بشهادتهم شهادة شهود الأصل دون الحق المشهود به ، وليس ذلك بمال ، ولا ما يقصد به المال ، ويطلع عليه الرجال غالباً ، فأشبه القصاص والحد .

القول الثاني : إن شهادة النساء تدخل في شهادة الأصل والفرع ، وذلك في كل حق يثبت بشهادتهن ، لأن المقصود من شهادتهن إثبات الحق الذي يشهد به شهود الأصل ، فيدخل النساء فيه ، كما لو شهدن بأصل الحق ، فيشهد رجلان على رجل وامرأتين أو يشهد رجل وامرأتان على رجل وامرأتين ، أو على رجلين في المال وما يقصد به المال ؛لأن لهن مدخلا فيه ، وتصح شهادة امرأة على امرأة كالرجل على الرجل؛ لأنه مما للنساء مدخلاً فيه .

الشرط الرابع : دوام عدالة الأصل حتى أداء الشهادة .

وذلك بأن يبقى الأصل أهلاً لأداء الشهادة ، ولم يطرأ عليه فسق أو عداوة أوردة، لأن خروج الأصل عن أهلية الشهادة قبل أدائها من الفرع يبطل شهادة الفرع على

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ٩ / ٢١١ .

- البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ٦ / ٤٤٠ .

الأصل، بخلاف طرو الجنون على الأصل فإنه لا يبطل شهادة الفرع، وذلك لدى المالكية والشافعية ، أما لدى الحنفية والحنابلة فإن طرو الجنون يبطل الشهادة[١] .

الشرط الخامس : أن يعين شهود الفرع شهود الأصل .

وذلك بأسمائهم أو أوصافهم ؛ ليتمكن القاضي من معرفة عدالة شهود الأصل ، وذلك لأن العلم بعدالة الشاهد تعد من شروط صحة الحكم بشهادته ، ولأن الحاكم قد يعرف جرحه لو سماه .

وعدم تسميته يسد بها باب الجرح على الخصم ؛ لأنه يتعذر على الخصم جرحهما إذا لم يعرف عينهما [٢] .

الشرط السادس : عدم إنكار الأصل الشهادة :

فإذا قال شهود الأصل : لم نشهدهم على شهادتنا ، فماتوا أو غابوا ، ثم جاءا شهود الفرع وشهدوا عند الحاكم لم تقبل شهادتهم ؛ لأن تكذيب الأصل للفرع قبل الحكم رجوع عن الشهادة ، وشك الأصل مع جزم الفرع بمنزلة الإنكار [٣] .

---

(١) ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ٧/١٢٣ .
- الحطاب ، مواهب الجليل ، لشرح مختصر خليل ، مرجع سابق ٦/١٩٨ - ١٩٩
- الخطيب ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ٤/٤٥٤ .
- البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ٣/٥٦٠
(٢) الأنصاري ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، مرجع سابق ٢/٢٢٦ .
- ابن قدامة ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، مرجع سابق ٤/٥٥١ ، ٥٥٢ .
(٣) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ج٤/٢٤٠ ، ٢٤١
- الخرشي ، الخرشي على مختصر خليل ، مرجع سابق ٧/٢١٩

الشرط السابع: أن لا يحضر شهود الأصل قبل صدور الحكم بشهادة الفروع.

فإذا شهد شهودالفرع ثم حضر شهود الأصل قبل الحكم،لم يحكم القاضي بشهادتهم ؛ لأنه قدر على الأصل ، فلا يجوز الحكم بالبدل كالمتيمم يقدر على الماء فإنه لايجوز له ذلك [١] .

الشرط الثامن : تعديل شاهد الفرع شاهد الأصل :

وقد اشترط ذلك محمد بن الحسن من الحنفية [٢]؛ وعلل ذلك بأنه لا شهادة إلا بالعدالة ، فإذا لم يعرفوها لم ينقلوا الشهادة ، أما أبو يوسف فيقول : أن الواجب عليهم النقل دون التعديل [٣] ، وقد وافقه في رأيه بالنقل دون التعديل المالكية [٤] ، والشافعية [٥] ، والحنابلة [٦] .

---

(١) ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ٧ / ١٢٣

- الدردير ، الشرح الصغير ، مرجع سابق ٢ / ٣٦٧

- الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ٢ / ٣٣٨

- البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ٦ / ٤٤٠

(٢) هو : أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء ، نشأ بالكوفة وصحب أبا حنيفة ، وأخذ عنه الفقه، ونشر مذهبه ودافع عنه ، وهو الذي جمع مسائل المذهب الحنفي ، توفي سنة ١٨٩هـ.

انظر : الفوائد البهية ١٦٣، شذرات الذهب ١ / ٣٢١

(٣) ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ٧ / ١٢٢

(٤) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ١ / ٢٨٣ .

(٥) الغمراوي ، السراج الوهاج على متن المنهاج ، مرجع سابق ص ٦١٢

(٦) الحجاوي ، الإقناع ، مرجع سابق ٢ / ٤٤٩

المطلب الثاني

كتاب القاضي إلى القاضي

تعريف كتاب القاضي إلى القاضي :

هو الأوراق الثبوتية التي يبعث بها قاض ببلد معين إلى قاض آخر ، والمتضمنه إثبات حجة قامت عند القاضي المرسل في دعوى منظوره أمام قاض آخر ، أو حكماً صادراً من القاضي الكاتب ويطلب تنفيذه على المحكوم عليه (١) .

الحكمة من مشروعيته :

كتاب القاضي إلى القاضي تدعو له الحاجة الماسة للإثبات لدى القاضي الآخر ؛ إذ قد يكون أحد شهود الخصمين في مكان والقاضي في مكان آخر، وذهاب الشاهد إلى ذلك المكان يكلفه الكثير من مشقة سفر وغيره ، وقد نهى الله عن ذلك بقوله : ﴿ **ولا يُضارَّ كاتِبٌ ولا شَهِيدٌ** ﴾ (٢) ، فقد يعجز الشهود عن الحضور إلى مكان الدعوى ،لأي سبب من الأسباب المانعة من ذلك ، عند ذلك يقوم القاضي الموجود فى مكان إقامة الشهود ، بتسجيل الشهادة وإثباتها وإرسالها إلى القاضي الذي يقوم بنظر الدعوى .

والشريعة الإسلامية أمرت بالتسهيل والتيسير على الناس ، فكان الأخذ بكتاب القاضي إلى القاضي ؛ تحقيقاً لذلك وحفظاً للحقوق ، وعدم الأخذ بكتاب القاضي إلى القاضي يؤدي إلى امتناع الشهود عن الأداء لشهادتهم إذا كان القاضي الذي ينظر

---

(١) الركبان . النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود . مرجع سابق ٢/١٩٨

(٢) سورة البقرة من الآية :٢٨٢

الدعوى في بلد غير البلد الذي يقيم فيه الشهود، وفي ذلك ضياع لكثير من الحقوق .

حكم كتاب القاضي إلى القاضي :

اتفق الفقهاء [١] على قبول كتاب القاضي إلى القاضي استحساناً ، وذلك للحاجة الداعية إليه .

والقياس أنه لايجوز؛لأن كتابة القاضي لاتكون أقوى من عبارته ، فلو حضر بنفسه إلى القاضي المكتوب إليه ، وعبر بلسانه عما في الكتاب لم يعمل به ، فكتابه أولى؛ لأن الكتاب قد يزور والخط يشبه الخط ، وكذا الخاتم يشبه الخاتم ، ولكنه أجيز استحساناً .

والدليل على جواز كتاب القاضي إلى القاضي ما روى الضحاك بن سفيان [٢]، قال : « كتب إليَّ رسول الله ﷺ : « **أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها** »[٣] .

---

(١) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ٤ / ١٨٢
- الدردير ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ٤ / ١٥٩
- الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ٢ / ٣٠٤
- البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ٣ / ٥٠٣

(٢) هو : الضحاك بن سفيان الكلابي ، كنيته أبو سعيد ، له صحبة ، كان ينزل نجداً ، وكان والياً للنبي ﷺ هناك على قومه، روى عنه الحسن البصري وسعيد بن المسيب .
انظر : أسد الغابة ٣ / ٣٦، الاستيعاب ٢ / ٧٤٢ ، تهذيب الكمال ١٣ / ٢٦١

(٣) أخرجه أبو داود ، انظر سنن أبي داود ٣ / ١٢٩ - ١٣٠ ، كتاب الفرائض ، باب المرأة ترث من دية زوجها، الحديث رقم (٢٩٢٧) ، وأخرجه الترمذي ، انظر : سنن الترمذي ٤ / ١٩ ، كتاب الديات ، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها ، الحديث رقم (١٤١٥) ، وأخرجه ابن ماجة ، انظر : سنن ابن ماجة ٢ / ٨٨٣ ، كتاب الديات باب الميراث من الدية الحديث رقم (٢٦٤٢). وأخرجه الإمام أحمد انظر مسند الإمام أحمد ٣ / ٤٥٢ ، وأخرجه الدار قطني ، انظر سنن الدار قطني ٤ / ٧٦ - ٧٧ . وأخرجه البيهقي . انظر السنن الكبرى ٨ / ٥٧ . ١٣٤

ووجه الدلالة : من الحديث أن النبي ﷺ قد كتب إلى الضحاك كتاباً ليحكم بموجبه ؛ مما يدل على أن القاضي إذا جاءه كتاب من قاضٍ آخر حكم بموجبه .

ما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي :

اختلف الفقهاء فيما يثبت من الحقوق بكتاب القاضي إلى القاضي ، وذلك على النحو التالي :

القول الأول : إن جميع الحقوق تثبت بكتاب القاضي إلى القاضي عدا الحدود والقصاص ؛لما فيه من الشبهة ؛ والحدود تندرئ بالشبهات وكذلك القصاص وفي كتاب القاضي إلى القاضي شبهه ؛إذ هو بمنزلة الشهادة على الشهادة ، وبذلك قال الحنفية[١]، ورواية للشافعية [٢] ، والحنابلة فى المشهور عنهم [٣] .

القول الثاني : إن جميع الحقوق تثبت بكتاب القاضي إلى القاضي بما في ذلك الحدود ، وبهذا قال المالكية [٤] ؛ لأنهم يأخذون بالشهادة على الشهادة لإثبات جميع الحقوق بما فيها الحدود ، وفي رواية للشافعية [٥] ، ورواية للحنابلة [٦] ، إن كتاب القاضي إلى القاضي تثبت به الحدود اللاتي لله عز وجل .

---

(١) ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ٧/ ٢

– دامادا افندي ، مجمع الأنهر ، مرجع سابق ٢/ ١٦٥ .

(٢) الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، رواية الربيع ، بيروت ، دار المعرفة [د. ت] ٦/ ٢١٢

(٣) المقدسي ، العدة شرح العمدة ، مرجع سابق ص ٦٣٧ .

(٤) الخرشي ، الخرشي على مختصر خليل ، مرجع سابق ٧/ ١٧٠

– الدردير ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ٤/ ١٦٠ .

(٥) الشافعي ، الأم ، رواية الربيع ، مرجع سابق ٦/ ٢١٢ .

(٦) ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ، مرجع سابق ١٠/ ٢٦٤

القول الثالث : يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق لآدمي من المال ، وما يقصد به المال ، وحد القذف والقصاص ، وهذا ما ذهب إليه الشافعية [١] ، ورواية للحنابلة [٢] .

شروط قبول كتاب القاضي إلى القاضي :

الشرط الأول : الشهادة على الكتاب .

اتفق الفقهاء [٣] على أن الشهادة شرط في قبول كتاب القاضي إلى القاضي، وذلك بأن يشهد القاضي الكاتب الشهود على كتابه فيشهد الشهود عند القاضي على إن هذا الكتاب كتاب فلان ، وذلك بشهادة شاهدين تتوفر فيهما شروط الشهادة .

وذهب بعض الفقهاء إلى عدم اشتراط ذلك ، فإذا عرف المكتوب إليه خط القاضي الكاتب وختمه جاز قبوله ، وهذا ما ذهب إليه ابي يوسف من الحنفية [٤] وبعض المالكية [٥] ، وبعض الشافعية [٦] .

الشرط الثاني : أن يكون كتاب القاضي مختوماً :

وفي هذا الشرط قولان :

---

(١) الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ٦ / ٢١٢

(٢) البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ٦ / ٣٦١

(٣) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ١٦ / ٩٥

- ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ٢ / ٣٧

- الشافعي ، الأم رواية الربيع ، مرجع سابق ٦ / ٢١١

- البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ٣ / ٥٠٤

(٤) ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ٧ / ٤ .

(٥) ابن جزي ، القوانين الفقهية ، مرجع سابق ص ١٩٧

(٦) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ٢ / ٣٠٤

القول الأول : أن يكون الكتاب مختوماً وأن يكون ختم الكتاب بحضرة الشهود، فإن شهدوا على ذلك قبله ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية (١) .

القول الثاني : إن كتاب القاضي إلى القاضي يقبل وإن لم يكن مختوماً؛لأن الاعتماد على شهادة الشاهدين والختم للاحتياط بعد أن يقرأ عليهما؛وحجة أصحاب هذا القول ما روي : أن النبي ﷺ كتب كتاباً إلى قيصر ولم يختمه ، فقيل له : « **إنه لا يقرأ كتاباً غير مختوم ، فاتخذ الخاتم** » (٢) واقتصاره أولاً على الكتاب دون الختم دليل على أنه ليس بمعتبر؛ وإنما فعله ليقرأ كتابه .

وهذا ما ذهب إليه المالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) ورواية عن أبي يوسف (٦) .

الشرط الثالث : علم الشهود بما في الكتاب .

وذلك بأن يقرأ القاضي الكاتب كتابه على الشاهدين ليكونا لديهما علم بما في الكتاب ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (٧) ؛لأنه لا شهادة بلا علم المشهود به.

---

(١) الطرابلسي ، معين الحكام ، مرجع سابق ص ١١٧

(٢) أخرجه البخاري ، انظر : صحيح البخاري ٧/٦٨ ، كتاب اللباس ، باب اتخاذ الخاتم يختم به الشيء الحديث رقم (٥٨٧٥) ، واخرجه مسلم ، انظر : صحيح مسلم ٣/١٦٥٧ ، كتاب اللباس والزينة ، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً لما أراد إلى يكتب من العجم الحديث رقم (٢٠٩٠)

(٣) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ٢/٣٧

(٤) الخطيب ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ٤/٤٠٩

(٥) البهوتي ، شرح منتهي الإرادات ، مرجع سابق ٣/٥٠٥ .

(٦) الطرابلسي ، معين الحكام ، مرجع سابق ص ١١٧

(٧) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ١٦/٩٥ .

=

وفي رواية عن أبي يوسف ، ورواية عن المالكية أن الشهود إذا شهدوا أنه خاتمه وكتابه قبله القاضي وإن لم يعرفوا ما فيه [١] .

الشرط الرابع : أن يكون بين القاضيين مسافة قصر :

فإذا كان الكتاب فيما ثبت عند القاضي الكاتب ليحكم به المكتوب إليه لايقبل إذا كان بينهما مسافة لاتقصر فيها الصلاة ؛ لأن القاضي الكاتب فيما حمل شهود الكتاب كشاهد الأصل ، والشهود الذين يشهدون بما في الكتاب كشهود الفرع ، وشاهد الفرع لايقبل مع قرب شاهد الأصل ؛ وبهذا قال الحنفية [٢] في المشهور عنهم، والشافعية [٣] والحنابلة [٤] .

وذهب المالكية [٥] وأبو يوسف في رواية عنه ومحمد [٦] إلى عدم اشتراط مسافة القصر .

= - ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ٢ / ٣٧

- الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ٢ / ٣٠٤

- البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ٦ / ٣٦٣ .

(١) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ١٦ / ٩٥ .

- ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ٢ / ٤٦٩

(٢) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ٤ / ١٨٦

(٣) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ٢ / ٣٠٤

(٤) ابن قدامة ، الكافي ، مرجع سابق ٤ / ٤٦٧

(٥) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، رواية الإمام سحنون ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار صادر ، [د : ت] ١٥ / ٢٥٩

(٦) ابن نجيم ، البحر الرائق ، مرجع سابق ٧ / ٤

الشرط الخامس : أن يكتب القاضي الكتاب من مكان ولايته .

وذلك لأن العبرة بولاية القاضي ، فإن كان الكتاب صادراً من المكان الذي فيه ولايته قُبل ، وإذ كتبه وهو في غير المكان الذي ولي قضاءه لا يقبل كتابه ولا يعمل به ؛ لأنه خارج عن ولايته ، ولأنه في هذه الحالة كعامة الناس (١) .

الشرط السادس:أن يصل الكتاب إلى المكتوب إليه في موضع ولايته:

أن يصل الكتاب إلى المكتوب إليه في موضع ولايته ، فإن وصل إليه في غير موضع ولايته لم يكن له قبوله حتى يصل إلى موضع ولايته ؛ لأنه لايسوغ له في غير ولايته حكم (٢) .

الشرط السابع : أن لا يتغير حال القاضي الكاتب بموت أو فسق أوعزل أو ما إلى ذلك .

فإن تغير حالة لم يجز العمل بكتابه ؛ لأنه لابد وأن يكون القاضي على قضائه ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية (٣) .

أما المالكية (٤) ، والشافعية (٥) ، والحنابلة (٦)، وأبو يوسف من الحنفية.(٧) فقد

(١) الخرشي . الخرشي على مختصر خليل ، مرجع سابق ٧ / ١٧٠
- المقدسي . العدة شرح العمدة ، مرجع سابق ص ٦٣٦
(٢) الخرشي . الخرشي على مختصر خليل ، مرجع سابق ٧ / ١٧٠
- المقدسي ، العدة شرح العمدة ، مرجع سابق ص ٦٣٦
(٣) الكاساني . بدائع الصنائع ، مرجع سابق ٧ / ٨
(٤) ابن فرحون . تبصرة الحكام . مرجع سابق ٢ / ٤١
(٥) الشيرازي . المهذب . مرجع سابق ٢ / ٣٠٤
(٦) ابن قدامة ، الكافي . مرجع سابق ٤ / ٤٦٩
(٧) الزيلعي . تبيين الحقائق ، مرجع سابق ٤ / ١٨٦

ذهبوا إلى قبول كتاب القاضي والعمل به حتى بعد موته أو عزله ؛ لأن الكتاب إن كان فيما يثبت لينفذ فكاتبه كشاهد الأصل ، وموت شاهد الأصل لايمنع قبول شاهد الفرع ، وإن فسق الكاتب ، ثم وصل كتابه لم يقبل فيما ثبت عنده ؛ لأنه كشاهد الأصل إذا فسق قبل الحكم لم يشهد بشهادة الفرع .

المطلب الثالث

الشهادة بالاستفاضة

تعريف الشهادة بالاستفاضة :

الشهادة بالاستفاضة هي : الاشتهار الذي تحدث به الناس ، وفاض بينهم [١].

حكم شهادة الاستفاضة :

الشهادة لابد وأن تكون عن مشاهدة ومعاينة ، إلا فيما تصح فيه الشهادة بالتسامع من الناس ، والاستفاضة ، لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لرجل : « **ترى الشمس ؟ قال :نعم . قال : على مثلها فاشهد أو دع** »[٢] ولايتم العلم مثل الشمس إلا بالمعاينة .

والشهادة بالاستفاضة تحصل في أمور من الصعب أن يراها كل إنسان ، فللشاهد أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره من يثق به استحساناً ؛ لأن هذه الأمور يختص بمعاينة أسبابها خواص الناس ، ويترتب عليها أحكام دائمة على مر السنين فلو لم يقبل فيها الشهادة بالتسامع ؛ لأدى ذلك إلى الحرج وتعطيل الأحكام [٣] .

ما يثبت بشهادة الاستفاضة :

اختلف الفقهاء في تحديد ما يثبت بشهادة الاستفاضة ،فمنهم من يقبلها في أمور

---

(١) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ص ١٩٧

(٢) سبق تخريجه ص ٤٩ هامش ٢

(٣) الميداني . اللباب في شرح الكتاب . مرجع ٤ / ٦٧

– ابن قدامة . المغنى ، مرجع سابق ٩ / ١٦١

كثيرة ، ومنهم من حدد قبولها في أمور معينة تستدعي الحاجة قبولها فيها .

وذلك على النحو التالي :

١ ـ عند الحنفيـة :

يرى الحنفية [١] أن شهادة الاستفاضة تقبل في أشياء مخصوصة ، وهي النكاح ، والنسب ، والموت، والدخول ، وولاية القاضي ، وأصل الوقف .

أما الـولاء فالشهـادة فيه بالتسامـع غير مقبولـه عنـد أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ وهو قول أبي يوسف الأول ، ثم رجع وقال : تقبل [٢] .

٢ ـ عند المالكيـة :

توسع المالكية [٣] في قبول شهادة الاستفاضة ، وقد ذكر أكثر فقهاء المالكية أنها تقبل في عزل وجرح وكفر وسفه ونكاح وضدها وضرر زوج وهبه ووصية ، وولادة وحرابة وأباق وعدم واسر وعتق ولوث .

٣ ـ عند الشافعيـة :

ذهب الشافعية [٤] إلى التوسع في قبول شهادة الاستفاضة كما فعل المالكية .

---

(١) الميداني ، اللباب في شرح الكتاب ، مرجع سابق ٤ /٦٧
- ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ٧ / ٧٢ .
(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ٦ / ٢٦٧
(٣) الخرشي، الخرشي على مختصر خليل ، مرجع سابق ٧ /٢١٢ .
- الدردير ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ٤ /١٩٨
- المواق ، التاج والاكليل ، مرجع سابق ٦ /١٩٤
(٤) الخطيب ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ٤ / ٤٤٨ - ٤٤٩
- القليوبي ، حاشية القليوبي على شرح منهاج الطالبين ، مرجع سابق ٤ /٣٢٨

وقد ذكر بعضهم أنها تقبل في النسب والموت وأصل الوقف والقضاء والجرح والتعديل والرشد والإرث واستحقاق الزكاة والرضاع .

وذكر بعضهم أنها تقبل في الملك والنكاح والنسب والموت وألحقوا ولاية القاضي وعزله وتضرر الزوجة ، واستحقاق الزكاة والتصدق والرضاع والولادة والحمل واللوث وقدم العيب والسفه والرشد والعدة والجرح والتعديل والكفر والإسلام والوصية والإرث والقسامة والغصب والصداق والأشربة والعسر والإفلاس .

٤ ـ عند الحنابلة :

ذهب الحنابلة [١] إلى عدم التوسع في الأخذ بشهادة الاستفاضة وحددوها في أمور مخصوصة ، حيث يرون أن ما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلب الشاهد شهد به ، كالشهادة على النسب والولادة .

وقد ذكر ابن قدامة أنها تقبل في تسعة أشياء هي النكاح ، والملك المطلق، والوقف ، ومصرفه ، والموت ، والعتق ، والولاء ، والولاية ، والعزل .

شروط قبول شهادة الاستفاضة :

١ ـ عند الحنفية :

اشترط الحنفية [٢] في الشهادة بالسماع أنه لا يجوز للشاهد الشهادة إلا إذا

---

(١) ابن قدامة ، المغنى ، مرجع سابق ٩ / ١٦١

- المقدسي ، العدة شرح العمدة ، مرجع سابق ص ٦٤٧ .

- البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ٦ / ٤٠٩

(٢) ابن نجيم ، البحر الرائق ، مرجع سابق ٧ / ٧٥

- دامادا افندي ، مجمع الأنهر ، مرجع سابق ٢ / ١٩٣ .

أخبره عدلان ، بخلاف الموت فإنه إذا لم يعاين الموت إلا واحداً فلا يقضى بشهادته وحده ، ولكنه يخبر بذلك عدلاً مثله ، وإذا سمع منه حل له أن يشهد على موته ، فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما ، واشترط بعضهم لفظ الشهادة عند القاضي .

وقال بعض فقهاء الحنفية : لاتجوز الشهادة ما لم يسمع ذلك من العامة ، بحيث يقع في قلبه صدق الخبر .

٢ ـ عند المالكية :

اشترط المالكية [١] سبعة شروط لقبول شهادة الاستفاضة هي :

الشرط الأول : أنه لا يستخرج بها من يد حائز ، وإنما يشهد بها لمن كان الشيء بيده .

الشرط الثاني : الزمان :

يشترط المالكية لصحة شهادة السماع طول الزمان ، وحدد بعضهم الزمان بأربعين أو خمسين سنة ، وروي أنها تجوز في العشرين سنة بخلاف الموت ، فالشرط قصر الزمن ، وأما طوله فمبطل للسماع فيه، ولابد من بينة القطع فيه .

الشرط الثالث : السلامة من الريب :

فإن شهد اثنان بالسماع وفي القبيلة مائة من أسنانهما لايعرفون شيئاً من ذلك ،

---

(١) الخرشي ، الخرشي على مختصر خليل ، مرجع سابق ٧/ ٢١١ ، ٢١٢ .

ـ الدردير ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ٤/ ١٩٧ – ١٩٨

ـ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ١/ ٢٧٧ – ٢٧٨

لم تقبل شهادتهما إلا أن يكون علم ذلك فاشياً فيهم ، وإن شهد بذلك شيخان كبيران قد باد جيلهما قبلت شهادتهما وإن لم يشهد بذلك غيرهما .

الشرط الرابع : أن يحلف المشهود له ببينة السماع ؛ لأنها ضعيفة .

الشرط الخامس : أن لا يسمّوا المسموع منهم وإلا كان نقل شهادة ، فلا تقبل إذا كان المنقول عنهم غير عدول .

الشرط السادس : أن يشهد بذلك اثنان فصاعدا ، ويكتفي بهما على المشهور، ولابد أن يكون الشاهدان رجلين ، وقال بعض الفقهاء أن يكون العدد أربعة شهود .

الشرط السابع : أن يكون السماع فاشياً من الثقات .

٣ ـ عند الشافعية :

يشترط الشافعية (١) لقبول شهادة الاستفاضة أن يسمع الشهود من جمع يؤمن كذبهم ، ولا يشترط عدالتهم وحريتهم وذكورتهم .

وقيل : يكفي سماعه من عدلين فقط إذا سكن القلب إلى خبرهما ، لأن الحاكم يعتمد قولهما : وقيل يكفى سماعه من واحد إذا سكن إليه القلب .

٤ ـ عند الحنابلة :

يشترط الحنابلة (٢) أن لا يشهد بالاستفاضة بشيء حتى تكثر به الأخبار ويسمعه

(١) الأنصاري ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، مرجع سابق ٢ / ٢٢٤ .
ـ الخطيب ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ٤ /٤٤٩ .

(٢) ابن قدامة ، المغنى ، مرجع سابق ٩ / ١٦٢ =

من عدد كثير يحصل به العلم وذلك فيما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في القلب، وحصل العلم به ، وهذا ما يقتضيه لفظ الاستفاضة فإنها مأخوذة من فيض الماء لكثرته .

وذهب بعضهم إلى أنه يكفي أن يسمع من اثنين عدلين ويسكن قلبه إلى خبرهما، وقيل : تقبل أيضاً ممن تسكن النفس إليه ولو كان واحداً .

= - البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ٣/ ٥٣٩ .

- المرداوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ١٢ /١٣ .

المبحث الثاني

مراتب الشهادة

المطلب الأول : شهادة أربعة من الرجال .

المطلب الثاني : شهادة الرجلين .

المطلب الثالث : شهادة الرجل والمرأتين .

المطلب الرابع : شهادة الرجل واليمين وشهادته من غير يمين .

المطلب الخامس: شهادة النسوة منفردات .

المبحث الثاني

مراتب الشهادة

للشهادة عدد من المراتب تتمثل في النصاب المعتد به شرعاً لإثبات الحقوق سواء كانت هذه الحقوق لله تعالى أو للآدميين ، وتختلف هذه المراتب تبعاً لاختلاف المشهود به .

المطلب الأول

المرتبة الأولى : شهادة أربعة من الرجال

وهذه المرتبة هي أعلى المراتب وأكثرها عدداً ، حيث لايكتمل النصاب إلا بشهادة أربعة عدول من الرجال ، وزيادة العدد تأكيد لأهمية المشهود به؛لأن الشهادة في هذه الحالة يترتب عليها عقوبة من أشد العقوبات في التشريع الإسلامي ؛ ولكون العقوبة شديدة تتعلق بحق من حقوق الله ، فإن ذلك تأكيد لخطورة هذه الجريمة وما يترتب عليها من آثار اجتماعية خطيرة .

لذلك تشدد الشارع في إثباتها ، وهذه المرتبة تكون في الشهادة على الزنا، حيث لا يقبل أقل من أربعة شهود ذكور لقوله تعالى : ﴿ **وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴿١٥﴾** ﴾ (١) .

---

(١) سورة النساء، الآية : ١٥

وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (١٣) ﴾ (٢) .

ولو نظرنا إلى الآيات السابقة لوجدنا أنها تدل دلالة قاطعة على أن جريمة الزنا لا تثبت بأقل من أربعة رجال عدول ، وذلك بالنص الصريح فى القرآن الكريم .

ولما روي عن الزهري (٣) أنه قال : مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين بعده أن لاتجوز شهادة النساء في الحدود والدماء (٤) .

ومن السنة ما رواه ابن عباس أن هلال بن أمية (٥) قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ : « **البينة أوحد في ظهرك** » (٦) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعد بن عبادة قال : يارسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلاً أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ [قال : نعم] (٧) .

---

(١) سورة النور من الآية : ٤

(٢) سورة النور، الآية : ١٣

(٣) هو أبو بكر محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري ، القرشي ، أحد أعلام الفقهاء المحدثين التابعين بالمدينة ، رأى عشرة من الصحابة ، وروى عن جماعة منهم ، له في موطأ مالك مائة وثلاثون حديثاً مرفوعاً ، توفي سنة ١٢٤هـ وقيل ١٢٥هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ٥ / ٣٢٦ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٤٤٥

(٤) اخرجه ابن أبي شيبة ، انظر : المصنف في الأحاديث والآثار ١٠ / ٥٨ ، الحديث رقم (٨٧٦٣)

(٥) سبق تخريجه

(٦) سبق تخريجه

(٧) أخرجه مسلم ، انظر : صحيح مسلم ٢ / ١١٣٥ ، كتاب اللعان ، الحديث رقم (١٤٩٨)

والله سبحانه وتعالى جعل الشهادة على الزنا بأربعة من الرجال ؛ تغليظاً على المدعي ، وستراً على العباد (١) .

وعدد شهود الزنا ليس في الشريعة الإسلامية وحدها، وإنما في الشرائع السماوية الأخرى التي سبقتها ، كما روي عن جابر بن عبدالله قال :جاءت اليهود برجل وامرأة منهم قد زنيا ، فقال النبي ﷺ « **ائتوني بأعلم رجلين منكم » فأتوه بابني صورياً فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة ؟ قالا : نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما ، قال :**

« فما يمنعكما أن ترجموهما ، قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ، فدعا رسول الله ﷺ بالشهود ، فجاءوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله ﷺ برجمهما » (٢) .

وقد قال قوم ، إنما كان الشهود في الزنا أربعة ليترتب شاهدان على كل واحد من الزانيين كسائر الحقوق ؛ إذ هو حق يؤخذ من كل واحد منهما ، وهذا القول ضعيف ، لأن اليمين تدخل في الأموال واللوث في القسامة ، ولا مدخل لواحد منهما هنا (٣) .

وفي اشتراط الأربعة تحقيق لمعنى الستر ، إذ أن وقوف الأربعة على هذه الفاحشة قلما يتحقق ، وقد أوجب الله سبحانه وتعالى على من نسب إلى هذه الفاحشة الحد إن كان أجنبياً واللعان إن كان زوجاً ، وهذا يؤكد معنى الستر ويمنع من الإظهار (٤) .

---

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ٥ / ٨٣ .

(٢) سبق تخريجه ، ص ١٠٦ هامش ٢

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ٥ /٨٣ - ٨٤ .

(٤) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ٤ /٢٠٨

المطلب الثاني

شهادة الرجلين

اتفق الفقهاء (١) على أن شهادة الرجلين شرط لإثبات موجبات الحدود والقصاص عدا الزنا ، واعتبروا الشهادة حجة شرعية تثبت المشهود به في الحدود، وذلك بشهادة رجلين عدلين ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ **واسْتَشْهِدُوا شهِيدَيْنِ من رِّجالكُمْ** ﴾(٢) .

ولا تقبل شهادة النساء لإثبات الحدود والقصاص لما روي عن الزهري أنه قال : « مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء » (٣)؛ لأن شهادة النساء فيها شبهة البدليه ، فلا تقبل شهادتهن فيما يدرأ بالشبهات .

وبناءً على ذلك فإن إثبات سائر الحدود والقصاص عدا الزنا لا يقبل فيها إلا

---

(١) ابن الهمام ، فتح القدير ، مرجع سابق ٦ / ٤٥٠ - ٤٥١
- ابن نجيم ، البحر الرائق ، مرجع سابق ٧ / ٦٠
- ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ١ / ٢١٢ - ٢١٣ .
- الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ٤ / ١٨٦ - ١٨٧ .
- الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ٢ / ٣٣٣ .
- الأنصاري ، اسنى المطالب ، مرجع سابق ٤ / ٣٦٠ - ٣٦١ .
- ابن قدامة ، الكافي ، مرجع سابق ٤ / ٥٣٧
- الحجاوي ، الإقناع ، مرجع سابق ٤ / ٤٤٥ .

(٢) سورة البقرة من الآية : ٢٨٢

(٣) سبق تخريجه ، ص ١٦٥ هامش ٤

رجلان ولا تقبل فيها شهادة النساء مطلقاً .

ولكن اتفاق الفقهاء على اشتراط شهادة الرجلين لإثبات موجبات الحدود والقصاص لم يمنع اختلافهم فى إثبات ماليس بمال ولا المقصود منه المال ، وذلك على رأيين :

الرأي الأول : يرى الحنفية (١) ، ورواية للحنابلة (٢) ، أن ما عدا الحدود والقصاص ، وهو ما ليس بمال ولا المقصود منه المال ، وأضاف الحنابلة وليس عقوبة ، فلا يشترط فيه شهادة الرجلين ؛ وإنما يمكن أن يثبت بشهادة رجل وامرأتين ؛ لأنه ليس بعقوبة ولا يسقط بالشبهة ، فأشبه المال .

الرأي الثاني : يرى المالكية (٣) ، والشافعية (٤) ، ورواية للحنابلة (٥) أن شهادة الرجلين شرط لإثبات ما ليس بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال، كالنكاح والرجعة والطلاق والعتاق والوكالة والوصية إليه ، والولاء والنسب والإحصان ، وما إلى ذلك من أحكام الأبدان والأحوال الشخصية ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ (٦) ، وهذه الآية قيلت في الرجعة والباقي قياساً؛لأنه ليس بمال ولا ما يقصد به المال فأشبه العقوبات ، وبناءً على ذلك فإن هذا الرأي يشترط شهادة الرجلين لإثبات ما ليس بمال ولا ما يقصد به المال ، ولا تقبل فيه شهادة النساء .

(١) ابن الهمام ، فتح القدير ، مرجع سابق ٦ / ٤٥٠ - ٤٥١
- دامادا افندي ، مجمع الأنهر ، مرجع سابق ٢ / ١٨٧
(٢) ابن قدامة ، الكافي ، مرجع سابق ٤ / ٥٣٩ .
(٣) المواق ، التاج والإكليل ، مرجع سابق ٦ / ١٨٠
(٤) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ٢ / ٣٣٣ .
(٥) ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ، مرجع سابق ١٠ / ٢٥٥ - ٢٥٦ .
(٦) سورة الطلاق ، الآية : ٢

المطلب الثالث

شهادة الرجل والمرأتين

اتفق الفقهاء (١) على جواز شهادة الرجل والمرأتين ، وذلك في المال وما يؤول إليه المال ، مثل البيع والضمان والإجارة والرهن ، ومال السرقة ، والدليل على جواز شهادة الرجل والمرأتين قوله تعالى : ﴿ **واسْتَشْهِدُوا شهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ** ﴾(٢) .

وشهادة الرجل والمرأتين جاءت في آية المداينة السابقة التي تتضمن الديون أو السلم ، ويقاس عليها المال وما يقصد به المال ، والآية تدل على جواز شهادة الرجل والمرأتين ؛ لوجود النص الصريح الذي يدل على قبول ذلك .

فجعل الله تعالى شهادة المرأتين جائزة مع وجود الرجلين ؛ وذلك لكثرة جهات المداينات وعموم البلوى بها (٣) . وقد جعل الله سبحانه وتعالى المرأتين كالرجل الواحد،

---

(١) ابن نجيم ، البحر الرائق ، مرجع سابق ٧ / ٦١ .
- المواق ، التاج والإكليل ، مرجع سابق ٦ / ١٨١
- الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ٢ / ٣٣٣
- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ٩ / ١٥١ .

(٢) سورة البقرة، الآية : ٢٨٢ .

(٣) الجصاص ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ١ / ٥٠٢
- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٣٩١ .
- الخطيب . مغني المحتاج ، مرجع سابق ٤ / ٤٤١

والحكمة من ذلك : أن النساء تتعرضن للنسيان ، وعدم الضبط ، والآية تدل على أن استشهاد امـــرأتين مكان رجل، إنما هو لتذكر إحداهما الأخرى إذا ضلت ، وهذا إنما يكون فيما يكون فيه الضلال في العادة وهو النسيان وعدم الضبط (١) ، وكذلك نقصان عقلهن لما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : «**يامعشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار ، فقالت امرأة منهن جزلة : وما لنا يارسول الله أكثر أهل النار ؟ قال : تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن ، قالت يارسول الله: وما نقصان العقل والدين ؟ قال: أما نقصان العقل ، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالي ما تصلى، وتفطر رمضان، فهذا نقصان الدين**»(٢).

وهذا الحديث يدل على نقص عقل المرأة ، وأن الله تعالى فضل الرجل عليها(٣) .

واتفق الفقهاء (٤) على عدم قبول شهادة الرجل والمرأتين في الحدود والقصاص ؛ لأن النساء لاتقبل شهادتهن في الحدود مطلقاً كما مر سابقاً ؛ لما روي عن الزهري (٥) أنه

---

(١) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ص ١٤٧

(٢) أخرجه مسلم ، انظر : صحيح مسلم ١ / ٨٦ ، كتاب الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، الحديث رقم (٧٩)

(٣) ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ١ / ٣٣٥ .

(٤) ابن الهمام ، فتح القدير ، مرجع سابق ٦ / ٤٥٠ - ٤٥١ .
- ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ١ / ٢١٢ - ٢١٣ .
- الأنصاري ، أسنى المطالب ، مرجع سابق ٤ / ٣٦٠ - ٣٦١ .
- الحجاوي ، الإقناع ، مرجع سابق ٤ / ٥٣٧ .

(٥) سبق الترجمة له ، ص ١٦٥ هامش ٣

قال : « مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين بعده أن لاتجوز شهادة النساء في الحدود والدماء »(١) .

واختلف الفقهاء في قبول شهادة الرجل والمرأتين لإثبات ما ليس بمال ولا المقصود منه المال على رأيين :

الرأي الأول :

ما ذهب إليه الحنفية (٢) ورواية للحنابلة (٣) وهو جواز شهادة الرجل والمرأتين فيما ليس بمال ولا الذي يقصد به المال ، فتقبل شهادتهم في ذلك .

الرأي الثاني :

ما ذهب إليه المالكية (٤) والشافعية (٥) ورواية للحنابلة (٦) وهو عدم جواز شهادة الرجل والمرأتين فيما ليس بمال ولا الذي يقصد به المال ، ولا يثبت ذلك إلا برجلين .

---

(١) سبق تخريجه ، ص ١٦٥ هامش ٤

(٢) دامادا أفندي ، مجمع الأنهر ، مرجع سابق ٢ /١٨٧

(٣) ابن قدامة ، الكافي ، مرجع سابق ٤ /٥٣٩ .

(٤) المواق ، التاج والاكليل ، مرجع سابق ٦ /١٨٠ .

(٥) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ٢ /٣٣٣

(٦) ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ، مرجع سابق ١٠ /٢٥٥ - ٢٥٦ .

المطلب الرابع

شهادة الرجل واليمين وشهادته من غير يمين

أولاً : ما يثبت بالشاهد واليمين :

يعد الإثبات بالشاهد واليمين لتكميل النصاب في الشهادة ، وذلك أن الشهادة أمام القاضي يؤديها شاهد واحد ، ولايوجد لدى المدعي غيره لإكمال نصاب الشهادة ، فيقوم القاضي بتحليف المدعي على حقه ، ويقوم هذا اليمين مقام الشاهد الثاني وتكتمل بذلك الشهادة .

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية القضاء بالشاهد واليمين على رأيين :

الرأي الأول :

يرى الحنفية (١) إن القضاء بالشاهد واليمين غير جائز ، ولايقبل للإثبات واستدلوا على ذلك من القرآن والسنة :-

أ - من القرآن : قوله تعالى : ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجالكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامْرَأَتَانِ** ﴾ (٢) ومن زاد في ذلك فقد زاد في النص والزيادة في النص نسخ (٣) .

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ٦ / ٢٢٥

- الميداني ، اللباب في شرح الكتاب ، مرجع سابق ٤ / ٢٩

(٢) سورة البقرة، الآية : ٢٨٢

(٣) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ٩ / ١٥٢ .

ب ـ من السنة : قوله ﷺ « البينة على المدعي واليمين على من أنكر »(١) فحصر اليمين في جانب المدعى عليه كما حصر البينة في جانب المدعي .

وروي عن الزهري (٢) لما سئل عن اليمين مع الشاهد ، فقال :بدعة ، وأول من قضى بها معاوية ـ رضي الله عنه ـ وقيل : أول من قضى بها عبدالملك ابن مروان(٣) .

الرأي الثاني :

يرى المالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) أن القضاء بالشاهد واليمين جائز ومقبول للإثبات. واستدلوا على جواز ذلك بالسنة والإجماع :

أ ـ من السنة :

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ : « **قضى بيمين مع الشاهد** »(٧) .

---

(١) أخرجه الترمذي ، انظر : سنن الترمذي ٣ / ٦٢٦ ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في أن البينة على المدّعي الحديث رقم (١٣٤١) ، وأخرجه الدار قطني ، انظر سنن الدار قطني ٤ / ٢١٨ ، وأخرجه البيهقي . انظر السنن الكبرى ١٠ / ٢٥٢

(٢) سبق الترجمة له ، ص ١٦٥ هامش ٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه ، انظر، المصنف ٧ / ٢٩٨، الحديث رقم ٣٢٢٧ و١٤ / ٧٧ الحديث رقم ١٧٦٢٢

(٤) ابن جزي ، القوانين الفقهية ، مرجع سابق ص ٢٠٤

ـ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ١ / ٢١٥

(٥) الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ٧ / ٦ .

ـ الشرقاوي ، حاشية الشرقاوي ، مرجع سابق ٢ / ٥٠٢

(٦) المرداوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ١٢ / ٨٢

ـ البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ٣ / ٥٥٧ .

(٧) أخرجه مسلم ، انظر : صحيح مسلم ٣ / ١٣٣٧ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد. الحديث رقم (١٧١٢)

والحديث دليل قوي على جواز القضاء بالشاهد واليمين ؛ لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قضى بهما، وهذا دليل على مشروعية القضاء بالشاهد واليمين .

وما روي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « **قضى باليمين مع الشاهد** »(١) .

وما روي عن علي رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ « **قضى بشهادة شاهد واحد ، ويمين صاحب الحق** »(٢) .

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ « **قضى باليمين مع الشاهد** »(٣) .

وما روي عن سرّق (٤) « أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة الرجل ويمين

---

(١) أخرجه الترمذي ، انظر : سنن الترمذي ٣ / ٦٢٨ ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ، الحديث رقم (١٣٤٤) ، وأخرجه ابن ماجة . انظر : سنن ابن ماجة ، كتاب الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين الحديث رقم (٢٣٦٩)
وأخرجه الإمام أحمد ، انظر : مسند الإمام أحمد ٣ / ٣٠٥ ، وأخرجه الدار قطني ، انظر : سنن الدارقطني ٤ / ٢١٢ ، واخرجه البيهقي ، انظر : السنن الكبرى ١٠ / ١٧٠ ، ومعرفة السنن والآثار ٧ / ٤٠٥

(٢) أخرجه الدار قطني ، انظر : سنن الدار قطني ٤ / ٢١٢ ، البيهقي ، انظر : السنن الكبرى ١٠ / ١٧٠ .

(٣) أخرجه أبو داود ، انظر : سنن أبي داود ٣ / ٣٠٧ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ، الحديث رقم (٣٦١٠)، وأخرجه الترمذي ، انظر : سنن الترمذي ٣ / ٦٢٧ ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد بالحديث رقم (١٣٤٣) ، وأخرجه ابن ماجة ، انظر : سنن ابن ماجة ٢ / ٧٩٣ ، كتاب الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين وأخرجه البيهقي ، انظر : السنن الكبري ١٠ / ١٦٨ ، ١٦٩ ، وفي معرفة السنن والآثار ٧ / ٤٠٤ ، وأخرجه الدار قطني ، انظر : سنن الدار قطني ٤ / ٢١٣ ، وقال الترمذي حديث حسن غريب .

(٤) هو سرق بن أسد الجهني ، ويقال ، الديلي ، ويقال ، الأنصاري له صحبة ، سكن مصر ، وقيل ، كان اسمه الحباب فسماه رسول الله ﷺ سرق ولذلك قصة ، روى عنه زيد بن أسلم
انظر : التاريخ الكبير ج ٤ ، ترجمة رقم ٢٥٢٨ ، الاستيعاب ٢ / ٥٨٣ ، أسد الغابة ٢ / ٢٦٦

الطالب »[١] .

٢ ـ الإجماع :

أجمع جمهور العلماء ـ سلفاً وخلفاً ومنهم الخلفاء الأربعة وعمر بن عبدالعزيز على جواز القضاء بالشاهد واليمين ولم يرو عن أحد منهم أنه أنكره [٢] .

وإذا قضى بالشاهد واليمين فهناك ثلاثة أقوال [٣] في ذلك :

القول الأول :

إن القضاء بالشاهد واليمين معاً ، ولو رجع الشاهد فيغرم النصف ، وهذا قول للمالكية ، و في أصح الأقوال للشافعية .

القول الثاني :

إن الحكم بالشاهد وحده ، واليمين تقوية وتأكيد ، فلو رجع الشاهد كان الضمان كله عليه ، وهذا قول للشافعية ، والحنابلة .

---

(١) أخرجه ابن ماجة ، انظر : سنن ابن ماجة ٢ / ٧٩٣ ، كتاب الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين ، الحديث رقم ٢٣٧١ ، وأخرجه البيهقي ، انظر : السنن الكبرى ١٠ / ١٧٢ - ١٧٣

(٢) المواق ، التاج والإكليل ، مرجع سابق ٦ / ١٨١ .
ـ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ١ / ١٢٥ .
الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ٦ / ٢٥٤ .
الخطيب ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ٤ / ٤٤٣
المقدسي ، العدة شرح العمدة ، مرجع سابق ص ٦٤٣ .
البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ٦ / ٤٣٤ - ٤٣٥

(٣) ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ١ / ٣٣٤ .
ـ الخطيب ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ٤ / ٤٤٣ .
ابن القيم ، الطرق الحكمية ، مرجع ص ١٣٥ - ١٣٦

القول الثالث :

إن الحكم باليمين فقط ، والشاهد مؤكد ، فلو رجع لاشيء عليه ، وهو أحد اقوال الشافعية، وقول للمالكية .

ما يجوز الحكم فيه بالشاهد واليمين :

اتفق الفقهاء (١) الذين أجازوا القضاء بالشاهد واليمين على أنه يجوز القضاء بهما في المال وما يقصد به المال .

واتفقوا على عدم جواز القضاء بهما في الحدود والقصاص وما ليس بمال أو يؤول إليه ؛ وذلك لأنهم اشترطوا لثبوت الحدود والقصاص ، وما ليس بمال أويقصد به المال شاهدين عدلين ، ولا تقبل في ذلك شهادة الرجل والمرأتين ، أوشاهد مع يمين ، ومعنى هذا أن الشاهد مع اليمين يقبل ؛ لإثبات ما يثبت بشهادة الرجل والمرأتين .

ثانياً : ما يثبت بالشاهد الواحد :

أجاز الفقهاء قبول الشاهد الواحد في بعض الحالات على النحو التالي :

١ ـ اجاز الحنفية (٢) والحنابلة (٣) شهادة الواحد قياساً على شهادة المرأة الواحدة، وذلك في عيوب النساء ومالا يطلع عليه الرجال .

---

(١) ابن جزي ، القوانين الفقهية ، مرجع سابق ص ٢٠٤ .
ـ العدوي ، حاشية العدوي ، مرجع سابق ٧ / ٢٠١
ـ القليوبي ، حاشية القليوبي ، مرجع سابق ٤ / ٣٢٥ .
ـ الغمراوي ، السراج الوهاج ، مرجع سابق ص ٦٠٧
ـ ابن قدامة ، المقنع ، مرجع سابق ٣ / ٧٠٨
ـ المرداوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ١٢ / ٨٢
(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ٦ / ٢٧٨
(٣) البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ٦ / ٤٣٦

واستدلوا بما روي «**أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها**»(١) .

وقال بعض الحنفية (٢) والمالكية (٣) : يكفى الشاهد الواحد فيما يبتدئ فيه الحاكم بالسؤال وفيما كان علماً يؤديه ، وما اختصم فيه من العيوب ، ويؤخذ بقول الطبيب الواحد .

وقال ابن القيم (٤) : إنه يكتفى بالشاهد الواحد إذا علم صلاته (٥) واستدل بحديث خزيمة بن ثابت «أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي فأسرع النبي المشي وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه ، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي، فقال: «**أو ليس قد ابتعته منك ؟ قال الأعرابي: لا والله ما بعتك ؟ فقال النبي ﷺ بلى قد ابتعته منك ، فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيداً، فقال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال : بم تشهد ؟ قال بتصديقك يارسول الله ، فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين**»(٦) .

---

(١) أخرجه الدار قطني ، انظر : سنن الدارقطني ٤ / ٢٣٢ - ٢٣٣ ، وأخرجه البيهقي . انظر : السنن الكبرى ١٠ / ١٥١

(٢) الطرابلسي ، معين الحكام ، مرجع سابق ص ٩٣ .

(٣) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ١ / ٢٢٩

(٤) سبق الترجمة له ، ص ٦٣ هامش ٢

(٥) ابن القيم ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ص ٨٧ - ٨٨ .

(٦) أخرجه أبو داود انظر : سنن أبي داود ٣ / ٣٠٧ ، كتاب الأقضية باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ، الحديث رقم (٣٦٠٧) ، وأخرجه النسائي ، انظر : سنن النسائي ٧ / ٣٠١ - ٣٠٢ ، كتاب البيوع ، باب التسهيل في ترك الاشهاد على البيع ، واخرجه الإمام أحمد ، انظر : مسند الإمام أحمد ٥ / ٢١٥ - ٢١٦ ، وأخرجه الحاكم ، انظر : المستدرك ٢ / ١٧ ، وصححه ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي ، انظر : السنن الكبرى ١٠ / ١٤٥ - ١٤٦

وقد قبل النبي ﷺ شهادة الأعرابي وحده على رؤية هلال رمضان (١) وكذلك ما روي عن أبي قتادة (٢) قال : « خرجت مع رسول الله ﷺ في عام خيبر فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، قال : فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر ابن الخطاب ، فقلت ما بال الناس ؟ قال :أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا ، وجلس رسول الله ﷺ فقال: **«من قتل قتيلاً له عليه بينة ، فله سلبه ، قال : فقمت ثم قلت من يشهد لي ؟ ثم جلست، ثم قال:ذلك الثانية فقمت فقال رسول الله ﷺ مالك يا أبا قتادة ؟ فقصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم صدق يارسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه فقال أبو بكر الصديق لاها الله لايعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله ﷺ صدق فأعطه إياه ، قال أبو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام »** (٣) .

وهذا يدل على أن البينة تطلق على الشاهد الواحد ولم يستحلفه النبي ﷺ ، وهذا أحد الوجوه في مسألة الشاهد الواحد ، وهو الصواب في أنه يقضي له بالسلب بشهادة واحد ، ولا معارض لهذه السنة ، ولا مسوغ لتركها والله أعلم (٤) .

٢ ـ قبول شهادة الشاهد الواحد في هلال رمضان ، وذلك عند الشافعية(٥) والحنابلة (٦) والحنفية (٧) إذا كان في السماء علّة .

---

(١) ابن القيم ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ص ٨٨ .

(٢) سبق الترجمة له

(٣) أخرجه مسلم ، انظر : صحيح مسلم ٣ / ١٣٧٠ ، كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، الحديث رقم ١٧٥١

(٤) ابن القيم ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ص ٨٨ ـ ٨٩

(٥) الغزالي ، الوجيز ، مرجع سابق ١ / ٢٥٢ .

(٦) ابن القيم ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ص ٨٨ .

(٧) الطرابلسي ، معين الحكام ، مرجع سابق ص ٩٣

المطلب الخامس

شهادة النسوة منفردات

اتفق الفقهاء (١) على قبول شهادة النساء منفردات ، وذلك في عيوب النساء ومالا يطلع عليه الرجال غالباً .

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول :

١ ـ من السنة :

ما روي : « أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها » (٢) .

وما روي عن الزهري (٣) قال : « مضت السنه أن تجوز شهادة النساء فيما لايطلع عليه غيرهن ، من ولادات النساء وعيوبهن » (٤) .

٢ ـ من المعقول :

إن الشريعة الإسلامية أمرت بالحفاظ على المرأة المسلمة ، وعدم تعريضها للشبهات، وذلك بالاختلاط بالرجال ، فلا تخرج المسلمة من بيتها إلا لحاجة ضرورية

---

(١) المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدى ، مرجع سابق ٣/١١٧
ـ ابن رشد ، بداية المجتهد ، ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ٢/٤٦٥ .
ـ الشافعي، الأم ، مرجع سابق ، ٧/٤٨ .
ـ الحجاوي ، الإقناع ، مرجع سابق ٤/٤٤٦

(٢) سبق تخريجه ، ص ١٧٧ هامش ١

(٣) سبق الترجمة له ، ص ١٦٥ هامش ٣

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ، انظر : المصنف في الأحاديث والآثار ٦/١٨٥ ، الحديث رقم ٧٤٩

تستدعي ذلك ، وعدم قبول شهادتهن في الكثير من الأمور حتى لايكثر خروجهن وحضورهن مجالس الحكام لأداء الشهادة ، فأمر الشارع بعدم خروجهن منفردات ؛ وذلك صيانة لهن عن التهمة والفساد والفتن (١) .

ولو نظرنا لقبول شهادة المرأة في عيوب النساء وما يتعلق بأمورهن الخاصة لوجدنا أن ذلك مما يقع أمامها وتشاهده بعينيها ، فلا خوف ولا حرج من قبول شهادتها في ذلك ؛ لأن رؤية المرأة ومشاهدتها للمرأة الأخرى أخف من مشاهدة ورؤية الرجل ، فتقبل شهادتها في عيوب النساء وما يختص بهن ؛ لأن الحاجة والضرورة تقتضيان قبول شهادتهن في ذلك .

ولكن اتفاق الفقهاء على قبول شهادة النساء منفردات لم يمنع اختلافهم في تحديد الحالات التي تقبل فيها شهادتهن منفردات ، وذلك على النحو التالي :

١ ـ عند الحنفية (٢) :

تقبل شهادة النساء في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لايطلع عليه الرجال وذلك بشهادة امرأة واحدة إلا أن المثنى والثلاث أحوط ، وأما شهادتهن على استهلال الصبي وهو صوت الصبي عند الولادة لاتقبل عند أبي حنيفة في حق الإرث؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال وتقبل على استهلال المولود في حق الصلاة عليه، لأنها من أمور الدين ، وعند أبي يوسف ومحمد تقبل في حق الإرث أيضاً ، لأن الاستهلال

(١) الزحيلي ، وسائل الاثبات ، مرجع سابق ١ / ٢٢٤

(٢) المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدى ، مرجع سابق ٣ / ١١٧ .

ـ السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ١٦ / ١٤٤

ـ ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، مرجع سابق ٥ / ٤٩٤ ـ ٤٩٥

ـ دامادا أفندي ، مجمع الأنهر ، مرجع سابق ٢ / ١٨٨ .

صوت عند الولادة ولايحضرها الرجال عادة ؛ فصار كشهادتهن على نفس الولادة .

ولا تقبل شهادتهن منفردات على الرضاع ؛ لأنه من الحقوق التي يطلع عليها الرجال والنساء .

٢ ـ عند المالكية :

يرى المالكية (١) أن شهادة النساء منفردات دون الرجال مقبولة في حقوق الابدان التي لايطلع عليها الرجال غالباً ،مثل :الولادة ، والاستهلال، وعيوب النساء ، والرضاع، ويكفي في ذلك امرأتان ، والمالكية هنا اشترطوا العدد وهو اثنتان لإثبات هذه الحقوق .

٣ ـ عند الشافعية :

يرى الشافعية (٢) أنه يقبل فيما لايطلع عليه الرجال من الولادة والرضاع والعيوب التي تحت الثياب شهادة النساء منفردات ؛ لأن الرجال لايطلعون عليها في العادة ، فلو لم تقبل شهادة النساء منفردات بطلت عند التجاحد ، ولا يثبت شيء من ذلك إلا بعدد؛ لأنها شهادة ، فاعتبر فيها العدد ، ولا يقبل أقل من أربع نسوة؛ لأن أقل الشهادات رجلان ، وشهادة امرأتين بشهادة رجل ، فأقام المرأتين مقام الرجل ، وتقبل في الرضاع شهادة المرضعة ، وتقبل شهادتهن منفردات على استهلال الولد ، وأنه بقي متألماً إلى أن مات .

---

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ٢ / ٤٦٥

ـ الدردير ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ٤ / ١٨٨

ـ الصاوي ، بلغة السالك ، مرجع سابق ٢ / ٣٦٠ .

(٢) الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ٧ / ٤٨

ـ النووي ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ٢٠ / ٢٥٦ ـ ٢٥٧ .

ـ السيد البكرى : إعانة الطالبين ، مرجع سابق ٤ / ٢٧٦ .

٤ ـ عند الحنابلة :

يرى الحنابلة (١) أن شهادة النساء تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال مثل الرضاع والولادة والحيض والعدة وما أشبهها ، وذلك بشهادة امرأة عدل ، وهم بذلك يوافقون الأحناف .

وتقبل شهادتهن منفردات في الاستهلال والعيوب التي تحت الثياب كالرتق والقرن والبكارة، والثيابة ، والبرص، وانقضاء العدة ، وفي كل ذلك يقبل شهادة المرأة الواحدة وشهادة المرأتين أحوط .

واختلف الفقهاء في جواز القضاء بالمرأتين واليمين على النحو التالي :

الرأي الأول : إن القضاء بالمرأتين واليمين جائز، وقال بهذا : المالكية (٢) ورواية للحنابلة(٣) .

الرأي الثاني : إن القضاء بالمرأتين واليمين غير جائز ، وقال بهذا :الشافعية(٤) والحنابلة (٥) في المشهور عنهم .

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ٩ / ١٥٥ ـ ١٥٦
ـ الحجاوي ، الإقناع ، مرجع سابق ٤ / ٤٤٦
ـ المرداوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ١٢ / ٨٦
(٢) ابن جزي ، القوانين الفقهية ، مرجع سابق ص ٢٠٤
(٣) ابن القيم ، الطرق الحكمية ص ١٥٦
(٤) القليوبي ، حاشية القليوبي ، مرجع سابق ٤ / ٣٢٥ .
(٥) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ٩ / ١٥٤

المبحث الثالث

موانع الشهادة

المطلب الأول : الولادة .

المطلب الثاني: العداوة الدنيوية .

المطلب الثالث: الزوجية .

المطلب الرابع: جر المنفعة ودفع الضرر .

المطلب الخامس: إقامة حد القذف .

المطلب الأول
الـــــولادة

لا تقبل شهادة الأصول لفروعهم ولا الفروع لأصولهم ، وبذلك لا تقبل شهادة الآباء لأولادهم ولا الأولاد لآبائهم ؛ لأن ذلك من باب القرابة التي تمنع قبول الشهادة ، ولم يتفق الفقهاء على اعتبار الولادة مانعاً من قبول شهادة الشاهد ، وذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ذهب الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) في المشهور عنهم الى أن شهادة الآباء لأبنائهم والأبناء لآبائهم مانعه من قبول الشهادة ، واحتجوا بما يلي :

١ ـ ما روي أن رسول الله ﷺ قال : « **لاتقبل شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ، ولا السيد لعبده ولا العبد لسيده ، ولا الزوجة لزوجها ولا الزوج لزوجته** »(٥) .

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ٦ / ٢٧٢ .
ـ ابن نجيم ، البحر الرائق ، مرجع سابق ٧ / ٩٣ .
(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ٢ / ٤٦٤ .
ـ الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ٤ / ١٦٨
(٣) الغزالي ، الوجيز ، مرجع سابق ١ / ٢٥٠
ـ الأنصاري : أسنى المطالب ، مرجع سابق ٤ / ٣٥١ .
(٤) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ٩ / ١٩٠
ـ البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ٣ / ٥٥٢
(٥) أخرجه العسقلاني ، انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ / ١٧٢ ، وقال ، لم أجده ، ويقال أن الخصاف أخرجه بإسناده مرفوعاً

وهذا الحديث يدل دلالة واضحة على عدم قبول شهادة الوالد لولده ، والولد لوالده ، وتلحق بذلك الوالده ، لتحقق علة المنع فيها وهي التهمة .

٢ ـ ما روي عن النبي ﷺ أنه قال :« **لاتجوز شهادة خائن ولا خائنه ، ولا ذي غمر على أخيه ، ولاظنين في قرابة ، ولا ولاء** »(١) .

وهذا الحديث يدل على أن التهمة مانعه من قبول الشهادة ، ومن المعروف أن كلاً من الأصول والفروع متهمون بالمحاباة والانتفاع ، فيتحقق معنى التهمة التى تتمثل في جر النفع، والظنين هو المتهم .

٣ ـ ما روي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال في كتاب بعثه إلى أبي موسى « المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد ، أو مجرباً عليه شهادة زور ، أو ظنيناً في ولاء ، أو في قرابة »(٢) .

ومما سبق يتضح أن شهادة الأصول للفروع أو الفروع للأصول تعد مانعاً من قبول الشهادة ؛ وذلك لوجود التهمة المتمثلة في جر النفع .

القول الثاني :

إن شهادة الأصول للفروع والفروع للأصول تقبل ؛ لعموم الآيات الواردة بالإشهاد؛ ولأنهم كغيرهم في العدالة ، فكانوا كغيرهم في الشهادة ، وقال بذلك بعض

---

(١) أخرجه الترمذي انظر : سنن الترمذي ٤ / ٤٧٣ ، كتاب الشهادات ، باب ماجاء فيمن لا تجوز شهادته ، الحديث رقم ٢٢٩٨، وأخرجه ابن عدي، انظر الكامل في ضعفاء الرجال ٧ / ٢٧١٤، واخرجه الدارقطني، انظر : سنن الدار قطني ٤ / ٢٤٤ ، واخرجه البيهقي ، انظر : السنن الكبرى ١٠ / ١٥٥ ، ٢٠٢

(٢) سبق تخريجه ص ١١٩ هامش ٢

الشافعية(١) ، وعمر بن عبدالعزيز ، وروى ذلك عن شريح ورواية للحنابلة (٢) .

وقال بعض الشافعية ؛ لاتقبل شهادة الابن على أبيه في قصاص ولا حد قذف ؛ لأنه لايقتل بقتله ولا يحد بقذفه ، فلا يلزمه ذلك (٣) .

القول الثالث :

ما روي عن أحمد (٤) ـ رحمه الله ـ أن شهادة الابن لأبيه تقبل ، ولا تقبل شهادة الأب له ؛ لأن مال الابن في حكم مال الأب ،له أن يتملكه إذا شاء ، فشهادته له شهادة لنفسه ، أو يجر بها لنفسه نفعاً ، ولقوله ﷺ : « **أنت ومالك لأبيك** » (٥) .

وقوله ﷺ :« **إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من أموالهم** » (٦) .

ولايوجد هذا في شهادة الابن لأبيه .

---

(١) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ٢ / ٣٣٠

(٢) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ٩ / ١٩١ ـ ١٩٢ .

(٣) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ٢ / ٣٣٠

(٤) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٩ / ١٩١

(٥) أخرجه أبو داود ، انظر : سنن أبي داود ٣ / ٢٨٧ ، كتاب البيوع ، باب في الرجل يأكل من مال ولده الحديث رقم ٣٥٣٠ ، وأخرجه ابن ماجة ، انظر : سنن ابن ماجة ٢ / ٧٦٩ ، كتاب التجارات باب ماللرجل من مال ولده ، الحديث رقم ٢٢٩٢ ، وأخرجه الإمام أحمد ، انظر : مسند الإمام أحمد ٢ / ١٧٩ ، ٢٠٤ ، ٢١٤ .

(٦) أخرجه أبو داود ، انظر : سنن أبي داود ٣ / ٢٨٧ ، كتاب البيوع ، باب في الرجل يأكل من مال ولده . الحديث رقم ٣٥٢٨ ، وأخرجه الترمذي ، انظر: سنن الترمذي ٣ / ٦٣٩ ، كتاب الأحكام باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ، الحديث رقم ١٣٥٨ ، واخرجه النسائي انظر : سنن النسائي ٧ / ٢٤١ ، كتاب البيوع ، باب الحث على الكسب ، الحديث رقم ٤٤٥٠ ، وأخرجه ابن ماجة ، انظر : سنن ابن ماجة ٢ / ٧٦٨ ـ ٧٦٩ ، كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، الحديث رقم ٢٢٩٠ ، وأخرجه الإمام أحمد ، انظر : مسند الإمام أحمد ٦ / ٣١ ، ٤١ ، ٤٢ ، ١٢٧ ، ١٦٢ ، ١٩٣ ، ٢٢٠ .

المطلب الثاني

العداوة الدنيوية

تعد العداوة الدنيوية من الأمور التي تمنع قبول الشهادة ، والعدو هو من يفرح بحزن المشهود له ويحزن لفرحه ، وقيل : يعرف بالعرف (١) .

ويرى المالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) أن شهادة العدو لاتقبل على عدوه إذا كانت العداوة دنيوية ، واحتجوا بمايلي :

ـ ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ،ولا زان ولا زانية ، ولا ذي غمر على أخيه** » (٥) .

وهذا الحديث يدل دلالة واضحة على عدم قبول شهادة العدو على عدوه ؛ إذ أن الغمر هو الحقد ومن كان في قلبه حقد لايؤمن أن يشهد ويتقول على غيره زوراً بقصد التشفي والنكاية بالعدو ؛ وعندئذ يترجح جانب الكذب في الشهادة على جانب الصدق .

---

(١) الشلبي ، حاشية الشلبي ، مرجع سابق ٤ / ٢٢١

(٢) الخرشي ، الخرشي على مختصر خليل ، مرجع سابق ٧ / ١٨٤ .

ـ الحطاب ، مواهب الجليل ، مرجع سابق ٦ / ١٦٠ .

(٣) الخطيب ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ٤ / ٤٣٥ .

ـ الرملي ، نهاية المحتاج ، مرجع سابق ٨ / ٣٠٤

(٤) ابن قدامة ، الكافي ، مرجع سابق ٤ / ٥٣١

ـ البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ٦ / ٤٣١

(٥) أخرجه أبو داود . انظر : سنن أبي داود ٣ / ٣٠٥ ، كتاب الأقضية ، باب من ترد شهادته ، الحديث رقم ٣٦٠١ . وأخرجه البيهقي ، انظر : السنن الكبرى ١٠ / ٢٠١ ، ومعرفة السنن والآثار ٧ / ٤٢٧

ويرى المتقدمون من الأحناف أن شهادة العدو على عدوه مقبولة إذا كان عدلاً ، ولو كانت العداوة دنيوية مالم يجر لنفسه نفعاً أو يدفع عنها ضرراً (١) .

أما المتأخرون من الاحناف فقد قالوا : بما قال به جمهور الفقهاء من أن شهادة العدو على عدوه مانع يمنع قبول الشهادة (٢) .

(١) ابن نجيم ، البحر الرائق ، مرجع سابق ٧ / ٨٥ ٨٦

(٢) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ٤ / ٢٢١ .

المطلب الثالث

الزوجية

اختلف الفقهاء في شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها ، وذلك على رأيين هما :

الرأي الأول :

ما ذهب إليه الحنفية (١) والمالكية (٢) وقول للشافعية (٣) والحنابلة في المشهور عنهم (٤) : أن شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها غير مقبولة لاعتبار الزوجية مانعة من قبول الشهادة ، وقد احتجوا بمايلي :

ـ ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **لاتقبل شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا السيد لعبده ولا العبد لسيده ولا الزوجة لزوجها ولا الزوج لزوجته** » (٥) .

وهذا الحديث يدل دلالة واضحة على عدم قبول شهادة أحد الزوجين للآخر؛ لأن الانتفاع متصل عادة ، وهو المقصود ، فيصير شاهداً لنفسه من وجه ، ولوجود التهمة من وجه آخر فلاتقبل الشهادة .

---

(١) الميداني ، اللباب في شرح الكتاب ، مرجع سابق ٤ / ٦٠ .
ـ دامادا افندي ، مجمع الأنهر ، مرجع سابق ٢ / ١٩٧

(٢) ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، مرجع سابق ص ٤٦٢ .
ـ ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ٢ / ٤٦٤ .

(٣) الخطيب ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ٤ / ٤٣٥
ـ النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ١١ / ٢٣٧

(٤) ابن قدامة ، الكافي ، مرجع سابق ٤ / ٥٢٩ .

(٥) سبق تخريجه ، ص ١٨٤ هامش ٥

الرأي الثاني :

وهو ما ذهب إليه الشافعية في المشهور عنهم (١) والحنابلة في رواية عنهم (٢) من أن الزوجية ليست مانعة من قبول الشهادة ، وقد احتجوا بقوله : ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ** ﴾(٣) .

وقوله تعالى : ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ (٤) ، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على قبول شهادة الشاهد على صفة العموم دون التفرقة بين زوج وغيره ؛ ولأن الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول ، فلايمنع قبول الشهادة ، كما لو شهد الأجير للمستأجر وعكسه .

واستثنى بعض الشافعية شهادة الزوج لزوجته بأن فلاناً قذفها ؛ والسبب أن قذفها يلحق العار بها وبه ، فكان متهماً في شهادته .

---

(١) الخطيب ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ٤ / ٤٣٤ ٤٣٥
- النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ١١ / ٢٣٧

(٢) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ٩ / ١٩٣
- المرداوي . الإنصاف ، مرجع سابق ١٢ / ٦٨

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .

(٤) سورة الطلاق . الآية : ٢

المطلب الرابع
جر المنفعة أو دفع الضرر

اتفق الفقهاء (١) على أن الشاهد إذا كان يجلب بشهادته مصلحة، أويدفع عنها ضرراً بطريق مباشر أو غير مباشر،لاتقبل شهادته ، ولايجوز الأخذ بها؛ لأن جانب الصدق فيها ضعيف لوجود تهمة الكذب في شهادته ، وذلك مثل شهادة الشريك لشريكه فيما يعود على الشركة بالنفع ، وكمنفق عليه شهد للمنفق، فهذه الشهادات تجلب منفعة للشاهد .

أما دفع الضرر فمثل شهادة المدين المعسر لرب الدين ، وكذلك شهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل خطأ ، وغيرها من الشهادات التي تجلب المنفعة أوتدفع الضرر ، وفي هذه الحالة لاتقبل شهادة من جر إلى نفسه نفعاً ، ولا من دفع عنها ضرراً ؛ لما روي أن النبي ﷺ أمر منادياً فنادى حتى بلغ الثنية « **لاتجوز شهادة خصم ولا ظنين** » (٢) ، والظنين هو المتهم والجار إلى نفسه نفعاً ، والدافع عنها ضرراً .

وقد قال الزهري (٣) مضت السنة في الإسلام أن لاتجوز شهادة خصم ولاظنين(٤).

---

(١) داماد أفندي ، مجمع الأنهر ، مرجع سابق ٢/١٩٧
- ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ١/١٧٨
- ابن جزي ، القوانين الفقهية ، مرجع سابق ص ٢٠٣
- الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ٢/٣٢٩ .
- الانصاري ، فتح الوهاب ، مرجع سابق ٢/٢٢١ .
- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ٩/١٨٦
- ابن قدامة ، المقنع ، مرجع سابق ٣/٧٠٣ - ٧٠٤

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، انظر : المصنف في الأحاديث والآثار ٦/٢١٧ ، وأخرجه البيهقي ، انظر : السنن الكبرى ١٠/٢٠١

(٣) سبق الترجمة له ، ص ١٦٥ هامش ٣ .

(٤) أخرجه البيهقي ، انظر السنن الكبرى ١٠/٢٠٢ .

المطلب الخامس

إقامة حد القذف

اتفق الفقهاء (١) على رد شهادة القاذف إذا أقيم عليه الحد مالم يتب ؛ وذلك لأن رد الشهادة يعد عقوبة تقع على القاذف ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤)** ﴾ (٢) .

واختلف الفقهاء في قبول شهادة القاذف إذا تاب بعد جلده ، وذلك على قولين :

القول الأول :

عدم قبول شهادة القاذف بعد جلده وتوبته، وإلى هذا ذهب الحنفية (٣)، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا** ﴾ (٤)، وهذه الآية تدل على عدم قبول شهادة القاذف إذا أقيم عليه الحد وتاب؛ لأن توبته فيما بينه وبين الله تعالى، والأبد في الآية مالا نهاية له ، فالتنصيص عليه في بيان شهادته دليل على أنه يتناول الشهادة

---

(١) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ١٦ / ١٢٥
- النفراوي ، الفواكه الدواني ، مرجع سابق ٢ / ٣٠٠ .
- الشيرازي . المهذب ، مرجع سابق ٢ / ٣٣١
- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ٩ / ١٩٧

(٢) سورة النور .. الآية :(٤)

(٣) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ١٦ / ١٢٦ .
- الميداني ، اللباب في شرح الكتاب ، مرجع سابق ٤ / ٦٠

(٤) سورة النور. الآية :(٤)

على التأبيد ، أما قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا ﴾ (١) ، فأنه يعود على أقرب مذكور وهو الفسق ، فتاب الله عليهم من الفسق ، وأما الشهادة فلا تجوز منهم وإن تابوا (٢) .

القول الثاني :

إن شهادة القاذف بعد جلده وتوبته مقبولة وإلى ذلك ذهب المالكية(٣)، والشافعية(٤) ، والحنابلة (٥) .

واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥** ﴾ (٦) .

فقوله تعالى : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا ﴾ استثناء يعود على كل ما سبق في الآية ، وهو نص صريح على قبول شهادة القاذف التائب فإذا تاب القاذف قبلت شهادته وزال عنه الفسق ، لأن سبب ردها هو ما كان متصفاً به من الفسق بسبب القذف، فإذا زال بالتوبة كانت شهادته مقبولة، لأن المانع من قبول الشهادة وهو الفسق المتسبب عن القذف قد زال فلم يبق ما يوجب رد الشهادة (٧) .

---

(١) سورة النور، الآية : (٥)
(٢) الجصاص ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ٣ / ٢٧٣
(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ٢ / ٤٦٢ .
- النفراوي ، الفواكه الدواني ، مرجع سابق ٢ / ٣٠٥
(٤) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ٢ / ٣٣١ .
- الخطيب ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ٤ / ٤٣٩
(٥) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ٩ / ١٩٧ .
(٦) سورة النور الآيتان ، (٤ - ٥)
(٧) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ١٢ / ١٨٠
- ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ٣ / ٣٤٥
- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ٣ / ٣٦٤

وبما روي عن سعيد بن المسيب (١) أنه قال : « شهد على المغيرة ثلاثة رجال أبو بكرة ، ونافع بن الحارث ، وشبل بن معبد ونكل زياد ، فجلد عمر الثلاثة ، وقال لهم : توبوا تقبل شهادتكم ، فتاب رجلان وقبل عمر شهادتهما ، وأبى أبوبكرة، فلم تقبل شهادته ، وكان قد عاد مثل النصل من العبادة (٢) .

وقول عمر رضي الله عنه لأبي بكره : تب أقبل شهادتك لم ينكر ذلك منكر ، فكان إجماعاً .

واختلف الفقهاء في قبول شهادة القاذف قبل جلده وقبل توبته ، **وذلك على قولين :**

القول الأول :

إن شهادة القاذف لا ترد إلا إذا جلد ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية (٣) وبعض المالكية (٤) في قول ؛ وذلك لأن إقامة البينة ممكنة .

---

(١) هو، سعيد بن المسيب بن مزن القرشي ، أحد الفقهاء السبعه بالمدينة ، روى عن أبي بكر مرسلاً، واختلف في سماعه من عمر ، وروى عن جماعة من الصحابة والأقوال في توثيقه وفضله مشهورة ، توفي سنة ٩٤هـ وقيل ١٠٠هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٢ /٢٦٣ ، شذرات الذهب ١ /١٣٦

(٢) اخرجه عبدالرزاق ، انظر : المصنف ٨ /٣٦٢، رقم الحديث ، ١٥٥٥٠ و ٧ /٣٨٤ ، رقم الحديث ١٣٥٦٤ ، وأخرجه الحاكم ، انظر : المستدرك ٣ /٤٤٨ ـ ٤٤٩ ، وأخرجه الطبراني ، انظر : المعجم الكبير ٧ /٣٧٢ـ ٣٧٣ ، الحديث رقم ٧٢٢٧ ، وأخرجه البيهقي ، انظر : السنن الكبرى ١٠ /١٥٢ .

(٣) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ١٦ /١٢٦

(٤) النفراوي ، الفواكه الدواني ، مرجع سابق ٢ /٣٠٥

القول الثاني :

إن شهادة القاذف لاتقبل سواءً حد أو لم يحد ، وهذا ما ذهب إليه المالكية[١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] إلا إذا تاب وقد سبق الحديث عن ذلك .

(١) النفراوي ، الفواكه الدواني ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٠٥

(٢) الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ٦ / ٢٠٩

(٣) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ٩ / ١٩٧

المبحث الرابع

الرجوع عن الشهادة

المطلب الأول : الرجوع قبل الحكم .

المطلب الثاني: الرجوع بعد الحكم وقبل التنفيذ .

المطلب الثالث: الرجوع بعد التنفيذ .

المطلب الأول

الرجوع قبل الحكم

معنى الرجوع عن الشهادة أن ينفي الشاهد ما أثبته بشهادته أولاً ،كأن يقول: كنت مبطلاً فيما شهدت به ، أو شهدت بزور،أو كذبت فيما شهدت به ، أو بقوله : رجعت عن شهادتي ونحو ذلك .

أما إذا أنكر الشهادة فقال : لم أشهد ،فلايكون هذا رجوعاً باتفاق الفقهاء (١) .

والرجوع لابد وأن يكون في مجلس القضاء ؛لأنه فسخ للشهادة التي أداها ، وقد اختصت الشهادة بمجلس القضاء ، فالرجوع عنها كذلك (٢) .

وذهب جمهور الفقهاء (٣) إلى أن رجوع الشهود قبل الحكم بالشهادة يسقط اعتبارها ، فلا يجوز الحكم بها ؛لأن الشهادة شرط الحكم ، فإذا زالت قبله لم يجز ولا يقضي بها وذلك للتناقض ، حيث قالوا: نشهد بكذا لا نشهد به ولا يقضى بالمتناقض ؛ ولأنه يحتمل أن يكون الشهود صادقين في الشهادة كاذبين في الرجوع ، ويجوز أن يكونوا صادقين في الرجوع كاذبين في الشهادة ولم يحكم مع الشك ، كما لو جهل

---

(١) ينظر ، طرق الإثبات الشرعية ، مرجع سابق ص ٢٢٢ .

(٢) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ١٦ / ١٧٧

(٣) ابن الهمام ، فتح القدير ، مرجع سابق ٦ / ٥٣٦

- الخرشي ، الخرشي على مختصر خليل ، مرجع سابق ٧ / ٢٢٠

- الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ٢ / ٣٤٠

- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ٩ / ٢٤٥ - ٢٤٦

عدالة الشهود ، والشهود في هذه الحالة لا يضمنون شيئاً للمشهود عليه ؛لأنهم لم يتلفوا شيئاً بشهادتهم ، ولكنهم يعزرون على ذلك إذا كانت الشهادة فى غير الزنا وكانوا متعمدين .

ومن الفقهاء من قال : يحكم بها ؛لأن الشهادة قد أديت ، فلا تبطل برجوع من شهد بها ، كما لو رجعا بعد الحكم (١) .

فإن كان الرجوع عن الشهادة في الزنا ، فقد يكون الرجوع من الشهود كلهم أو بعضهم ، فإن كان الرجوع من الشهود كلهم حدّو حد القذف .

وهذا ما ذهب إليه الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) ورواية للحنابلة (٥) ، وذلك لأن كلامهم قبل القضاء انعقد قذفاً لا شهادة، إلا أنه لايقام الحد عليهم فى الحال؛ لاحتمال أن يصير شهاده بقرينة القضاء ، فإذا رجعوا فقد زال الاحتمال ، فبقي قذفاً يوجب الحد .

ويري الحنابلة (٦) في الرواية الثانية أنه لايجب الحد على من شهدوا بالزنا ، ورجعوا عن شهادتهم قبل الحكم بها ؛ لأن رجوعهم عن الشهادة قبل إقامة الحد تعد توبة ، والتائب لايستحق العقاب ؛ ولأن في رفع الحد عنهم تمكيناً لهم من الرجوع

---

(١) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ٢ / ٣٤٠ .
- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ٩ / ٢٤٥ .
(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ٦ / ٢٨٨
(٣) الخرشي ، الخرشي على مختصر خليل ، مرجع سابق ٧ / ٢٢١
(٤) الخطيب ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ٤ / ٤٥٦
(٥) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ٨ / ٢٠٤
(٦) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ٨ / ٢٠٤ .

الذي تحصل به مصلحة المشهود عليه ، وفي إيجاب الحد عليهم زجراً لهم عن الرجوع ، وذلك خوفاً من إقامة الحد فتضيع مصلحة المشهود عليه .

وإن كان الرجوع عن الشهادة بالزنا من بعض الشهود كما لو شهد أربعة بالزنا ورجع أحدهم فقد اختلف الفقهاء في ذلك .

الرأي الأول :

أن الشهود جميعاً يحدون لافرق بين من رجع ومن لم يرجع ،؛ لأنه في حالة رجوع أحد الشهود ينقص عددهم ، كما لو كان الشهود من الابتداء ثلاثة ؛ وفي هذه الحالة يحدون لوقوع كلامهم قذفاً ، ولعدم اقتران القضاء به ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية(١) والمالكية (٢) والحنابلة (٣) في المشهور عنهم .

الرأي الثاني :

أن الحد يقع على الراجع فقط دون بقية الشهود ؛ لأن كلامهم وقع شهادة لاقذفاً لكمال نصاب الشهادة وهو عدد الأربعة ، وإنما ينقلب قذفاً بالرجوع ، ولم يوجد ذلك إلا من أحدهم ، فينقلب كلامه قذفاً خاصة ، بخلاف ما إذا شهد ثلاثة بالزنا فإنهم يحدون ؛لأن هناك نصاب الشهادة لم يكمل ، فوقع كلامهم من الابتداء قذفاً . وهذا ما ذهب إليه الشافعية (٤) وزفر من الأحناف(٥) .

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ٦ / ٢٨٩

(٢) الخرشي ، الخرشي على مختصر خليل ، مرجع سابق ٧ / ٢٢١

(٣) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ٨ / ٢٠٤

(٤) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ٢ / ٣٣٦

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ٦ / ٢٨٩

الرأي الثالث :

ما ذهب إليه الحنابلة [١] في الرواية الأخرى من أن الحد يجب على من لم يرجع ، أما الراجع فلا حد عليه ؛واستدلوا بأن الراجع قبل الحد كالتائب قبل تنفيذ الحكم بقوله فيسقط عنه الحد ، ولأن في درء الحد عنه تمكيناً له من الرجوع الذي يحصل به مصلحة للمشهود عليه ، وفي إيجاب الحد عليه زاجراً له عن الرجوع ؛ خوفاً من الحد ، فتفوت تلك المصلحة، وتتحقق المفسدة فناسب ذلك نفي الحد عنه .

(١) ابن قدامة . المغني . مرجع سابق ، ٨/٢٠٤ .

المطلب الثاني

الرجوع بعد الحكم وقبل التنفيذ

إذا تم الحكم بشهادة الشهود ولكن قبل تنفيذ الحكم رجع الشهود ، ففي هذه الحالة لابد من التفريق بين حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان المشهود به مالا :

ذهب الفقهاء (١) إلى أن الشهود إذا رجعوا بعد الحكم وقبل التنفيذ، لا ينقض الحكم ، فيثبت المال للمشهود له ، ولايسقط بقولهما ؛ لأن حق الإنسان لايزول إلا ببينة أو إقرار ، ورجوعهما ليس بشهادة ولا إقرار ، ولكن ينفذ الحكم ويستوفى المال ؛ لأن القضاء قد تم ، وليس هذا مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع .

ورجوع الشهود بعد الحكم لا ينقضه لتمامه ولوجوب المشهود به للمحكوم له، لأنهما إن قالا :عمدنا ، فقد شهدا على أنفسهما بالفسق ، فهما متهمان بإرادة نقض الحكم ، وإن قالا أخطأنا لم يلزم نقضه أيضاً ، لجواز خطئهما في قولهما الثاني بأن اشتبه عليهما الحال وعليهما ضمان ما أتلفاه بشهادتهما؛ وإنما كانا متلفين بسبب لزوم حكم

---

(١) ابن الهمام ، فتح القدير ، مرجع سابق ٦ / ٥٣٦ .
- الشلبي ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ، مرجع سابق ٤ / ٢٤٤ .
- الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ٤ / ٢٠٦
- النفراوي ، الفواكه الدواني ، مرجع سابق ٢ / ٣١٠
- الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ٢ / ٣٤٢ .
- الخطيب ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٥٦ .
- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ٩ / ٢٤٦
- البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ٣ / ٥٦٢

شهادتها ، وذلك باتصال القضاء الذي لايجوز نقضه بالرجوع ، ولأنهما حالا بينه وبين ماله بعدوان ، وهو الشهادة فلزمهما الضمان ، والشاهد لما أكذب نفسه بالرجوع تناقض كلامه ، والقضاء بالكلام المتناقض لايجوز ، فلايفسخ القاضي حكمه بالرجوع ، والشاهدان لما رجعا عُلم أن المال وصل إلى المقضى له بغير حق ؛ لأن القاضي قضى بشهادتهما وشهادتهما كانت باطلة ، وتسليم مال الغير إلى الغير موجب للضمان ، والضمان لايجب على المقضى له ولا على القاضي بالإجماع ، أما على المقضى له ، فلأن رجوع الشاهد لايصح في حق الغير ، وأما على القاضي فلأنه كالملجأ على القضاء ؛لأن القضاء فرض عليه بما ثبت عنده ظاهراً حتي لو لم ير وجوب القضاء يكفر ولو رأى ذلك، ومع هذا أخر القضاء يفسق ، وإذا كان كالملجأ كان معذوراً في قضائه ، وعلى ذلك لايجب الضمان على المقضى له ولا على القاضي، بل يتعين إيجاب الضمان على الشاهدين لأنهما صارا سبباً لإزالة مال متقوم للغير بغير حق ، كما لو شهدا بالعتق ثم رجعا.

الحالة الثانية : إذا كان المشهود به حدا أو قصاصا :

يري الفقهاء (١) أن الرجوع عن الشهادة بعد الحكم وقبل التنفيذ ، إذا كان المشهود به حداً أوقصاصاً يسقط ، ولايجوز للقاضي أن ينفذ الحد أو القصاص على المشهود عليه ؛ لأنها تسقط بالشبهة ، وفي رجوع الشهود شبهة تورث الشك في صحة

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ٦ /٢٨٨
- النفراوي ، الفواكه الدواني ، مرجع سابق ٢ / ٣١٠ .
- الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ٢ / ٣٤٠
- الخطيب ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ٢ /٤٥٧
- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ٩ / ٢٤٦ .
- البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ٣ /٥٦٣

الشهادة ، ولأن المحكوم به عقوبة لم يتعين استحقاقها ، ولاسبيل إلى جبرها ، فلم يجز استيفاؤها ،كما لو رجعا قبل الحكم ، وتختلف العقوبة عن المال فى أن المال يمكن جبره بإلزام الشاهدين عوضه ، والحد والقصاص لاينجبران بإيجاب مثله على الشهود ، وإيجاب الحد على الشهود لايزيل الضرر الذي لحق بالمشهود عليه ، وعلى الراجعين التعزير وضمان المال المسروق ، هذا إذا كان المشهود به غيرالزنا .

أما إذا كان المشهود به زنا ورجع الشهود عن شهادتهم قبل التنفيذ، فيرى الفقهاء (١) أنهم يحدون حد القذف ، أما إذا كان الرجوع من أحد الشهود قبل تنفيذ الحكم ، فيرى الحنفية (٢) والحنابلة (٣) أنهم يحدون جميعاً ؛ لأن الإمضاء في باب الحدود من القضاء ؛ بدليل أن عمى الشهود أو ردتهم قبل القضاء كما يمنع من القضاء فبعده يمنع من الإمضاء، فكان رجوعه قبل الإمضاء بمنزلة رجوعه قبل القضاء .

ويرى المالكية (٤) والشافعية (٥) ومحمد وزفر من الحنفية (٦) أن الحد يكون على الراجع فقط ؛ لأن كلامهم وقع شهادة لاتصال القضاء به ، فلا ينقلب قذفاً إلا بالرجوع ولم يرجع إلا واحد منهم ، فينقلب كلامه خاصة قذفاً ، فلم يصح رجوعه في حق الباقين، فبقي كلامهم شهادة فلا يحدون .

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ٦ / ٢٨٨ .
- الخرشي ، الخرشي على مختصر خليل ، مرجع سابق ٧ / ٢٢١ .
- الخطيب ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ٤ / ٤٥٦
- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ٨ / ٢٠٤
(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع مرجع سابق ٦ / ٢٨٩
(٣) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ٨ / ٢٠٤
(٤) الخرشي ، الخرشي على مختصر خليل ، مرجع سابق ٧ / ٢٢١ .
(٥) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ٢ / ٣٣٦
(٦) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ٦ / ٢٨٩

المطلب الثالث

الرجوع بعد التنفيذ

إذ رجع الشهود بعد تنفيذ الحكم فلايخلو الأمر من حالتين :

الحالة الأولي : إذا كان المشهود به مالا :

إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد التنفيذ والقضاء بالمال للمشهود له فإن الحكم في هذه الحالة لا ينقض ولا سبيل إلى نقض القضاء ، ولا يجب الضمان على المقضى له ولا على القاضي ؛ لأنه أصبح كالملجأ على القضاء ، وبناءً على ذلك يجب الضمان على الشهود ؛ لأنهم صاروا سبباً لإزالة مال متقوم للغير بغير حق ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية(١) والمالكية (٢) والحنابلة (٣) وأحد قولي الشافعية (٤) والقول الآخر للشافعية (٥) أن الشهود إذا رجعوا بعد الحكم والتنفيذ فإذا كان المشهود به مالاً فهم لايغرمون قطعاً ، وقيل : يغرمون الدين دون العين ، والأصح عندهم الغرم مطلقاً .

الحالة الثانية : إذا كان المشهود به حدا أو قصاصا :

إذا رجع الشهود عن الشهادة بعد التنفيذ وكان المشهود به حداً أو قصاصاً، فلا ينقض الحكم ؛ لأنه قد تم باستيفاء المحكوم به ولا شيء على المشهود له ؛ (لأن الشهود يجوز أن يكونوا صادقين ويجوز أن يكونوا كاذبين وقد اقترن بأحد الجائزين الحكم

---

(١) الشلبي ، حاشية الشلبي ، مرجع سابق ٤ / ٢٤٤

(٢) الخرشي ، الخرشي على مختصر خليل ، مرجع سابق ٧ / ٢٢٠ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ٩ / ٢٤٩

(٤) الرملي ، نهاية المحتاج ، مرجع سابق ٨ / ٣٣١

(٥) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ١١ / ٣٠٢ .

والاستيفاء ، فلا ينقضي برجوع محتمل)[١] .

فإن كان المشهود به حداً يوجب إتلاف النفس أوالعضو كالزنا الموجب للرجم ، أو السرقة الموجبة للقطع ؛ ففي هذه الحالة ينظر في حال الشهود ، فإن كانوا متعمدين فيجب أن يقتص منهم ، وهذا ما ذهب إليه المالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤]؛ واحتجوا بما روي « أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل أنه سرق ، فقطعه ، ثم أتياه برجل آخر فقالا إنا أخطأنا بالأول ، وهذا السارق ، فأبطل شهادتهما على الآخر وضمنهما دية يد الأول ، وقال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما »[٥] .

وهذا الأثر يدل على وجوب القصاص على المتسبب ؛ لأن الشاهدين لم يباشرا القطع ولكن تسببا فيه .

ويرى الحنفية [٦] ، ورواية للمالكية [٧] أنه لا يقتص من الشهود في هذه الحالة وإنما يضمنون الدية ؛ لأن القتل لم يكن مباشرة في هذه الحالة ولا يجب القصاص

---

(١) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ٢ / ٣٤٠

(٢) المواق ، التاج والاكليل ، مرجع سابق ٦ / ٢٠٠ .

(٣) الانصاري ، أسنى المطالب ، مرجع سابق ٤ / ٣٨١ .

(٤) ابن قدامة ، الكافي ، مرجع سابق ٤ / ٥٦١

(٥) أخرجه البخاري معلقاً ، انظر : صحيح البخاري ٨ / ٥٣ ، كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل، وأخرجه ابن أبي شيبة ، انظر : المصنف في الأحاديث والآثار ٩ / ٤٠٨ - ٤٠٩ ، رقم الحديث ٧٩٤٠ ، وأخرجه الدار قطني ، انظر : سنن الدار قطني ٣ / ١٨٢ ، واخرجه البيهقي ، انظر : السنن الكبرى ٨ / ٤١ ، ١٠ / ٢٥١ ، وفي معرفة السنن والآثار ٧ / ٤٥٢ - ٤٥٣

(٦) السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، مرجع سابق ٣ / ٣٦٧

- المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدى ، مرجع سابق ٣ / ١٣٤

- الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ٦ / ٢٨٨

(٧) المواق ، التاج والاكليل ، مرجع سابق ٦ / ٢٠٠ .

بالتسبب ، ويمكن إيجاب المال كما في حفر البئر .

ولا أقل من الشبهة التي تدرأ القصاص ، بخلاف المال ؛لأنه يثبت بالشبهات وإن كانت الشهادة على الزنا وتم الرجوع عنها بعد تنفيذ الرجم على المشهود عليه، فإنهم يضمنون الدية كما في القصاص، وعليهم حد القذف،ويرى زفر : أنه لا حد على الشهود ؛ وذلك لأنهم قذفوا حياً ، ثم مات قبل المطالبة ، وحد القذف لايورث .

فإن قالا : تعمدنا الشهادة وجهلا قتله ، وجبت عليهما الدية المغلظة ، لأنه شبه عمد ، وإن قالا : أخطأنا فعليهما الدية المخففة ولا تحملها العاقلة ؛ لأنها وجبت باعترافهما (١) .

وهذا إذا كانت الشهادة على غير الجلد،أما إذا كانت الشهادة على جلد ، فلابد من التفريق بين أمرين : إذا كانت الشهادة على زنا أو على غيره .

فإن كانت الشهادة على زنا ورجع الشهود فيحدون حد القذف ، وهذا بإجماع الفقهاء (٢)، وإن كانت الشهادة على غير ذلك من القذف والشرب فإن الشهود إذا رجعوا يعزرون دون الحد وضمنوا أرش الضرب للمشهود عليه .

---

(١) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ٢ / ٣٤٠
- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ٤ / ٥٦١
(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ٦ /٢٨٨ ٢٨٩
- ابن جزي ، القوانين الفقهية ، مرجع سابق ص ٢٠٦
- الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ٧ / ٥٥
- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ٨ / ٢٠٤

الفصل الثالث

مكانة الشهادة في إثبات جرائم الحدود

المبحث الأول :

- وسائل الإثبات في جرائم الحدود .

المبحث الثاني :

- أحكام إثبات الحدود بالشهادة .

المبحث الأول

وسائل الإثبات في جرائم الحدود

المطلب الأول :

- وسائل الإثبات المتفق عليها في جرائم الحدود .

المطلب الثاني :

- وسائل الإثبات المختلف عليها في جرائم الحدود .

المطلب الأول

وسائل الإثبات المتفق عليها في جرائم الحدود

الشريعة الإسلامية لم تترك جانباً من جوانب الحياة إلا ورسمت له المنهاج الصحيح ، ومن هذه الجوانب الإثبات في جرائم الحدود التي عدها الشارع أشد الجرائم لوقوعها على الضروريات التي تكفل الشارع بحمايتها من العدوان أو التهديد بالعدوان عن طريق سن العقوبات الرادعة لهذه الجرائم والتي تعد خطراً يهدد الفرد والمجتمع ، وإيقاع هذه العقوبات لايتم إلا بعد إثبات هذه الجرائم بطرق واضحة ومحددة بعيدة عن الشبهة والتخمين فلا يقبل في إثباتها إلا أدلة معينة بشروط خاصة يجب توافرها ؛ لأن هذه العقوبات لم تشرع إلا لإصلاح العباد ومنعهم من التعدي على بعضهم البعض. ولايتم إيقاع العقوبة إلا بعد التأكد من ثبوتها بطريقة شرعية وبدليل تنتفي معه الشبهة والتهمة ؛ لأن هذه العقوبه تدرأ بالشبهات .

ووسائل الإثبات المتفق عليها لإثبات جرائم الحدود تتمثل في الشهادة والإقرار.

والشهادة هي موضوع بحثنا هذا ، ولاداعي لتكرار الحديث في ذلك وسنتحدث عن الإقرار فيما يخص جرائم الحدود وبشكل مختصر .

الإقـــرار

أولا / تعـريف الإقــرار :

الإقرار في اللغة : الاعتراف ، يقال أقر بالحق : اعترف به ، وقرّره غيره بالحق حتى أقر به ، وقرر الشيء : جعله في مكانه [١] .

الإقرار اصطلاحاً : عرفه الفقهاء بتعاريف متعددة منها :

١ ـ إخبار بحق لآخر على نفسه [٢]

٢ ـ الإخبار عن أمر يتعلق به حق للغير [٣]

٣ ـ إخبار الشخص بحق عليه [٤] .

٤ ـ هو إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظاً أو كتابة أو إشارة ، أو على موكله ، أو مولّيه ، أو موروثه بما يمكن صدقه فيه [٥] .

ثانيا / حكم الإقــرار :

إذا كان المقر به حقاً لآدمي أو حقاً لله تعالى لايدرأ بالشبهة كالزكاة والكفارة

---

(١) الرازي ، مختار الصحاح ، مرجع سابق ص ٢٢١ .
ـ الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ص ٥٩٣

(٢) دامادا أفندي ، مجمع الأنهر ، مرجع سابق ، ٢/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩

(٣) ابن فرحون تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ٢/ ٥٣

(٤) الشرقاوي ، حاشية الشرقاوي ، مرجع سابق ، ٢/ ١٣٦

(٥) المرداوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ، ١٢/ ١٢٥

فإنه يجب الإقرار به لقوله تعالى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾(٢)، والإملال هو الإقرار(٣).

وأما الإقرار بالحدود الخالصة حقاً لله تعالى فيرى جمهور الفقهاء (٤) أن الستر أولى وتوبة العبد بينه وبين ربه أفضل من الإقرار بها ، وقد احتجوا بالسنة والأثر .

(١) من السنة :

ماروى زيد بن أسلم (٥) أن رجلاً اعترف بالزنا على عهد رسول الله ﷺ فدعا له الرسول عليه الصلاة والسلام بسوط فأتي بسوط مكسور فقال: فوق هذا ، فأتي بسوط جديد لم تُقطع ثمرته فقال : دون هذا ، فأتي بسوط قد ركب به ولان

---

(١) سورة النساء الآية ١٣٥

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢

(٣) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ٢/ ٥٣
- الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ، ٢/ ٣٤٣
- ابن قدامة ، الكافي ، مرجع سابق ، ٤/ ٥٦٧

(٤) الخطيب ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، مرجع سابق ، ٢/ ٤٨
- الأسيوطي ، جواهر العقود ، مرجع سابق ، ١/ ١٨
- ابن قدامة الكافي ، مرجع سابق ، ٤/ ٥٦٧

(٥) هو : زيد بن أسلم القرشي ، العدوي ، أبو أسامه ، المدني ، الفقيه ، مولى عمر بن الخطاب ، روى عن جماعة من الصحابة ، وعنه خلق كثير كان عالماً بالفقه والتفسير ، وثقه غير واحد توفي سنة ١٣٦هـ انظر : تهذيب الكمال ١٠/ ١٢ ، تاريخ الإسلام ٥/ ٢٥١ ، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٩٥

فأمر به رسول الله ﷺ فجلد ثم قال : « **يا أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله فمن أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإن من بين لنا صفحته نقم عليه كتاب الله** » [١] .

ولما روي أنه ﷺ رد المعترف بالزنا كما ثبت في قصة ماعز والغامدية والجهنية، ولم يكن ذلك من الرسول ﷺ إلا لأجل أن يستروا على أنفسهم .

(٢) من الأثـر :

ما روي عن أبـي بكر وعمـر أنهمـا قالا لماعـز لما استشارهما : استتر بستر الله[٢].

ثالثا / الشروط المطلوبة للإقرار بالحدود :

وهي الشروط الواجب توافرها في جميع الحدود :

الشرط الأول : أن يكون الإقرار صريحاً :

لأن البيان لا يتناهى إلا بالصريح ، فيلزم أن يكون الإقرار بالتفصيل للتأكد من ارتكاب المقر للجريمة الحدية فعلاً ؛ ولذا لا يقبل إقرار الأخرس ولو فهمت إشارته،

---

(١) أخرجه مالك ، انظر : الموطأ ٢ / ٨٢٥ ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا.

(٢) أخرجه مالك ، انظر الموطأ ٢ / ٨٢٠ ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، وأخرجه عبدالرزاق انظر : المصنف ٧ / ٣٢٣ ، رقم الحديث ١٣٣٤٢ ، وأخرجه البيهقي ؛ انظر : السنن الكبرى ٨ / ٢٢٨ ، وأخرجه ابن أبي شيبه ، انظر : المصنف في الأحاديث والآثار ١٠ / ٧٦ ، رقم الحديث ٨٨٢٧

والإقرار الذي يحتمل التأويل يورث الشبهة والحدود تدرأ بالشبهات [١] . وذهب المالكية [٢] وبعض الشافعية [٣] وبعض الحنابلة [٤] إلى قبول إقرار الأخرس إذا فهمت إشارته .

الشرط الثاني : أن يكون الإقرار عند من له ولاية إقامة الحد :

وذلك بأن يقر عند من له ولاية إقامة الحد ، أي في مجلس القضاء ، وهذا في الحدود الخالصة حقاً لله تعالى كالزنا وشرب الخمر والسرقة ؛ وذلك لأن إقرار ماعز كان بين يدي رسول الله ﷺ [٥] .

الشرط الثالث : أن لايكون الإقرار بحد متقادم :

ذهب الحنفية [٦] إلى أنه لا أثر للتقادم على الإقرار بالحد إلا في حد الشرب فإن التقادم فيه يبطل الإقرار لأنه مقدر بزوال الرائحة .

وذهب المالكية [٧] والشافعية [٨] والحنابلة [٩] ومحمد بن الحسن من

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ،٧/ ٥٠

(٢) ابن عبدالبر : الكافي ، مرجع سابق / ٥٧١

(٣) الخطيب ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ،٤ / ١٥٠

(٤) البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ٦ /٩٩ .

(٥) الكاساني ، بدائع الضائع ، مرجع سابق ، ٧ / ٥٠

(٦) ابن نجيم ، البحر الرائق ، مرجع سابق ، ٥ /٢٢

(٧) المواق ، التاج والإكليل ، مرجع سابق ، ٦ /٣١٣

(٨) الخطيب ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ٢ /١٥١

(٩) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق /٨ /٢٠٧ .

الحنفية[١] إلى قبول الإقرار بالحد ولو كان قديماً ، ولا فرق بين حد وآخر ؛ لأن تأخير الإقرار لا تهمة فيه إذ لايتهم المرء بالإقرار على نفسه .

وذهب زفر من الحنفية [٢] إلى عدم قبول الإقرار بحد متقادم .

الشرط الرابع : أن يكون الإقرار موافقاً للواقع والحقيقة :

وذلك من أجل زوال الشبهة وثبوت الحد فلو خالف ذلك لايعتد به لتكذيب الواقع له [٣] .

رابعا : شروط الإقرار ببعض الحدود :

(أ) الشروط المطلوبة للإقرار بالزنا :

الشرط الأول : تصريح المقر بذكر حقيقة الوطء :

والمقصود بذلك هو الإيلاج وذلك عن طريق النطق بها ، ولاتقبل في ذلك الكتابة أو الإشارة ، ولا يقام الحد على المقر مالم يصرح بالزنا [٤] . ولا تكفي الكناية لأنها تحتمل مالا يوجب الحد وذلك شبهه تدرأ الحد [٥] . ويرى

---

(١) الشلبي ، حاشية الشلبي ، مرجع سابق ، ٣ ص ١٩٦

(٢) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ٩ /٩٧

(٣) راغب ، محمد عطية ، جرائم الحدود في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي ، الطبعة الأولى ، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة ، العام ١٩٦١ ص ٩٤ .

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ٧ / ٥٠
- السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ٩ /٩٨
- ابن عبدالبر ، الكافي ، مرجع سابق ص ٥٧١

(٥) البهوتي ، الروض المربع ، مرجع سابق ص ٤٦٥

الشافعية [١] أنه يكفي في ثبوت الحد إشارة الأخرس بالإقرار بالزنا ، وعند المالكية[٢] يحد الأخرس إن فهم من إشارته الزنا وكذا عند الحنابلة [٣] .

الشرط الثاني : أن يقر أربعاً :

وفي هذا الشرط اختلف الفقهاء : حيث يرى الحنفية [٤] والحنابلة [٥] أنه لابد من إقرار الزاني أربع مرات حتى يثبت حد الزنا عليه ، واستدلوا بما روي عن أبي هريرة أنه قال : جاء ماعز بن مالك الأسلمي إلى رسول الله ﷺ في المسجد فناداه فقال : يارسول الله إني قد زنيت ، فأعرض عنه حتى كرر ذلك أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال : (**أبك جنون ؟ قال : لا. قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم قال : رسول الله ﷺ : اذهبوا به فارجموه**)[٦].

وذهب المالكية [٧] والشافعية [٨] إلى أنه يكفي لوجوب الحد على الزاني

---

(١) الخطيب ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ٤ / ١٥٠

(٢) بهنسي ، أحمد فتحي ، الجرائم في الفقه الإسلامي ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، الشركة العربية للطباعة والنشر ، لعام ١٣٨١هـ / ١٢٨

(٣) البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ٦ / ٩٩

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ٥ / ٥٠

(٥) البهوتي ، الروض المربع ، مرجع سابق ص٤٦٥

(٦) أخرجه البخاري ، انظر : صحيح البخاري ، ٨ / ٢٨ ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والرده ، باب لايرجم المجنون ولا المجنونة ، الحديث رقم ٦٨١٥ ، وأخرجه مسلم ، انظر : صحيح مسلم ٣ / ١٣١٨ كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، الحديث رقم ١٦٩١

(٧) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ٢ / ٤٣٨

(٨) الخطيب ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ٤ / ١٥٠

اعترافه به مرّة واحدة ، واستدلوا بقول رسول الله ﷺ في قصة العسيف (**واغد يأأنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**) [١]. ويشترط الحنفية [٢] عدم تكذيب الطرف الآخر للمقر ، فإن أقر الرجل بالزنا بفلانة فكذّبته درئ الحد عن الرجل ، وإن أقرت المرأة بالزنا بفلان وكذبها الرجل فلا حد عليها .

الشرط الثالث : أن يكون الإقرار في أربعة مجالس :

وذلك بأن يذهب المقر بحيث يتوارى عن بصر القاضي ، وينبغي للإمام أن يزجره عن الإقرار ويظهر له الكراهية من ذلك ويأمر بإبعاده عن مجلسه في كل مرة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك في حديث ماعز [٣] . وذهب الحنابلة [٤] إلى قبول الإقرار سواءً كان في مجلس واحد أم أربعة مجالس .

الشرط الرابع : أن يكون الإقرار ممن يتصور منه الوطء :

فإن كان لايتصور منه ذلك كالمجبوب لم يصح إقراره ؛ لأن الزنا لا يتصور منه لانعدام الآلة، ويصح إقرار الخصي والعنين لتصور الزنا منهما لتحقق الآلة [٥] .

---

(١) أخرجه البخاري ، انظر : صحيح البخاري ٨ / ٣١ - ٣٢ ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والرده باب الاعتراف بالزنا ، الحديث رقم ٦٨٢٧ و ٦٨٢٨ ، وأخرجه مسلم ، انظر : صحيح مسلم ٣ / ١٣٢٥ ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا الحديث رقم ١٦٩٧ و ١٦٩٨

(٢) ابن نجيم ، البحر الرائق ، مرجع سابق ، ٥ / ٧

(٣) ابن نجيم ، البحر الرائق ، مرجع سابق ، ٥ / ٧

(٤) البهوتي ، الروض المربع ، مرجع سابق ص ٤٦٥

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ٧ / ٥٠-٥١

(٢) الشروط المطلوبة للإقرار بالسرقة :

الشرط الأول : أن يقر السارق مرتين :

وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط حيث يرى الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] أنه لايشترط تكرار الإقرار ، بل يكفي ذلك مرة واحدة فيقطع بموجبها ، ويرى الحنابلة [٤] ورواية لأبي يوسف من الحنفية [٥] أنه لاتقطع يد السارق حتى يشهد على نفسه مرتين ؛ وذلك لأنه حد فيعتبر عدد الإقرار فيه بعدد الشهود ، واستدلوا بما روي عن أبي أمية المخزومي [٦] أن النبي ﷺ أتي بلص قد اعترف ولم يوجد معه متاع فقال ﷺ : « **ما أخالك سرقت ، فقال : بلى يارسول الله ، فأعادها عليه الصلاة والسلام مرتين أو ثلاثاً قال : بلى ، فأمر به فقطع** » [٧] .

---

(١) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ٣ /٢١٣

(٢) ابن جزي ، القوانين الفقهية ، مرجع سابق ص ٢٣٦

(٣) الخطيب ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ٤ /١٧٥

(٤) البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ٦ /١٤٤

(٥) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ٣ /٢١٣

(٦) هو : أبو أمية المخزومي ، ويقال : الأنصاري ، حجازي روي عن النبي ﷺ وروى عنه أبو المنذر مولى أبي ذر ، أخرج حديثه أبو داود والنسائي وابن ماجه انظر : تهذيب الكمال ٣٣/٥٦ ، تهذيب التهذيب ١٢ /١٥

(٧) أخرجه أبو داود ، انظر : سنن أبي داود ٤ /١٣٢ ، كتاب الحدود ، باب في التلقين في الحد الحديث رقم ٤٣٨٠ ، وأخرجه النسائي ، انظر : سنن النسائي ٨ /٦٧ ، كتاب قطع السارق ، باب تلقين السارق ، الحديث رقم ٤٨٧٧ ، وأخرجه ابن ماجه ، انظر : سنن ابن ماجه ٢ /٨٦٦، كتاب الحدود ، باب تلقين السارق ، الحديث رقم ٢٥٩٧ وأخرجه الإمام أحمد ، انظر : مسند الإمام أحمد ٥ /٢٩٣

الشرط الثاني : أن يطالب المسروق منه بماله :

وذلك بإقامة الدعوى للمطالبة بالمال المسروق سواءً كان هذا الطلب عن طريقه شخصياً أو وكيله أو وليه ؛ وذلك لأن المال يباح بالبذل والإباحة فيحتمل إباحة مالكه إياه أو إذنه في دخول حرزه ونحوه مما يسقط الحد ، فإذا طالب رب المال به زال هذا الاحتمال وانتفت الشبهة [١] .

(٣) الشروط المطلوبة للإقرار بالشرب :

الشرط الأول : أن يقر الشارب مرتين :

وقد ذهب إلى ذلك أبو يوسف وزفر من فقهاء الحنفية [٢] حيث قالوا إنه يشترط الإقرار مرتين ؛ لأن الإقرار طريق يثبت به الحد فاشترط فيه العدد كالشهادة وذهب الحنفية [٣] والمالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦] إلى أن حد الشرب يثبت بالإقرار مرة واحدة .

الشرط الثاني : أن تكون الرائحة موجودة عند الإقرار :

وهو ماذهب إليه الحنفية [٧] ، وحجتهم أن حد الشرب ثبت بإجماع الصحابة

---

(١) البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ٣ / ٣٧٢ - ٣٧٣ .

(٢) الميداني ، اللباب في شرح الكتاب ، مرجع سابق ، ٣ / ١٩٤

(٣) المرجع السابق

(٤) ابن جزي ، القوانين الفقهية ، مرجع سابق / ٢٣٧

(٥) الخطيب ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٣١

(٦) ابن قدامة ، الكافي ، مرجع سابق ، ٤ / ٢٣٣ .

(٧) الشلبي ، حاشية الشلبي ، مرجع سابق ، ٣ / ١٩٦

ولايصح إجماعهم بدون رأي ابن مسعود رضي الله عنه ، وقد اعتبر ابن مسعود قيام الرائحة لإقامة الحد . وذهب جمهور الفقهاء [١] إلى عدم اشتراط ذلك بل يكفي إقرار المقر بالشرب ليقام عليه الحد سواءً كانت الرائحة موجودة أو غير موجودة ، ويقول محمد بن الحسن [٢] : هذا عظيم عندي أن يبطل الحد بالإقرار وأنا أقيم عليه الحد ، وإن جاء بعد أربعين عاماً إذا كان قد شرب النبيذ وسكر ، تقادم أو لم يتقادم ، وجد ريحها أو لم يوجد .

---

(١) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ٢ /٤٤٥
- القليوبي ، حاشية القليوبي ، مرجع سابق ، ٤ /٢٠٤
- ابن قدامة ، الكافي ، مرجع سابق ، ٤ /٢٣٣

(٢) الشلبي ، حاشية الشلبي ، مرجع سابق ، ٣ /١٩٦

المطلب الثاني

وسائل الإثبات المختلف عليها في جرائم الحدود

أولا / الشهادة على الشهادة :

سبق الحديث عن الشهادة وذلك في الفصل الثاني المبحث المتعلق بأنواع الشهادة ، وسأتحدث هنا عنها من حيث إثباتها للحدود فقط ، حيث يرى الحنفية[١] والشافعية [٢] في أحد قوليهم والحنابلة [٣] أن الشهادة على الشهادة لا تقبل في الحدود الخالصة حقاً لله إلا في السرقة لإثبات المال ؛ لأن الشهادة على الشهادة تراد لتأكيد الوثيقة ليتوصل بها إلى إثبات الحق وحدود الله تعالى مبنية على الدرء والإسقاط ، فلا يجوز تأكيدها وتوثيقها بالشهادة على الشهادة .

ويرى المالكية [٤] والشافعية [٥] في أحد قوليهم أن الشهادة على الشهادة تثبت بها جميع الحقوق كالشهادة الأصلية ، بما في ذلك الحدود لأنها حق يثبت بالشهادة فجاز أن يثبت بالشهادة على الشهادة كحقوق الآدميين .

---

(١) المرغيناني ، الهدايه شرح بداية المبتدي ، مرجع سابق ، ٨ / ١٢٩ - ١٣٠
- الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ٤ / ٢٣٨

(٢) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٣٧

(٣) ابن قدامة ، الكافي ، مرجع سابق ، ٤ / ٥٥٠

(٤) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ٤ ص ٢٠٤

(٥) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٣٧ .

وفي رواية للحنابلة [١] أنها تقبل لإثبات حد القذف لأنه حق آدمي لايدرأ بالشبهات ، وهناك رواية للحنابلة [٢] تجيز قبولها في كل شيء حتى القصاص والحدود .

ثانيا / كتاب القاضي إلى القاضي :

سبق الحديث عن كتاب القاضي إلى القاضي وذلك في الفصل الثاني المبحث المتعلق بأنواع الشهادة ، وسأتحدث عنه هنا من حيث إثباته للحدود فقط .

حيث يرى الحنفية [٣] عدم قبول كتاب القاضي إلى القاضي لإثبات الحدود والقصاص لما فيه من الشبهة ، والحدود والقصاص تدرأ بالشبهات ، وفي كتاب القاضي إلى القاضي شبهة إذ هو بمنزلة الشهادة على الشهادة ، وإلى ذلك ذهب الشافعية [٤] في أحد قوليهم والحنابلة [٥] في المشهور عنهم ، ويرى المالكية [٦] والشافعية[٧] في القول الآخر ورواية للحنابلة [٨] إن الحدود تثبت بكتاب القاضي إلى القاضي .

---

(١) البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ٦ / ٤٣٨

(٢) ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ، مرجع سابق ، ١٠ / ٢٦٤

(٣) ابن نجيم ، البحر الرائق ، مرجع سابق ، ٧ / ٢

(٤) الشافعي ، الأم رواية الربيع ، مرجع سابق ، ٦ / ٢١٢

(٥) المقدسي ، العدّه شرح العمدة ، مرجع سابق ، ص ٦٣٧

(٦) الخرشي ، الخرشي على مختصر خليل ، مرجع سابق ٧ / ١٧٠

(٧) الشافعي ، الأم رواية الربيع ، مرجع سابق ، ٩ / ٢١٢

(٨) ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع مرجع سابق ، ١٠ / ٢٦٤

وفي رواية للحنابلة [١] أن كتاب القاضي إلى القاضي لا يثبت به من الحدود إلا حد القذف لأنه حق لآدمي لا يدرأ بالشبهات .

ثالثا / قضاء القاضي بعلمه :

ويقصد بذلك مشاهدة القاضي وقوع حادثة أو أمر معين ثم يرفع إليه للنظر فيه وقضاء القاضي بعلمه في الحدود اختلف فيه الفقهاء ؛ حيث يرى الحنفية [٢] أنه لايجوز للقاضي أن يحكم بعلمه في الحدود الخالصة حقًا لله تعالى كحد الزنا والسرقة، وشرب الخمر ، أما في حد القذف فللقاضي أن يقيم الحد وإن لم يشهد به غيره ؛ لأن في ذلك معنى حق العبد ، فهو كالقصاص وسائر حقوق العباد ، وذلك إذا كان العلم قد حصل له بعد توليه القضاء . وذهب أبو يوسف ومحمد أنه لافرق بين علمه قبل تولي القضاء وعلمه بعده ، فله أن يحكم بعلمه في حد القذف سواء قبل تقلد القضاء أو بعده .

ويرى المالكية [٣] أنه ليس للقاضي أن يحكم بعلمه في أي حق من الحقوق سواءً حقوق الآدميين أم حقوق الله تعالى . وللشافعية [٤] في ذلك قولان : أحدهما وهو المشهور أنه يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه في أي حق من الحقوق سواءً كان ذلك في حقوق الآدميين أم حقوق الله تعالى .

---

(١) البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ٦ / ٣٦١

(٢) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ٩ / ١٢٤
- الطرابلسي ، معين الحكام ص ١١٩

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ٢ / ٤٧٠

(٤) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٠٣
- الخطيب ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ٤ / ٣٩٨ .

وفي القول الثاني أنه لايجوز أن يحكم القاضي بعلمه في حقوق الله تعالى ولكنه يجوز له الحكم بذلك في حد القذف ، ولو علمه قبل ولايته أو في غير محل ولايته ، وسواءً كان في الواقعة بينه أم لا . وقد روي عن الإمام الشافعي أنه كان يرى القضاء بالعلم ولا يبوح به مخافة قضاء السوء .

ويرى الحنابلة [١] في الرواية الأولى أنه لايجوز أن يحكم القاضي بعلمه في حد ولا غيره وهو ظاهر المذهب .

وفي الرواية الثانية يجوز للقاضي الحكم بعلمه سواء علمه في ولايته أم قبلها .

رابعا / القـــرائن :

اختلف الفقهاء في إثبات الحدود بالقرائن وذلك في الحدود التالية :

ا ـ حد الزنـــا :

القرينة الأولى : تطبيق حد الزنا بقرينة الحمل :

ذهب الحنفية [٢] والشافعية [٣] وهو قول للحنابلة [٤] إلى عدم جواز القضاء بقرينة الحمل بالنسبة للمرأة التي لا زوج لها ولا سيد واستدلوا بما يأتي :

من السنة :

ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (**ادرأوا الحدود**

---

(١) ابن قدامة ، الكافي ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٦٤
ـ ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ص ١٩٥

(٢) ابن نجيم ، البحر الرائق ، مرجع سابق ، ٧ / ٢٠٥

(٣) الأنصاري ، فتح الوهاب ، مرجع سابق ، ٢ / ١٥٨

(٤) البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ٣ / ٣٥٠ .

عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله ، لأن الإمام لأن يخطئ في العفو ، خير من أن يخطئ في العقوبة) [1] ، وماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **لو كنت راجماً أحداً بغير بينه لرجمت فلانة؛ فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها** » [2] .

من الأثر :

ما رُوي « أن امرأة رُفعت إلى عمر بن الخطاب ليس لها زوج وقد حملت فسألها فقالت : إني امرأة ثقيلة الرأس وقع عليَّ رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ فدرأ عنها الحد » [3] .

من المعقـول :

إن الشريعة الإسلامية تشدّدت في إثبات حد الزنا واشترطت في الشهادة توافر أربعة شهود على الزنا أو الإقرار أربع مرات عند بعض الفقهاء ، وهذا الاحتياط يتناسب مع شدة العقوبة ، وقرينة الحمل قرينة ضعيفة يتطرق إليها الشك والاحتمال ، لأنه ربما يكون هذا الحمل نتيجة الإكراه أو الوطء بين فخذي المرأة ودخول ماء الرجل

---

(١) أخرجه الترمذي ، انظر سنن الترمذي ٤ / ٢٥ ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود وأخرجه الحاكم ، انظر : المستدرك على الصحيحين ٤ / ٣٨٤ ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه الدارقطني ، انظر : سنن الدارقطني ٣ / ٨٤

(٢) أخرجه ابن ماجه ، انظر : سنن ابن ماجه ٢ / ٨٥٥ ، كتاب الحدود ، باب من أظهر الفاحشة وأصل الحديث في الصحيحين انظر : صحيح البخاري ٨ / ١٦٦ ، كتاب التمني ، باب ما يجوز من اللّو رقم الحديث ٧٢٣٨ ، وصحيح مسلم ٢ / ١١٣٤ - ١١٣٥ ، كتاب اللعان ، رقم الحديث ١٤٩٧

(٣) أخرجه عبدالرزاق ، انظر : المصنف ٧ / ٤١٠ ، رقم الحديث ١٣٦٦٦ ، وأخرجه ابن أبي شيبة ، انظر: المصنف في الأحاديث والآثار ٩ / ٥٦٨ - ٥٦٩ رقم الحديث ٨٥٤٩

إلى فرجها ، وتحمل بسبب ذلك دون فض بكارتها وغير ذلك من الشبهات التي تتطرق إلى قرينة الحمل ، والتي تعد شبهاً ، والحدود تدرأ بالشبهات [١] .

وذهب المالكية [٢] وهو قول للحنابلة [٣] إلى جواز القضاء بقرينة الحمل في حد الزنا واستدلوا بما يأتي :

من الأثـر :

ما رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « قال عمر : كان فيما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى ، فالرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف » [٤] .

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٨ / ٢١١
- السدلان /صالح بن غانم ، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، الرياض، دار بلنسيه ، العام ١٤١٦هـ ، ص ٦٥ - ٦٧
- الترهوني ، حجية القرائن في الإثبات الجنائي ، مرجع سابق ص ٢١١ - ٢١٢
- الركبان، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، مرجع سابق، ٢ /٢٢٨

(٢) البغدادي ، الإشراف على مسائل الخلاف ، مرجع سابق ، ٢ /٢١٢ .
- الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ٤ /٣١٩

(٣) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ص ١٢

(٤) أخرجه البخاري ، انظر : صحيح البخاري ، ٨ / ٣٢ - ٣٣ ، كتاب المحاربين ، باب رجم الحبلي من الزنا إذا أحصنت ، رقم الحديث ٦٨٣٠ ، وأخرجه مسلم ، انظر : صحيح مسلم ٣ /١٣١٧، كتاب الحدود ، باب رجم الثيب في الزنا ، الحديث رقم ١٦٩١

وما رُوي عن عليّ رضي الله عنه أنه قال : « **يا أيها الناس ، إن الزنا زناءان : زنا سر وزنا علانية ؛ فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي ، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمي** »[1] .

وماسبق هو قول الصحابة رضوان الله عليهم ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف، فيكون ذلك إجماعاً .

من المعقول :

أما من المعقول فقد استدلوا بحالتين :

الحالة الأولى : أن الحمل إذا لم يكن من طريق مشروع كان من طريق غير مشروع ، والحمل في هذه الحالة ليس بسبب مشروع فهو زنا .

الحالة الثانية : أنه إذا وجب شرعاً إقامة حد الزنا بمقتضى شهادة الشهود ، فإن إقامته على الحامل يكون من باب أولى ؛ لأن الشهود قد يغلطون أو يكذبون في شهادتهم ، واحتمال غلطهم أو كذبهم أقرب إلى العقل من احتمال كون الحمل من غير الزنا .

وبناء على ذلك فإن الحمل يعد قرينة على الزنا ، ويجب الرجم بمجرد ظهور الحمل على المرأة التي لازوج لها ولاسيد إذا كانت مقيمة وغير غريبة ، وليس عليها

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبه ، انظر : المصنف في الأحاديث والآثار ، ١٠ / ٩٠ الحديث رقم ٨٨٦٧ ، وأخرجه البيهقي ، انظر : السنن الكبرى ٨ / ٢٢٠

علامات الإكراه [١] .

الرأي الراجـح :

يتضح من الأدلة السابقة ترجيح مذهب من قال بعدم جواز العمل بالقرائن في إثبات الحدود لصحة أدلتهم وظهورها في الدلالة على المقصود ، خصوصاً أن رأيهم يتفق وقصد الشارع الذي يهدف إلى العفو والصفح والمساهلة في إثبات جرائم الحدود ما أمكن ، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات ، وقرينة الحمل دليل تتطرق إليه الشبهة من عدة احتمالات ، ولأن الرسول ﷺ قال لهزال الأسلمي الذي أشار على ماعز بالذهاب إلى الرسول ﷺ والإقرار على نفسه بالزنا : (ياهزال لو سترته بثوبك لكان خيراً لك) [٢] . وهذا في الإقرار الصريح بالزنا ، فما بالك بالقرينة التي يتطرق إليها الاحتمال والشك [٣] .

القرينة الثانية : تطبيق حد الزنا بنكول المرأة عن اللعان :

اختلف الفقهاء في جواز القضاء بقرينة نكول المرأة عن اللعان وتطبيق حد الزنا

---

(١) البغدادي ، الإشراف على مسائل الخلاف ، مرجع سابق ،٢ / ٢١٢
- ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق / ١٢
- الفائز ، إبراهيم بن محمد ، الإثبات بالقرائن في الفقة الإسلامي ، ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، المطبعة العالمية ، العام ١٤٠٢هـ ، ص ٢٢٩ - ٢٣٣
- السدلان ، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ص ٦٥
- البهي ، أحمد عبدالمنعم ، من طرق الإثبات في الشريعة والقانون ، القاهرة ، دار الفكر العربي، (د. ت) ص ٩٤ - ٩٥

(٢) سبق تخريجه ص ٧٦ ، هامش ١

(٣) السدلان، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ، ص ٦٧
- الركبان ، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، مرجع سابق ، ٢ / ٢٢٦
- البهى ، من طرق الإثبات في الشريعة وفي القانون ، مرجع سابق ص ٩٧

بموجب هذه القرينة ؛ وذلك على رأيين :

الرأي الأول :

إنه يجب إقامة حد الزنا عليها بنكولها عن اللعان ، وبهذا قال المالكية [١] والشافعية [٢] وبعض الحنابلة [٣] ، واستدلوا بما يأتي :

١ ـ من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِن الصَّادِقِينَ** ﴾ [٤] .

والمقصود بالعذاب في هذه الآية هو العذاب الوارد في قوله تعالى : ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [٥] .

فإذا لاعنت الزوجة يُدرأ عنها هذا العذاب ، ونكولها من أقوى الأمارات على صدق الزوج ، فقام لعانه ونكولها مقام الشهود .

---

(١) البغدادي ، الإشراف على مسائل الخلاف ، مرجع سابق ، ٢ /١٥٧

(٢) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ، ٢ /١٢٧

(٣) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ص ١٧ ، ١٨

(٤) سورة النور الآيات : ٦ : ٩

(٥) سورة النور الآية ٢

٢ ـ من المعقول :

أن الله سبحانه وتعالى جعل لعان الزوج قائماً مقام الشهود الأربعة ؛ ولذلك سمى الزوج شاهداً وسمىَّ الأيمان الصادرة منه شهادة ، وإذا كان لعان الزوج قائماً مقام الشهود الأربعة وجب أن يترتب عليه إقامة الحد كما يترتب على شهادة الشهود . وإذا لم يلاعن الرجل أقيم عليه حد القذف ، وكذلك الزوجة إذا لم تلاعن أقيم عليها حد الزنا [١]

الرأي الثاني :

أنه لايجب على المرأة حد الزنا بنكولها عن اللعان ولايعد ذلك قرينة على الزنا، ومن ثم لايجوز إقامة الحد عليها ، وبهذا قال الحنفية [٢] والحنابلة [٣] في المشهور عنهم واستدلوا بما يأتي :

١ ـ من الكتـــاب :

قوله تعالى : ﴿ **وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ من نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً** ﴾ [٤].

٢ ـ من السنة :

رد رسول الله ﷺ ماعزًا والغامدية حتى أقر كل واحد منهما أربعاً ، وماسبق

---

(١) ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ٣ /٣٥٧
ـ السدلان ، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق /٦٨

(٢) السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، مرجع سابق ، ٢ /٢٢٣ .

(٣) البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ٣ /٢١٠

(٤) سورة النساء الآية ١٥

يدل على أن الزنا لايثبت إلا بالإقرار أو البينة ، وامتناع الزوجة عن اللعان ليس واحداً منهما فلا يثبت الحد [١] .

٣ ـ من المعقول :

لو شهد الزوج على زوجته مع ثلاثة بالزنا لم تحد بهذه الشهادة ، فكيف تحد بشهادته وحده ؟ ولو كان لعان الزوج يوجب الحد على الزوجة لما جاز للزوجة إسقاط الحد عنها بلعانها قياساً على عدم إسقاطها الحد بتكذيب الشهود[٢] .

الرأي الراجح :

في نظري أنّ الرأي الراجح هو الرأي الأول القائل بإقامة الحد وبوجوبه على المرأة التي لاعنها زوجها ونكلت عن اللعان ؛ لأن امتناعها عن اللعان قرينة قاطعة تدل على ارتكاب جريمة الزنا ولو لم تقم المرأة بذلك لما امتنعت عن اللعان ؛ لأن اللعان هو المخرج الذي جعله الله سبحانه وتعالى لها لكي لايقام عليها حد الزنا [٣] .

٢ ـ القضاء بالقرائن في حد القذف :

ذهب المالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦] إلى أن امتناع الزوج عن اللعان إذا

---

(١) السدلان ، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق /٦٨ ، ٦٩
ـ الركبان ، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، مرجع سابق ، ٢ /٢٤١ ـ ٢٤٢
ـ الترهوني ، حجية القرائن في الإثبات الجنائي ، مرجع سابق /٢٢٣ ـ ٢٢٤ .

(٢) المراجع السابقة ، نفس الموضع .

(٣) السدلان ، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ص٦٩
ـ الترهوني ، حجية القرائن في الإثبات الجنائي ، مرجع سابق ص٢٢٥

(٤) ابن جزي ، القوانين الفقهية ، مرجع سابق ص١٦٢

(٥) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ، ٢ /١٢٧ .

(٦) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ص ١٣٠

رمى زوجته بالزنا ولم يكن لديه شهود يشهدون على زناها يؤدي إلى إقامة حد القذف عليه ، واستدلوا بما يأتي :

قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ﴾ (١)

والزوج في هذه الحالة يعد قاذفًا لم يقم بينة على دعواه فوجب عليه الحد كالأجنبي؛ لأن اللعان رجوع إلى الأصل، وفي اللعان أحد الزوجين كاذب حتماً، لكنه طريق للخلاص من الحد .

ومن السنة قوله ﷺ لهلال بن أمية : (**البينة أو حد في ظهرك**) (٢) ، ومُفهومه أن الزوج كغيره إن لم يقم دليلاً على صحة مانسبه لزوجته . ونكول الزوج وامتناعه عن اللعان بعد أن قذف زوجته بالزنا يعتبر قرينة قاطعة تدل على كذب الزوج وعدم صدقه ، ومن ثم يستحق عقوبة القذف وإقامة الحد عليه بنكوله لأنه لو كان صادقاً فيما رماها به لما امتنع عن اللعان (٣) .

٢ ـ القضاء بالقرائن في حد شرب الخمر :

ذهب المالكية (٤) وهو قول للحنابلة (٥) إلى أن حد شرب الخمر يثبت على

---

(١) سورة النورالآية ٤ .

(٢) سبق تخريجه ، ص ٤٩ هامش ١ .

(٣) الركبان ، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، مرجع سابق ، ٢/٢٤٨ - ٢٤٩
- الترهوني ، حجية القرائن في الإثبات الجنائي ، مرجع سابق ، ص٢٣٠

(٤) ابن جزي ، القوانين الفقهية ، مرجع سابق ص٢٣٧
- المواق ، التاج والإكليل ، مرجع سابق ، ٦ /٣١٧

(٥) البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ٣/٣٥٨ .
- ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ص ١٢

من وجد منه رائحة الخمر أو ثبت أنه قاءها اعتماداً على القرينة الظاهرة من ذلك ؛ لأن الرائحة قرينة على الشرب وقيء الخمر دليل على شربها ، واستدلوا بما روي أن : «عثمان أتي بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل آخر ، فشهد أحدهما أنه رآه شربها وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها ، فقال عثمان : إنه لم يتقيأها حتى شربها ، فقال لعلي : أقم عليه الحد فأمر عليّ عبدالله بن جعفر فضربه »[1] .

وأما الإجماع فقد استدلوا بحكم عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة بوجوب الحد برائحة الخمر من فم الرجل أو قيئه خمراً اعتماداً على القرينة الظاهرة[2] .

٣ ـ القضاء بالقرائن في حد السرقة :

ذهب بعض الحنابلة[3] إلى الأخذ بقرينة وجود الأموال المسروقة عند المتهم ؛ لأن وجود المسروقات في حوزته قرينة دالة على السرقة حيث يقول ابن القيم : « ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم ، وهذه القرينة أقوى من البيّنة والإقرار ، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب ، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة » .

أما بقية القرائن الأخرى مثل البصمات ، وآثار الأقدام ، والكلاب البوليسية ،

---

(١) أخرجه مسلم ، انظر : صحيح مسلم ٣ / ١٣٣١ ـ ١٣٣٢ ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر ، الحديث رقم ١٧٠٧

(٢) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ص ١٢

(٣) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

ونتائج الفحص الطبي للكحول في الدم أو البول ، واختلاف فصائل الدم لإثبات الزنا واختلاف شبه الجنين فإنه لايجوز من الناحية الشرعية الاعتماد عليها في الحكم ، إذ هي عرضة للكثير من الاحتمالات ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال لم يكن صالحاً للاستدلال ، إلا أن هذا لايمنع من اعتبارها قرينة يمكن الاعتماد عليها في توقيف المتهم والتحقيق معه [1] .

(١) الركبان ، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٥١-٢٨٣ .

المبحث الثاني

أحكام إثبات الحدود بالشهادة

المطلب الأول : شروط الشهادة المطلوبة في جميع الحدود .

المطلب الثاني : شروط الشهادة المتعلقة بكل حد من الحدود .

المطلب الثالث : موانع الشهادة على الحدود .

المطلب الرابع : حجية الشهادة في إثبات جرائم الحدود .

المطلب الخامس : أسباب التشدد في إثبات جرائم الحدود .

المطلب الأول

شروط الشهادة المطلوبة في جميع الحدود

الشرط الأول : الذكورة :

اتفق الفقهاء [١] على اشتراط الذكورة لقبول الشهادة على الحدود فلا تقبل شهادة النساء منفردات ولامع الرجال ، وقد احتجوا بما يأتي :

١ ـ من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ **وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ** ﴾ [٢] .

وقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ** ﴾ [٣].

والآيتان السابقتان تدلان دلالة واضحة على أن الذكورة شرط لقبول الشهادة على الحدود لقوله تعالى ﴿ **مِّنكُمْ** ﴾ ، ولا خلاف فيه بين الأئمة ، وجعل الله

---

(١) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ١٦ / ١١٣
ـ الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ٧ / ٤٦
ـ الدردير ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٤ / ٣١٩ .
ـ المواق ، التاج والإكليل ، مرجع سابق ، ٦ / ١٨٠
ـ الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٣٢ ـ ٢٣٣
ـ الأنصاري ، فتح الوهاب ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٢٢ ـ ٢٢٣
ـ ابن قدامة ، الكافي ، مرجع سابق ، ٤ / ٥٣٦ ـ ٥٣٧
ـ البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ٦ / ٤٣٣ ـ ٤٣٤

(٢) سورة النساء الآية ١٥ .

(٣) سورة النور الآية ٤

الشهادة على الزنا خاصة أربعة تغليظاً على المدعي وستراً على العباد [١] .

٢ ـ من الأثـر :

مارُوي عن الزهري أنه قال : مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لاتجوز شهادة النساء في الحدود [٢] .

وهذا يدل على عدم قبول شهادة النساء في الحدود لأن في شهادتهن ضرب من الشبهة ؛ لأن الضلال والنسيان يغلب عليهن ويقل معهن معنى الضبط والفهم بالأنوثة، وإلى ذلك أشار الله في قوله تعالى : ﴿ **أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُما فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُما الأُخْرَىٰ** ﴾ [٣] .

ووصف رسول الله ﷺ النساء بنقصان العقل والدين ، والحدود تدرأ بالشبهات، وما يدرأ بالشبهات لا يثبت بحجة فيها شبهة [٤]

الشرط الثاني : الحـرية :

ذهب الحنفية [٥] والمالكية [٦] والشافعية [٧] والحنابلة [٨] في أحد قوليهم إلى أن الحرية شرط للشهادة على الحدود ، فلا تقبل شهادة العبد على الحدود .

---

(١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ٥ / ٨٣ ـ ٨٤

(٢) سبق تخريجه ص ١٩٥ هامش ٤

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٢

(٤) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ١٦ / ١١٤ .

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ٦ / ٢٦٧

(٦) العدوي ، حاشية العدوي على الخرشي ، مرجع سابق ، ٧ / ١٧٦

(٧) الخطيب ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٢٧

(٨) المقدسي ، العدة شرح العمدة ، مرجع سابق ، ص ٦٤٥

وذهب الحنابلة [١] في القول الآخر إلى أن شهادة العبد مقبولة على الإطلاق في الحدود وغير الحدود ، فلا تشترط الحرية في الشهادة على الحدود .

الشرط الثالث : العـدد :

وشرط العدد في الشهادة على الحدود لتأكيد جانب الصدق فيها وتشدد من الشارع في إثبات جرائم الحدود ولذلك يشترط في الشهادة على جرائم الحدود أن يتوافر العدد المطلوب من الشهود لكي يصح الحكم بالشهادة ويحكم بناءً عليها .

ففي عموم الشهادة القائمة على مايّطلع عليه الرجال بما في ذلك الحدود ، يشترط عدد المثنى من الرجال إلا في الشهادة بالزنا فإنه يشترط فيها عدد الأربعة من الرجال [٢] .

الشرط الرابع : قدرة المشهود عليه على ادعاء الشبهة :

فإن كان المشهود عليه غير قادر على ادعاء الشبهة كالأخرس فإن شهادة الشهود لاتقبل ؛ لأنه يحتمل أن يدعي شبهة لو كان قادراً على الكلام [٣] .

الشرط الخامس : الأصالة في الشهادة :

يرى الحنفية [٤] وهو قول للشافعية [٥] والحنابلة [٦] في المشهور عنهم أن الشهادة

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٩/ ١٩٥

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ٦/ ٢٢٧
- ابن جزي ، القوانين الفقهية ، مرجع سابق ، ص ٢٣٤ - ٢٣٧
- الخطيب ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، مرجع سابق ، ٢/ ٣١٩
- البهوتي ، الروض المربع ، مرجع سابق ، ص ٥٠٤

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ٧/ ٤٨ .
- ابن نجيم ، البحر الرائق ، مرجع سابق ، ٥/ ٧ .

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ٧/ ٤٦

(٥) السيد البكري ، إعانة الطالبين ، مرجع سابق ، ٤/ ٣٠٣

(٦) المرداوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ، ١٢/ ٨٩

على الحدود لا تقبل إلا من الشاهد الذي عاين الواقعة أو الجريمة ، ولا تقبل فيها الشهادة على الشهادة ، ولا كتاب القاضي إلى القاضي ؛ وذلك لتمكن زيادة الشبهة فيها ، والحدود والقصاص لا يثبتان مع الشبهة المتمثلة في النيابة ، وذلك في الشهادة على الشهادة ، وكتاب القاضي إلى القاضي .

ويرى المالكية [١] وهو قول للشافعية [٢] ورواية للحنابلة [٣] أن الأصالة ليست بشرط في الشهادة على الحدود والقصاص .

الشرط السادس : تيقّن القاضي من عدالة الشهود :

وذلك بأن يتأكد القاضي من عدالة الشهود بالسؤال عنهم قبل الحكم في جرائم الحدود والقصاص ويكون التيقن عند التجريح وذلك بالتعديل أي بتزكية الشهود ؛ لأن الحدود يتشدد في إثباتها ، وإذا لم تثبت عدالة الشاهد يقيناً فإن الشبهة متمكنة في شهادته فلا تقبل لأن الحدود تدرأ بالشبهات [٤] .

---

(١) ابن عبدالبر ، الكافي ، مرجع سابق ، ص ٤٦٦

(٢) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٣٧

(٣) ابن هبيرة ، يحيى بن محمد ، الإفصاح عن معاني الصحاح ، الرياض ، المؤسسة السعيدية [د : ت] ٢ / ٣٦٣

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ٦ / ٢٧٠
- البغدادي ، الإشراف على مسائل الخلاف ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٧٩
- الخطيب ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٠٣
- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٨ / ١٩٩

المطلب الثاني

شروط الشهادة المتعلقة بكل حد من الحدود

أولاً / شروط الشهادة المتعلقة بحد الزنا .

الشرط الأول : أن يكون عدد الشهود أربعة .

وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء [١] لقوله تعالى : ﴿ **واللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ من نِّسائكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ** ﴾ [٢] . وقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ﴾ [٣] .

وقوله عليه الصلاة والسلام للذي قذف امرأته : (ائت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك) ، ولأن في اشتراط الأربعة تحقيق معنى الستر وهو مندوب إليه .

وكذلك قول سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ : (**أرأيت لو وجدت مع امرأتي**

---

(١) - الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ،٧ /٤٧
- ابن نجيم ، البحر الرائق ، مرجع سابق ، ٥ /٥
- الدردير ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٤ /٣١٩
- ابن جزي ، القوانين الفقهية ، مرجع سابق ، ص٢٣٤
- ابن أبي الدم ، كتاب أدب القضاء ، مرجع سابق ، ص٣١٣
- الغمراوي ، السراج الوهاج ، مرجع سابق ، ص٥٢٣
- ابن مفلح، كتاب الفروع، مرجع سابق ، ٦ /٥٨٨
- البهوتي ، الروض المربع ، مرجع سابق ، ص٤٦٥

(٢) سورة النساء ، الآية ١٥ .

(٣) سورة النور ، الآية ٤ .

رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال النبي ﷺ : نعم) [١] .

الشرط الثاني : أن يصفوا الزنا وصفاً دقيقاً :

وذلك بأن يصفوا الزنا وصفاً دقيقاً لا يخضع للشك أو الاحتمال ؛ بحيث يقولون : رأيناه وطئها بذكره في فرجها بحيث صار فيه كالمرود في المكحلة أو القلم في المحبرة أو الرشا في البئر وهذا باتفاق الفقهاء [٢] . ولأنه عليه الصلاة والسلام حينما أقر ماعز بالزنا لديه استفصل منه ، والشافعية لا يشترطون قول الشاهد رأيته كالمرود في المكحلة وإنما يذكره احتياطاً .

الشرط الثالث : اتحاد المجلس :

ذهب الحنفية [٣] والمالكية [٤] والحنابلة [٥] إلى أن الشهادة على الزنا لا تقبل إلا إذا أديت في مجلس واحد ، وحجتهم في ذلك أن أبا بكره ونافعاً وشبل بن معبد شهدوا عند عمر على المغيرة بن شعبة بالزنا ولم يشهد زياد فحد الثلاثة . ولو كان المجلس غير مشترط لم يجز أن يحدّهم لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر. ولأنه لو شهد ثلاثة فحدهم ثم جاء رابع فشهد لم تقبل شهادته ، ولولا اشتراط المجلس

---

(١) سبق تخريجه ، ص ١٦٥ ، هامش ٧

(٢) - الميداني ، اللباب في شرح الكتاب ، مرجع سابق ، ٣/ ١٨٢
- الحطاب ، مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ٦ /١٧٩
- الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ، ٢ /٣٣٦
- الأنصاري ، أسنى المطالب ، مرجع سابق ، ٤/ ٣٦٠
- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٨ /١٩٩

(٣) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ،٣ /١٦٥ .

(٤) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ج٤ /١٨٥

(٥) البهوتي ، الروض المربع ، مرجع سابق ، ص٤٦٥ ،

لكملت شهادتهم ، فبهذا فارق سائر الشهادات .

ويرى الحنفية [١] والمالكية [٢] أنه لا بد من اتحاد وقت الأداء وإتيان الشهود مجتمعين ، فإن جاءوا متفرقين لم تقبل شهادتهم ويحدون لأن كلامهم قذف وليس شهادة لعدم اجتماعهم في مجلس واحد .

ويرى الحنابلة [٣] إلى أنه لا يشترط مجيئهم دفعة واحدة ، ولا أن يأتي الشهود مجتمعين، بل إن جاء أربعة متفرقين والحاكم جالس في مجلس حكمه لم يقم قبلت شهادتهم ، وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم كانوا قذفة وعليهم الحد . واحتجوا بقصة المغيرة ، فإن الشهود جاءوا واحدٍ بعد واحداً وسمعت شهادتهم ، وإنما حدوا لعدم كمالها .

وذهب الشافعية [٤] إلى أنه لا يشترط اتحاد المجلس في الشهادة على الزنا، فلو أديت في أكثر من مجلس صحت وسمعت الشهادة واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ **لَوْلا جاءُوا عَلَيْه بأَرْبَعَة شُهداء** ﴾ [٥] وقوله تعالى : ﴿ **وَاللاَّتي يَأْتينَ الْفَاحشَةَ من نسائكُمْ فَاسْتَشْهدُوا عَلَيْهنَّ أَرْبَعَةً منكُمْ** ﴾ [٦] ، وقوله تعالى : ﴿ **والَّذين يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلدُوهُمْ ثَمانينَ جَلْدَةً** ﴾ [٧] . وفي الآيات

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ٧ / ٤٨

(٢) الدردير ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٨٥

(٣) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٨ / ٢٠٠ - ٢٠١ .

(٤) المرجع السابق نفس الموضع.

(٥) سورة النور ، الآية ١٣

(٦) سورة النساء ، الآية ١٥

(٧) سورة النور ، الآية ٤

السابقة لم يذكر سبحانه وتعالى المجلس ، وهذا يدل على أنها أتت مطلقة ولم تقيد صحة الشهادة باتحاد المجلس ، فدل ذلك على أن اتحاد المجلس ليس بشرط لقبول الشهادة ، ولأن كل شهادة مقبولة إذ اتفقت تقبل إذا افترقت في مجالس كسائر الشهادات .

الشرط الرابع : أن يكون المشهود عليه بالزنا ممن يتصور منه الوطء :

وذلك بأن يكون المشهود عليه بفعل الزنا قادراً على فعله ، وذلك بأن يكون ممن يتصور منه الوطء ، فإن كان ممن لا يتصور منه كالمجبوب فلا تقبل شهادة الشهود ويحدون حد القذف؛ لأن القدرة الذهنية، والقدرة البدنية إحدى مقومات التكليف، إذ لا تكليف إلا بمقدور.

ولو كان المشهود عليه خصياً أو عنيناً قبلت شهادتهم ويحد لتصور الزنا منهم لقيام الآلة بخلاف المجبوب [١] .

الشرط الخامس : تعيين المكان والزمان :

ذهب المالكية [٢] في قول والشافعية [٣] والحنابلة [٤] في المشهور عنهم إلى أنه لا يحتاج إلى ذكر المكان والزمان ؛ لأنه لا يعد ذكرهما في الإقرار ، فكذا في الشهادة .

وذهب الحنفية [٥] والمالكية [٦] في القول الآخر وبعض الحنابلة [٧] إلى أنه يشترط

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ٧ /٤٨

(٢) الحطاب ، مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ٦ /١٧٩

(٣) الرملي ، نهاية المحتاج ، مرجع سابق ، ٨ /٣١١

(٤) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٨ /٢٠٠

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ٧ /٤٨ - ٤٩

(٦) الدردير ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٤ /١٨٥

(٧) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٨ /٢٠٠

تعيين المكان والزمان في الشهادة على الزنا ، فيسأل الشاهد في أي وقت رأى ، وفي أي مكان رأى ، لئلا تكون شهادة أحدهم على غير الفعل الذي شهد به الآخر؛ لأن شهادة الشهود يجب أن تكون على متحد لأن الاختلاف شبهة يدرأ بها الحد.

اختلاف الشهود في المكان أو الزمان :

فإن اختلف الشهود في المكان أو الزمان فينظر إذا كان المكانان متباعدين بحيث يمتنع أن يقع فيهما فعل واحد عادة كالبلدين والدارين فلا تقبل شهادتهما ولا حد على المشهود عليه وكذا إذا شهد اثنان أنه زنا بها في يوم كذا وشهد اثنان أنه زنى بها في اليوم الآخر فإن الشهادة لا تقبل ، وإلى هذا ذهب الحنفية [١] وبعض المالكية [٢] والشافعية [٣] وهو رواية للحنابلة [٤] ؛ وذلك لأن الشهادة لم تكمل على فعل واحد .

وذهب بعض المالكية [٥] وهو قول للحنابلة [٦] أن المشهود عليه يحد ؛ لأن الشهود اختلفوا فيما لو لم يذكروه تمت شهادتهم ، ولم يلزم الحاكم أن يسألهم عنه.

أما إذا كان المكانان والزمانان متقاربين بحيث يتصور أن يقع الزنا فيهما ، كأن يشهد اثنان أنه زنا في هذه الزاوية من البيت ويشهد اثنان أنه زنا في الزاوية الأخرى

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ٧ /٤٨ - ٤٩
- الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ٣ /١٨٩

(٢) البغدادي ، الإشراف على مسائل الخلاف، مرجع سابق ،٢ /٢١٦
- الحطاب ، مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ٦ /١٧٩

(٣) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ، ٢ /٣٣٨
- الخطيب ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ٤ /١٥١

(٤) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٨ /٢٠٤

(٥) الحطاب ، مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ٦ /١٧٩

(٦) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٨ /٢٠٤

منه ، يحد المشهود عليه لجواز أن ابتداء الفعل وقع في هذه الزواية من البيت وانتهاءه في الزاوية الأخرى أو ينسبه كل اثنين إلى إحدى الزاويتين لقربه منها ، والقول في الزمان كالقول في المكان بحيث لو عين اثنان ساعة معينة وعين الآخران ساعة قريبة منها يمكن أن يمتد الزنا إليها فإن شهادتهم تقبل كما لو اتفقوا، ويحد المشهود عليه وبهذا قال الحنفية [١] والحنابلة [٢] .

الرأي الراجح :

في نظري أن الرأي الراجح هو عدم قبول الشهادة إذا اختلف الشهود في المكان أو الزمان لأن الشريعة الإسلامية تتشدد في إثبات جرائم الحدود وخاصة الزنا، واختلاف الشهود في مكان أو زمان الزنا يدل على الشك والريبة في الشهادة ، مما يورث شبهة تسقط الحد والحدود تدرأ بالشبهات ، ويجب أن تكون الشهادة عليه دقيقة وواضحة

الشرط السادس : تعيين المزني بها :

فإن كانت الشهادة على رجل فإنه يشترط على الشهود تعيين المزني بها وهذا ما ذهب إليه الحنفية [٣] والشافعية [٤] وبعض الحنابلة [٥] لأنه يحتمل أن تكون امرأته أو أمته ، أو لئلا تكون المرأة ممن اختلف في إباحتها

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ٧ /٤٨ - ٤٩

(٢) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٨ / ٢٠٥ .

(٣) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ٣ /١٨٩ .

(٤) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ، ٢ /٣٣٦

(٥) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٨/ ٢٠٠

وذهب بعض الحنابلة [١] إلى أنه لا يشترط تعيين المزني بها لأنه لا يعتبر ذكرها في الإقرار وهكذا الشهادة .

الراجح :

هو رأي جمهور الفقهاء والذين يشترط تعيين المزني بها ؛ لأن عدم التعيين قد يؤدي إلى إقامة الحد على من لم يرتكب موجبه .

اختلاف الشهود في المزني بها :

الاختلاف في المزني بها قد يكون اختلافاً في لبسها وقت ارتكاب الجريمة أو في الرضا والكراهية .

فإن كان الاختلاف في لبس المزني بها بأن شهد اثنان أنه زنا بها في ثوب أسود وشهد اثنان أنه زناً بها في ثوب أبيض . فيرى الحنفية [٢] ما عدا زفر أن الشهادة تقبل ويقام الحد ؛ لأن التوفيق ممكن بأن يكون عليها ثياب فيعاين كل فريق غير الذي عاينه الآخر ، وبذلك قال الحنابلة[٣] أيضًا ، وقال الشافعية [٤] : لاتقبل لتنافي الشهادتين .

وإن كان الاختلاف في الرضا والإكراه بحيث يشهد اثنان أنه زنى بها وهي مكرهة وشهد اثنان أنه زني بها وهي مطاوعة لم يجب الحد عليها وذلك باتفاق الفقهاء [٥] لأن الحد لا يجب عليها إلا بالزنا طوعاً ، ولم تثبت الطواعية في حقها .

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٨/ ٢٠٠

(٢) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ٣ / ١٩٠

(٣) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٨ /٢٠٥

(٤) المرجع السابق نفس الموضع

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ٧ /٤٩

الشرط السابع : أن لا يكون الزوج أحد الشهود :

فإذا شهد الزوج مع ثلاثة شهود آخرين بالزنا على زوجته فإن للفقهاء في ذلك رأيين :

الرأي الأول :

أن شهادة الزوج مقبولة على زوجته في الزنا ؛ لأن الزوج مدخل على نفسه بهذه الشهادة لحوق العار وخلو الفراش ، خصوصاً إذا كان له منها أولاد ، وهذا ما ينفي عنه التهمة بشرط ألا يكون الزوج قد قذفها فلو كان قد قذفها ، وشهد بالزنا ومعه ثلاثة حد الثلاثة للقذف وعلى الزوج اللعان ؛ لأن شهادة الزوج لم تقبل لوجود التهمة لأنه بشهادته يسعى في دفع اللعان عن نفسه وبهذا قال الحنفية [١] .

الرأي الثاني :

أن شهادة الزوج غير مقبولة على زوجته فلا تحد .

وبهذا قال المالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة[٤] ؛ وذلك لأن الزوج متهم في شهادته على زوجته لوجود الضغينة في نفسه ، والعداوة تهمة تمنع قبول الشهادة .

- الحطاب ، مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ٦ /١٧٩
- الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ، ٢ /٣٣٨
- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٨ /٢٠٥

(١) ابن نجيم ، البحر الرائق ، مرجع سابق ، ٥ /٥

(٢) ابن عبد البر ، الكافي ، مرجع سابق ، ص٥٧٣

(٣) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ، ج٢ /٣٣٢ .

(٤) البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ٣ /٣٤٨

نقص عدد الشهود في الزنا :

اتفق الفقهاء [١] على أنه يجب حد القذف على الشهود إذا نقص عددهم عن الأربعة ؛ لأن الشهادة قذف حقيقة وخروجها من أن تكون قذفاً باعتبار الحسبة ولا حسبة عند نقصان العدد فيحدون ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً . . .** ﴾ [٢] .

وبما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال : « شهد على المغيرة ثلاثة رجال أبو بكرة ، ونافع بن الحارث ، وشبل بن معبد ، ونكل زياد ، فجلد عمر الثلاثة وقال لهم : توبوا تقبل شهادتكم ، فتاب رجلان وقبل عمر شهادتهما ، وأبى أبو بكرة فلم تقبل شهادته ، وكان قد عاد مثل النصل من العبادة » [٣] .

وفيما سبق دلالة واضحة على أن نقص الشهود عن النصاب المعتد به شرعاً يوجب حد الشهود حد القذف وإلا لما جلدهم عمر رضي الله عنه .

وذهب الشافعية [٤] في قول آخر إلى أنهم لا يحدون ؛ لأن الشهادة على الزنا أمر جائز فلا يوجب الحد كسائر الجائزات ، ولأن إيجاب الحد عليهم يؤدي إلى أن لا

---

(١) ابن نجيم ، البحر الرائق ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٤ - ٢٥
- ابن عبد البر ، الكافي ، مرجع سابق ، ص٥٧٣
- الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٣٢
- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٨ / ٢٠٢

(٢) سورة النور ، الآية ٤

(٣) سبق تخريجه ، ص ١٩٤ هامش ٢ .

(٤) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ، ٣ / ٣٣٢

يشهد أحد بالزنا خوفاً من أن يقف الرابع عن الشهادة فيحدون فتبطل الشهادة على الزنا ، وإلى هذا ذهب الحنابلة [١] في رواية عنهم .

تعارض الشهادات على الزنا :

إذا شهد أربعة عدول على امرأة بالزنا وشهد لها نساء بأنها عذراء فيرى الحنفية[٢] وبعض المالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] أن حد الزنا يسقط عن المرأة المشهود عليها ؛ لأن الزنا لا يتحقق مع وجود البكارة ، ويعتبر قول النساء حجة في إسقاط الحد لا في إيجابه .

ويرى الحنفية والحنابلة أن العدد المطلوب للنساء للشهادة بالبكارة امرأة واحدة بينما يرى الشافعية والمالكية أنه لا بد من أربع نساء يشهدن بذلك .

ويرى أكثر المالكية [٦] أن المرأة لو ادعت بقاء بكارتها أو أنها رتقاء ونظر إليها

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٨ /٢٠٢

(٢) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ٣ /١٩٠
- ابن نجيم، البحر الرائق ، مرجع سابق ، ٥ /٢٤

(٣) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ٤ /٣١٩

(٤) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ، ٣ /٣٣٣
- الأنصاري ، فتح الوهاب ، مرجع سابق ، ٢ /١٥٨

(٥) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٨ /٢٠٢
- البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ٣ /٣٤٩

(٦) البغدادي ، الإشراف على مسائل الخلاف ، مرجع سابق ، ٢ /٢١٧
- الدردير ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٤ /٣١٩
- الخرشي ، الخرشي على مختصر خليل ، مرجع سابق ، ٨ /٨١

أربع نسوة وصدقنها على ذلك ، فلا يسقط الحد تقديماً لشهادة الرجال على شهادة النساء والإثبات على النفي . ولو قام على العذرة أربعة رجال لسقط الحد .

النظر في الزنا بقصد الشهادة :

يرى جمهور الفقهاء [١] أنه يجوز للشهود النظر إلى العورة متعمدين لتحمل الشهادة بالزنا ؛ لأن أداء الشهادة لا بد له من التحمل ، ولا بد للتحمل من النظر إلى عين الفرج ، وأبيح النظر لقصد إقامة الحسبة، وأضاف المالكية [٢] اشتراط أن يكون الشهود أربعة عدولاً وإلا فلا يجوز .

وهناك رأي آخر للشافعية [٣] ، وهو أن الشهود إذا قالوا حانت منا التفاتة فرأينا أو تعمدنا النظر لإقامة الشهادة فإنها تقبل ، وإن قالوا تعمدنا لغير الشهادة فسقوا بذلك وردت شهادتهم .

ويرى الشافعية [٤] أيضاً أنه إذا قال الشهود تعمدنا النظر لا لأجل الشهادة قبلت

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ٧ /٤٨
- الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ٣ /١٩٤
- الدردير ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٤ /١٨٦
- المواق ، التاج والإكليل ، مرجع سابق ، ٤ /١٧٩
- الأنصاري ، أسنى المطالب ، مرجع سابق ، ٤ /٣٦٠
- النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ١١ /٢٥٣
- البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ٦ /١٠٠
- المقدسي ، العدة شرح العمدة ، مرجع سابق ، ٣٢٥

(٢) الدردير ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٤ /١٨٦

(٣) الخطيب ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤ /٤٤١

(٤) الرملي ، نهاية المحتاج ، مرجع سابق ، ٨ /٣١١

شهادتهم ؛ لأن ذلك صغيرة لا تبطلها .

ثانياً / شروط الشهادة المتعلقة بحد السرقة .

الشرط الأول : العدد :

اتفق الفقهاء [١] على أنه في الشهادة على جريمة السرقة الموجبة للقطع ، لا بد أن يكون عدد الشهود اثنين من الرجال حتى تقبل الشهادة لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عدْلٍ مِّنكُمْ . . . ﴾ [٢] .

الشرط الثاني : عدم الاختلاف في الشهادة :

إذا كان اختلاف الشاهدين في ذات المشهود به ، مثل أن يشهد أحدهما بدينار، والآخر بمتاع، فإن الشهادة لا تكمل لاختلاف الشاهدين في المشهود به؛ إذ لا يمكن الحكم بهما معاً ؛ لأن في ذلك إيجاب للحق على المشهود عليه بشاهد واحد[٣]. والاختلاف في الشهادة يورث شبهة عند جمهور الفقهاء.

أما إذا كان الاختلاف في الزمان أو المكان كأن يشهد أحدهما أنه سرق يوم

---

(١) الميداني ، اللباب في شرح الكتاب ، مرجع سابق ، ٣ / ٢٠٢
- داماداً أفندي ، مجمع الأنهر ، مرجع سابق ، ٦ /٦١٤
- الأصبحي ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٦ /٢٦٥.
- الدردير ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٤ /١٨٦
- الخطيب ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، مرجع سابق ، ٢ /٢٣٨
- الغمراوي ، السراج الوهاج ، مرجع سابق ، ص٥٣٠
- ابن قدامة ، الكافي ، مرجع سابق ، ٤ /١٨٨
- البهوتي ، الروض المربع ، مرجع سابق ، ص٤٧٠

(٢) سورة الطلاق ، الآية ٢

(٣) ابن قدامة ، المغني، مرجع سابق ، ٨ /٢٧٩

الخميس، ويشهد الآخر أنه سرق يوم الأحد ، أو عيّن أحدهما مكاناً ، وعيّن الآخر مكاناً غيره .

فقد اتفق الفقهاء [١] على أن الشهادة لا تقبل ولا يجب القطع على المشهود عليه لعدم اكتمال البيّنة .

ويرى بعض الحنابلة [٢] أنه لا أثر لاختلاف الزمان والمكان على الشهادة ، ولكنها تعتبر تامة وتقبل ويحد المشهود عليه .

أما إذا كان الاختلاف في لون المشهود به في السرقة ؛ كأن يشهد أحدهما بلون، والآخر بلون غيره ، فيرى الحنفية [٣] ، وهو رواية للحنابلة [٤] أن الشهادة تقبل ويحد المشهود عليه ، ويرى أبو يوسف ومحمد من الحنفية [٥] ، والشافعية [٦]، والحنابلة [٧] في المشهور عنهم ، أن الشهادة لا تقبل ولا يحد المشهود عليه لاختلاف شهادتهما .

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ٦ /٢٧٩
- ابن عبد البر ، الكافي ، مرجع سابق ، ص٤٧٣
- الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، ٧ /٥٢
- ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ، مرجع سابق ، ١٠ /٢٠٧

(٢) المرداوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ، ١٢ /٢٥
- ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ، مرجع سابق ، ١٠ /٢٠٧

(٣) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ٤ /٢٣٣

(٤) ابن قدامة ، المغني، مرجع سابق ، ٨ /٢٧٩

(٥) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ٤ /٢٣٣

(٦) الخطيب ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ٤ /١٧٧

(٧) ابن قدامة ، المقنع، مرجع سابق ، ٣ /٦٨٢

الشرط الثالث : إقامة الدعوى :

يرى الحنفية [١] ، والشافعية [٢] ، والحنابلة [٣] في المشهور عنهم أن إقامة الدعوى من قبل المسروق منه شرط لقبول الشهادة وإقامة الحد ، فلو شهد الشهود أن السارق سرق من فلان الغائب لم تقبل شهادتهم ما لم يحضر المسروق منه أو وكيله أو يخاصم. وحجتهم أن المال يباح بالبذل والإباحة ، فيحتمل أن مالكه أباحه إياه أو وقفه على المسلمين أو على طائفة السارق منهم ، أو أذن له في دخول حرزها فاشترطت الدعوى لتزول هذه الشبهة .

ويرى المالكية [٤] ، وهو قول للحنابلة [٥] ، أنه إذا شهد الشهود على السرقة فلا يشترط إقامة الدعوى من قبل المسروق منه ، وإنما يقام على السارق الحد بشهادة الشهود أنه سرق دون الحاجة لإقامة الدعوى أو المخاصمة .

الشرط الرابع : أن تكون الشهادة واضحة ومفصلة :

يشترط الفقهاء [٦] أن تكون الشهادة واضحة ومفصلة بحيث يبين الشاهدان السرقة والمسروق منه والحرز بتعيينه أو وصفه والسارق وكيفية السرقة ، لأنه قد يظن الشاهدان السرقة غير الموجبة للقطع سرقة موجبة له ولاحتمال أن السارق سرق على

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ٧ / ٨١
- الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ٣ / ٢٢٧

(٢) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٨٢
- الغمراوي ، السراج الوهاج ، مرجع سابق ، ص٥٣٠

(٣) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٨ / ٢٨٥ .
- البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ٦ / ١٤٦

(٤) الأصبحي ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٦ / ٢٦٦

(٥) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٨ / ٢٨٤

(٦) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ٣ ص٢١٤
- الأصبحي ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٦ / ٢٦٥
- الأنصاري ، فتح الوهاب ، مرجع سابق ، ٢ / ١٦٣
- المقدسي ، العدة شرح العمدة ، مرجع سابق ، ص٥٦٩

كيفية لا يتم القطع بها

ويشترط الحنفية السؤال عن زمان السرقة ؛ لأن التقادم يبطل الشهادة في الحدود الخالصة حقاً لله تعالى ؛ لوجود التهمة في صحة الشهادة .

ثالثاً/ شروط الشهادة المتعلقة بحد القذف :

الشرط الأول : العدد :

اتفق الفقهاء [١] على أن نصاب الشهادة لإثبات جريمة القذف الموجبة للحد رجلان عدلان يشهدان أن فلاناً رمى فلاناً بوطء حرام في قبل أو دبر أو نفي نسب ولم يثبت القاذف صدق مقالته بالبينة المقبولة شرعاً .

الشرط الثاني : عدم الاختلاف في الشهادة :

إذا اتفقت شهادة الشاهدين ولم يكن فيها اختلاف فلا خلاف بين الفقهاء في قبولها أما إذا كان هناك اختلاف بين الشاهدين في الشهادة فيرى الحنفية [٢]، والمالكية [٣] ، ورواية للحنابلة [٤] أنه لو شهد شاهدان على القذف واختلفا في مكان

---

(١) ابن نجيم ، البحر الرائق ، مرجع سابق ، ٥ /٣٢
- دامادا أفندي ، مجمع الأنهر ، مرجع سابق ، ج١ /٦٠٤
- ابن رشد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ٢ /٤٤٣
- ابن جزي ، القوانين الفقهية ، مرجع سابق ، ص٢٣٥
- النووي ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، ٢٠ /٢٥٥
- ابن قدامة ، المقنع ، مرجع سابق ، ٣ /٧٠٧
- الحجاوي ، الإقناع ، مرجع سابق ، ٤ /٤٤٥

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ٧ /٥٤

(٣) الأصبحي ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٦ /٢١٤

(٤) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٩ /٢٤١

القذف أو زمانه ، كأن يشهد أحدهما أنه قذفه في مكان كذا ، ويشهد الآخر أنه قذفه في مكان آخر ، أو شهد أحدهما أنه قذفه يوم الخميس وشهد الآخر أنه قذفه يوم الجمعة ، ففي هذه الحالة تقبل الشهادة ويجب الحد على القاذف ؛ لأن اختلاف مكان القذف أو زمانه لا يوجب اختلاف القذف نفسه لجواز أنه كرر القذف الواحد في مكانين وزمانين ؛ لأن القذف من باب الكلام، والكلام مما يحتمل التكرار .

ويرى أبو يوسف ومحمد من الحنفية (١) ، والشافعية (٢) ، والحنابلة في المشهور عنهم (٣) أن الشاهدين إذا اختلفت شهادتهما في الزمان أو المكان تبطل شهادتهما لاختلافهما في الزمان أو المكان؛لأن الاختلاف يورث شبهة والحدود تدرأ بالشبهات، وباعتبار أنهما شهدا بقذفين مختلفين؛ لأن القذف في هذا المكان والزمان يخالف القذف في مكان آخر وزمان آخر ، ولقد شهد كل واحد منهما بقذف غير القذف الذي شهد به الآخر، وليس على أحدهما شهادة شاهدين فلا يثبت حد القذف .

أما إذا كان الاختلاف بين الشاهدين في لغة القذف فقد ذهب الحنفية (٤) ، والشافعية (٥) ، والحنابلة (٦) إلى أن الشاهدين إذا اختلفا في لغة القذف كأن يشهد أحدهما أنه قذفه بالعربية ويشهد الآخر أنه قذفه بالعجمية ، ففي هذه الحالة لا تقبل الشهادة ولا يقام الحد لاعتبار اختلاف الألفاظ في القذف .

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ٧ / ٥٤ .

(٢) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٣٩ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٩ / ٢٤١

(٤) دامادا أفندي ، مجمع الأنهر ، مرجع سابق ، ١ / ٦٠٤

(٥) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٣٩

(٦) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق . ٩ / ٢٤١

الشرط الثالث : إقامة الدعوى .

يرى الفقهاء [١] أن الخصومة وإقامة الدعوى شرط لقبول الشهادة على جريمة القذف ، وذلك بمطالبة المقذوف بإقامة الحد على القاذف .

رابعاً / شروط الشهادة المتعلقة بحد الخمر :

الشرط الأول : العدد .

اتفق الفقهاء [٢] على أن جريمة شرب الخمر لا تثبت إلا بشاهدين عدلين يشهدان بأن فلاناً شرب الخمر .

الشرط الثاني : عدم الاختلاف في الشهادة :

إذا اختلف الشاهدان على جريمة شرب الخمر وكان اختلافهما في الفعل نفسه ، كأن يشهد أحدهما بأنه شرب الخمر ويشهد الآخر أنه تقيأها ، أو كان اختلافهما في الزمان ، كأن يشهد أحدهما أنه شربها أمس ويشهد الآخر أنه شربها اليوم فلا تقبل شهادتهما وتبطل ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية [٣] ، والشافعية [٤] ، والمشهور عن

---

(١) السمرقندي، تحفة الفقهاء ، مرجع سابق ، ٣ /١٤٥
- الحطاب ، مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ٦ /٣٠٥
- الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ، ٢ /٢٧٤
- البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ٣ /٣٥٦

(٢) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي ، مرجع سابق ، ٣ /١١٧
- النفراوي ، الفواكه الدواني ، مرجع سابق ، ٢ /٤٣٨
- النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ١١ /٢٥٣
- الفراء ،أبو يعلى محمد بن الحسين ، الأحكام السلطانية ، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت. دار الكتب العلمية ، العام ١٤٠٣هـ ، ص٢٦٩

(٣) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ٢٤ /٣١

(٤) الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، ٧ /٥٢

الحنابلة [١] .

ويرى المالكية [٢] ، والحنابلة [٣] في قول أن شهادة الشاهدين تقبل ويقام الحد مع وجود الاختلاف في الشهادة .

الشرط الثالث : التفصيل في الشهادة :

ذهب الحنفية [٤] ، والشافعية في قول [٥] إلى اشتراط التفصيل في الشهادة على جريمة شرب الخمر ؛ وذلك بسؤال القاضي عن الخمر ما هي ؟ وكيف شربها المشهود عليه ؟ لاحتمال الإكراه . وأين شرب ؟ لاحتمال أنه شرب في دار الحرب؛ لأنهم لا يرون الحد في هذه الحالة حتى لو ظهر موجبها في دار العدل.

وذهب المالكية [٦] ، والشافعية في القول الآخر [٧] ، والحنابلة [٨] إلى عدم اشتراط التفصيل في الشهادة على جريمة شرب الخمر ؛ لأنها لا تنقسم إلى ما يوجب الحد وإلى ما لا يوجبه ؛ لأن الظاهر الاختيار والعلم وما عداهما نادر، ولأن الأصل في ذلك عدم الجهل .

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٩ / ٢٤٠ ٢٤١

(٢) الدردير ، الشرح الصغير ، مرجع سابق ، ٢ / ٤٣٨

(٣) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٩ / ٢٤١

(٤) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ٢٤ / ٣١
ـ داماد أفندي ، مجمع الأنهر ، مرجع سابق ، ١ / ٦٠٢

(٥) الخطيب ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ٤ / ١٩٠

(٦) الدردير ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٤ / ٣٥٣

(٧) الأنصاري ، فتح الوهاب ، مرجع سابق ، ٢ / ١٦٦

(٨) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٨ / ٣١٠

الشرط الرابع : وجود الرائحة عند أداء الشهادة :

ذهب الحنفية [١] إلى اشتراط وجود الرائحة ؛ وذلك بأن يشهد الشاهدان بالشرب وبقيام الرائحة ، أو يشهدان به فقط فيأمر القاضي باستكناهه فيستكنهه ويخبره بأن ريحها موجود ، وإن كان المكان بعيداً فزالت الرائحة ، فلا بد أن يشهد بالشرب ويقولا أخذناه وريحها موجود ؛ لأن المسافة الطويلة تؤدي إلى زوال الرائحة واستدلوا بأن ثبوت الحد كان بإجماع الصحابة ، وكان إجماعهم برأي عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ، وقد شرطا فيه الرائحة ولا إجماع عند عدم الرائحة.

وذهب المالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] ، ومحمد من الحنفية [٥] إلى عدم اشتراط بقاء الرائحة ، وإنما تكفي الشهادة على أن فلاناً قد شرب الخمر ، بل

---

(١) ابن نجيم ، البحر الرائق ، مرجع سابق ، ٥ /٢٨
- الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ٣ /١٩٧

(٢) الخرشي ، الخرشي على مختصر خليل ، مرجع سابق ، ٨ /١٠٩
- الدردير ، الشرح الصغير ، مرجع سابق ، ٢ /٤٣٨

(٣) الخطيب ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ٤ /١٩٠
- الأنصاري ، فتح الوهاب ، مرجع سابق ، ٢ /١٦٦

(٤) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٨ /٣١٠
- البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ٣ /٣٥٩

(٥) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ٣ /١٦٩

ذهب المالكية إلى قبول الشهادة بالقيء أو الرائحة فقط [١] ، دون اشتراط بقاء الرائحة في شارب الخمر حتى يصل إلى القاضي، وبذلك يقام الحد . وفي قول للحنابلة [٢] يجب الحد بوجود رائحة الخمر .

(١) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ٢ / ٨٠

(٢) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٨ / ٣٠٩

المطلب الثالث

موانع الشهادة على الحدود

تطرقت إلى موانع الشهادة العامة وذلك في الفصل الثاني من هذا البحث وسأذكر فيما يأتي الموانع الخاصة بالشهادة على الحدود ، وهي :

أولاً : عدم التقادم :

يرى الحنفية [١] والحنابلة [٢] في رواية عنهم أن الشهادة على حد متقادم لا تقبل، إذا كان تأخيرها بدون عذر ، كبعد المسافة والخوف من الطريق ؛ وحجتهم في ذلك أن الشاهد على جرائم الحدود مخير بين أداء الشهادة حسبة لله امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ** ﴾ [٣] . وبين الستر المندوب إليه لقوله ﷺ : (**من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة**) [٤] .

فإذا لم يشهد الشاهد إلا بعد تقادم العهد دلَّ على أن هناك ضغينة حملته على أداء الشهادة ، وفي هذه الحالة لا تقبل منه وذلك في الحدود الخالصة حقاً لله تعالى ، أما في إثبات المال المسروق فإنها تقبل ؛ لأن ذلك من حق العبد ، وكذلك حد القذف تقبل الشهادة به بعد التقادم لتعلقه بإقامة الدعوى

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ٧/٤٦
- الشلبي ، حاشية الشلبي ، مرجع سابق ، ٣/١٨٧

(٢) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٨/٢٠٧ .
- المرداوي الإنصاف ، مرجع سابق ، ١٢/٨ - ٩

(٣) سورة الطلاق ، الآية : ٢

(٤) سبق تخريجه ، ص ٧٦ هامش ٢

ويرى المالكية [١] ، والشافعية [٢] ، والحنابلة [٣] في المشهور عنهم أن التقادم لا أثر له على قبول الشهادة على الحدود ، وحجتهم عموم الآيات التي وردت في الشهادة ، والتي لم تفرق بين ما هو متقادم وغير متقادم من الحدود ، ولأنه قول يلزم به إقامة الحد على من نسب إليه الفعل لا حرج بتأخيره فأشبه الإقرار ، ولأنه حق من الحقوق يثبت بالشهادة فلا يسقط بتأخيرها كالأموال ، والتأخير يجوز أن يكون لعذر أو غيبة ، والحد لا يسقط بمطلق الاحتمال ، فإنه لو سقط بكل احتمال لم يجب حد أصلاً .

مدة التقادم :

اختلف الحنفية في مدة التقادم الذي يكون مانعاً من قبول الشهادة ؛ فيرى أبو حنيفة أن تقدير مدة التقادم يترك إلى رأي القاضي في كل عصر ، ويرى أبو يوسف ومحمد أن حد التقادم شهر . وروي عن أبي حنيفة أنه قال : لو سأل القاضي الشهود متى زنا بها فقالوا منذ أقل من شهر أقيم الحد ، وإن قالوا شهراً أو أكثر درئ عنه ؛ لأن الشهر وما فوقه آجل وما دونه عاجل .

وقال بعض الحنفية مدة التقادم ستة أشهر [٤] .

أما في حد الشرب فقد قدر الأحناف مدة التقادم بانقطاع الرائحة خلافاً لمحمد

---

(١) البغدادي ، الإشراف على مسائل الخلاف ، مرجع سابق ، ٢ / ٢١٥

(٢) الخطيب ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ٤ / ١٥١

(٣) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٨ / ٢٠٧
- البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ٦ / ١٠٣

(٤) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ٣ / ١٨٧ - ١٨٨
- الشلبي ، حاشية الشلبي ، مرجع سابق ، ٣ / ١٨٧ - ١٨٨

الذي جعله كغيره من الحدود [١] .

الرأي الراجح :

في نظري أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن التقادم لايعتد به كمانع يمنع قبول الشهادة على الحدود ، وذلك لعموم الآيات التي لم تفرق بين حد متقادم أو غير متقادم ، والحد حق يثبت على الفور فيثبت بالبينة بعد تطاول الزمان كسائر الحقوق ، والتأخير يجوز أن يكون لعذر أو غيبة ، والحد لا يسقط بمطلق الاحتمال [٢] .

ثانياً : عدم طهارة المولد :

والمقصود بعدم طهارة المولد أن يكون الشاهد ولد زنا . وفي هذه الحالة يرى الحنفية [٣] ، والشافعية [٤] ، والحنابلة [٥] أن شهادة ولد الزنا مقبولة في الزنا وفي غيره ؛ لأن فسق الأبوين لا يوجب فسق الولد ، ولأن ولد الزنا لم يفعل فعلاً قبيحاً، والزاني لو تاب قبلت شهادته وهو الذي فعل الفعل القبيح ، فإذا قبلت شهادته فغيره أولى ، ولا يجوز أن يلزم ولده من وزره أكثر مما لزمه ، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ

(١) الشلبي ، حاشية الشلبي ، مرجع سابق ، ٣ / ١٨٧ - ١٨٨

(٢) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٨ / ٢٠٧

(٣) ابن نجيم ، البحر الرائق ، مرجع سابق ، ٧ / ٩٦
- داماد أفندي ، مجمع الأنهر ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٠٢ .
- ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، مرجع سابق ، ٥ / ٤٧٤

(٤) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ١١ / ٢٤٥
- الأسيوطي ، جواهر العقود ، مرجع سابق ، ٢ / ٤٤٠

(٥) ابن هبيرة ، الإفصاح ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٦٣
- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٩ / ١٩٦ - ١٩٧

أُخْرَىٰ ﴾ [١] .

ويرى المالكية [٢] أن شهادة ولد الزنا لا تقبل في الشهادة على الزنا ؛ وذلك لأن ابن الزنا يتهم في الرغبة في مشاركة غيره له في كونه ابن زنا لئلا ينفرد بالمعرّة، ولحرصه أن يكون غيره مثله ويود أنه لا يبقى أحد إلا صار في مثل حاله ، واحتجوا بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (**ولد الزنا شر الثلاثة**)[٣] .

الرأي الراجح :

في نظري أنّ الرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء ؛ لعموم الآيات الواردة في الشهادة ، ولأن أساس قبول الشهادة العدالة ، فإذا وجدت فلا فرق بين ولد الزنا وغيره، ولأن ولد الزنا لم يفعل فعلاً قبيحاً يحب أن يكون له نظراء فيه .

وقد استشهد عمر ـ رضي الله عنه ـ زياد في قصة المغيرة ، ولم ينكر عليه أحداً من الصحابة ذلك فكان إجماعاً منهم .

ثالثاً : إقامة الحد :

يرى المالكية [٤] أن من أقيم عليه حد بسبب ارتكاب جريمة من جرائم الحدود لا

---

(١) سورة فاطر ، الآية : ١٨

(٢) البغدادي ، الإشراف على مسائل الخلاف ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٩٣ ـ ٢٩٤
ـ الحطاب ، مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ٦ / ١٦١ .
ـ الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ٢ / ١٧٣ .

(٣) أخرجه الحاكم ، انظر : المستدرك على الصحيحين ٢ / ٢١٤ ٢١٥ و ٤ / ١٠٠، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي

(٤) الدردير ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٧٣
ـ الحطاب ، مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ٦ / ١٦١

تقبل شهادته على من ارتكب جريمة مثل الجريمة التي أقيم عليه الحد بسبب ارتكابها؛ وذلك لوجود التهمة في كونه يود أن يكون الناس مثله .

رابعاً : رد شهادة الفروع يمنع من قبول شهادة الأصول :

يرى الحنفية [1] أن شهادة الفروع إذا ردت ثم جاء شهود الأصل فأدوا تلك الشهادة لا تقبل ؛ وذلك لأن شهادتهم قد ردّت من وجه برد شهادة الفروع في عين تلك الحادثة لوجود الشبهة والحدود تدرأ بالشبهات ، وذلك لأن شهادة الفروع بدل، والإبدال تنصب للحاجة ، ولا حاجة في الحدود إلى البدل ؛ لأنها مبنية على الدرء ، ولا حد على الفروع ولا على الأصول إذا كانت الشهادة بالزنا؛ لأن عددهم متكامل والأهلية موجودة فلم تكن شهادتهم قذفاً وإنما درئ الحد عن المشهود عليه للشبهة .

---

(١) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ٣ / ١٩١

المطلب الرابع

حجية الشهادة في إثبات جرائم الحدود

لا خلاف بين الفقهاء في أن الشهادة حجة شرعية لإثبات جرائم الحدود ، وأن لها مكانتها المميزة بين وسائل الإثبات الأخرى والثبوت لا يفيد اللزوم ولكن الحكم المبني على الثبوت هو الذي يفيد اللزوم كما يقول الفقهاء، والشهادة عبارة عن حجة شرعية تظهر الحق المدعى به ولا توجبه ، فهي ليست ملزمة ، وإنما يبنى عليها الحكم ؛ لأن الثبوت يجب تقديمه على الحكم بصفته نهوض الحجة السالمة من المطاعن ، وإذا وُجدت الشهادة يقال في عرف الاستعمال ثبت عند القاضي ، وهذا الثبوت بالشهادة يعد الحجة الشرعية التي تظهر الحق المدعى به ويبنى عليها الحكم ؛ لأنها ليست حجة بنفسها إذ لا يثبت بها الحق ، ولا يلزم من عليه أن يؤديه إلا إذا اتصل بها القضاء ؛ لأن القاضي يوجب الحق بها ، والقاضي مأمور من قبل المشرع أن يحكم عند ظهور الحق[1].

وقد تميزت إجراءات الشهادة في الفقه الإسلامي باليسر ، وذلك بترك الأمر كله

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ٦ / ٢٨٢
- القرافي ، الفروق ، مرجع سابق ، ٤ / ٥٤
- الصاوي ، بلغة السالك ، مرجع سابق ، ٢ / ٤٣٨
- الجمل ، حاشية سليمان الجمل ، مرجع سابق ، ٥ / ٣٧٧
- البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ٦ / ٤٠٢
- الغماز ، إبراهيم إبراهيم ، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية ، القاهرة، عالم الكتب ، العام ١٤٠٠هـ ، ص٦٦٣
- التجكاني ، محمد الحبيب ، النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي ، بغداد ، دار الشئون الثقافية العامة [د.ت] ، / ٢٥١

للقاضي ، وأعطته السلطة كاملة في اتخاذ ما يراه وصولاً إلى الحقيقة ولم تقيده الشريعة بأي إجراء معين أو وقت محدد وإن أوجبت عليه بعض الأمور احتياطاً للتأكد من صحة الشهادة [١] .

ولكي تأخذ الشهادة حجيتها في إثبات جرائم الحدود، فإن القاضي يقوم بالتأكد من صحة الشهادة لكي يبني عليها حكمه ، وليتأكد القاضي من صحة الشهادة وصلاحيتها للإثبات والحكم بموجبها ، فإنه يقوم بالإجراءات التالية :

أولاً : التأكد من عدالة الشهود .

ثانياً : استجواب الشهود .

ثالثاً : إصدار الحكم .

أولاً : التأكد من عدالة الشهود :

والمقصود بذلك هو تأكد القاضي من حالة الشاهد وصلاحه لأداء الشهادة ، وهو ما يعرف بالتزكية .

١ ـ حكم التزكية :

اتفق الفقهاء [٢] على أن القاضي إذا عرف الشهود بجرح أو عدالة لا يسأل عنهم، ويحكم بعلمه في قبول شهادتهم أو ردها .

---

(١) هاشم، محمود محمد ، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، الطبعة الأولى، الرياض ، مطابع جامعة الملك سعود، العام ١٤٠٨هـ ، ٣٠١/ .

(٢) دامادا أفندي ، مجمع الأنهر ، مرجع سابق ، ١٨٩/٢
- ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ٢٠٤/١
- الأنصاري ، فتح الوهاب ، مرجع سابق ، ٢١٣/٢
- البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ٤٨٧/٣

واختلفوا في سماع شهادتهم إذا جهل القاضي حالهم وذلك على رأيين :

الرأي الأول :

ما ذهب إليه الحنفية [١] ، والحنابلة [٢] في رواية عنهم ، أن التزكية غير واجبة ما لم يطعن الخصم في الشهود ؛ لأن الأصل في المسلمين العدالة لقول الله تعالى : ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا** ﴾ [٣] .

ولما روي أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فشهد برؤية الهلال، فقال له النبي ﷺ : (**أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ فقال : نعم ، فقال : أتشهد أني رسول الله؟ قال : نعم . فصام وأمر الناس بالصيام**)[٤] .

وما روي أن عمر - رضي الله عنه - قال في كتابه إلى أبي موسى الأشعري : «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور ،

---

(١) ابن نجيم ، البحر الرائق ، مرجع سابق ، ٧/٦٣

(٢) ابن هبيرة ، الإفصاح ، مرجع سابق ، ٢/٣٤٧
- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٩/٦٤

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٤٣

(٤) أخرجه أبو داود ، انظر : سنن أبي داود ٢/ ٣١٢ ، كتاب الصوم ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، رقم الحديث ٢٣٤٠ ، وأخرجه الترمذي ، انظر : سنن الترمذي ٣ / ٧٤ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الصوم بالشهادة ، رقم الحديث ٦٩١ ، وأخرجه النسائي ، انظر : سنن النسائي ٤/١٣١ - ١٣٢ ، كتاب الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ، الحديث رقم ٢١١٢ ، وأخرجه ابن ماجه ، انظر : سنن ابن ماجه ١ / ٥٢٩ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ، الحديث رقم ١٦٥٢

أو ظنياً في ولاء أو في قرابة » [١] .

وأوجب أبو حنيفة [٢] التزكية في الشهادة على الحدود والقصاص للاحتيال في إسقاطهما ؛ لأنهما يدرآن بالشبهة .

ويرى أبو يوسف ومحمد من الحنفية [٣] ، والمالكية [٤] ، والشافعية [٥] ، والحنابلة [٦] في المشهور عنهم أنه لا يكتفي بظاهر العدالة ، ولكن يجب التزكية سواء طعن الخصم فيهم أم لم يطعن ، وذلك في جميع الحقوق والحدود وغيرها . وقد استدلوا بقوله تعالى : ﴿ **مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** ﴾ [٧] . ولا يعلم أنه مُرْضٍ حتى يسأل عنه . وقوله تعالى : ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ [٨] ، ولا تُعرف عدالة الشاهد إلا بالسؤال عنه .

وبما روي أن رجلاً شهد عند عمر فقال له : « إني لا أعرفك ولا يضيرك أني لا أعرفك فائتني بمن يعرفك » [٩] .

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٩ هامش ٢

(٢) ابن نجيم ، البحر الرائق ، مرجع سابق ، ٧ / ٦٣

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ٦ / ٢٧٠

(٤) البغدادي ، الإشراف على مسائل الخلاف ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٧٩

(٥) ابن أبي الدم ، كتاب أدب القضاء ، مرجع سابق ، ٩ / ٦٤

(٦) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ص ١٠٣

(٧) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢

(٨) سورة الطلاق ، الآية : ٢ .

(٩) أخرجه البيهقي ، انظر : السنن الكبرى ١٠ / ١٢٥ - ١٢٦ ، ومعرفة السنن والآثار ٧ / ٣٦٤، وأخرجه العقيلي ، انظر : الضعفاء الكبير ٣ / ٤٥٤ - ٤٥٥

الرأي الراجح :

في نظري أنّ الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة؛ لأن طلب تزكية الشهود في كل حادثة يفضي إلى الحرج والمشقة ويؤخر في الخصومات والمنازعات وضياع كثير من الحقوق لعجز أصحابها عن تزكية شهودهم . ولأن الشاهد كثيراً ما يكون متصفاً بالعدالة الكاملة ومع هذا لا يجد من يزكيه لكونه غير معروف . وبناء الأحكام على الظاهر أمر مقرر في الشريعة الإسلامية ، وعلاوة على كل ما تقدم فإن المزكي يبني حكمه على ما ظهر له من أحوال الشاهد ، إذ البواطن لا يعلمها إلا الله .

أما في الحدود والقصاص فإن الاستقصاء فيهما أمر يؤدي إلى إسقاطهما، وهذا مطلب من مطالب الشريعة الإسلامية ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات . ولذلك يجب تزكية الشهود في الشهادة على الحدود [1] .

٢ ـ أنواع التزكية :

التزكية نوعان : تزكية سر ، وتزكية علانية .

* تزكية السر :

سميت بهذا الاسم ؛ لأنها تتم في السر بعيداً عن نظر العامة وخارج مجلس القضاء . فإذا شهد عند القاضي شهود أرسل إلى المزكين ورقة تسمى المستورة عند الأحناف تتضمن نسب الشاهد وحليته وصناعته وبلده وكل ما يميزه عن غيره ويكون كافياً لتعريفه . وبعد أن يقرأها المزكون ويكتبون تحتها ما يفيد التعديل أو الجرح ، ثم يردونها إلى القاضي ، ويتم ذلك كله في السر . فإذا كان المزكين يعلمون أن الشهود عدولاً يكتبون تحت اسم كل واحد منهم : عدل ومقبول الشهادة ، وإن لم يكونوا

---

(١) الركبان ، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، مرجع سابق ، ٢/ ٢٩

كذلك كتبوا تحت كل منهم ليس بعدل ، وأمضوا وأعادوها للحاكم في ظرف مختوم[١] .

ويذكر اسم المشهود له لئلا يكون بينه وبين الشاهد قرابة تمنع الشهادة ، أو شركة ويذكر اسم المشهود عليه ليعرف المزكون هل بينه وبين الشاهد عداوة[٢] .

وقد اختلف الفقهاء في تزكية السر أهي شهادة أم خبر ؟ حيث يرى أبو حنيفة[٣]، وأبو يوسف أنها خبر ، فلا يشترط فيها ما يشترط في الشهادة ، بل يكفي أن يكونوا عدولاً ؛ لأنها تقبل ممن لا تقبل شهادته ، كتزكية الزوج لزوجته ، والوالد لولده . ولو كانت شهادة لما قبلت من هؤلاء ، ولأن مجلس القضاء ليس شرطاً في تزكية السر ، ولو كانت شهادة لاشترط فيها ذلك كسائر الشهادات . وكذلك لا يشترط فيها لفظ شهادة .

وبناءً على ذلك فهي ليست في معنى الشهادة وإنما هي في معنى الإخبار .

ويرى محمد من الحنفية [٤] ، والشافعية [٥] ، والحنابلة [٦] أنها شهادة ، ولذلك

---

(١) ابن نجيم ، البحر الرائق ، مرجع سابق ، ٧/ ٦٤ .
- الخطيب ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ٤/ ٤٠٣
- بهنسي ، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ،ص٣٥
- إبراهيم، أحمد إبراهيم ، طرق الإثبات الشرعية ، مرجع سابق ، /٢١٣
- الركبان ، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، مرجع سابق ، ٢/ ٣١

(٢) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٩/ ٦٥

(٣) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ٤/ ٢١٢ .

(٤) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ٤/ ٢١٢

(٥) الأنصاري ، فتح الوهاب ، مرجع سابق ،٢/ ٢١٣

(٦) البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ٣/ ٤٩٠

يشترط في التزكية ما يشترط في الشهادة .

*** تزكية العلانية :**

وهي أن يجمع القاضي بين المزكين والشهود في مجلسه ، أو يرسل الشهود والأخصام مع نائبه إلى المزكين فيزكونهم علناً ، وهذا يزيل الالتباس ويلغي الاحتمالات التي قد تقع في تشابه الأسماء أو الوصف في تزكية السر (١) .

٣ ـ شروط التزكية :

الشرط الأول : أن تتوافر في المزكي شروط الشهادة :

وذلك لأنها شهادة فوجب أن تتوافر في المزكي شروط الشهادة المعتد بها شرعاً ، وهذا ما ذهب إليه المالكية(٢) ، والشافعية(٣) ، والحنابلة(٤) ، ومحمد من الحنفية(٥) ، ولا فرق بين تزكية السر وتزكية العلانية .

---

(١) الطرابلسي ، معين الحكام ، مرجع سابق ،ص ٨٦
- ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ١ / ٢٠٥
- الخطيب ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ٤ / ٣٠٤
- ابن أبي الدم ، كتاب أدب القضاء ، مرجع سابق ،ص١٠٣
- إبراهيم، أحمد إبراهيم ، طرق الإثبات الشرعية ، مرجع سابق ،ص٢١٤
- الركبان ، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٢

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ١ / ٢١٥

(٣) الأنصاري ، فتح الوهاب ، مرجع سابق ، ٢ / ٢١٣

(٤) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٩ / ٦٦

(٥) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ٤ / ٢١٢ .

ويرى أبو حنيفة [١] ، وأبو يوسف أن ذلك ليس شرطاً في تزكية السر ؛ لأنها إخبار لا شهادة .

الشرط الثاني : أن يكون المزكي عالماً أسباب الجرح والتعديل :

لأن الجهل بأسباب الجرح والتعديل قد يؤدي إلى تزكية الفاسق وجرح العدل[٢]

.

الشرط الثالث : الخبرة الباطنة بمن يزكيه :

وذلك راجع إلى أن عادة الناس إظهار الصالحات وإسرار المعاصي ، فإذا لم يكن المزكي ذا خبرة باطنة ، ربما اغترّ بحسن ظاهره وهو فاسق في الباطن [٣] .

الشرط الرابع : الذكورة :

وذلك بأن يكون المزكي رجلاً ، وقد اختلف الفقهاء في ذلك ، حيث يرى الحنفية [٤] ، وبعض المالكية [٥] ، ورواية للحنابلة [٦] أنه يجوز تزكية النساء للرجال،

---

(١) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ٤ / ٢١٢

(٢) ابن نجيم ، البحر الرائق ، مرجع سابق ، ٧ / ٦٧
- الخطيب ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ٢ / ٤٠٤
- البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ٦ / ٣٥١

(٣) ابن نجيم ، البحر الرائق ، مرجع سابق ، ٧ / ٦٦
- ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ١ / ٢٠٤
- الخطيب ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ٢ / ٤٠٤
- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٩ / ٦٨ - ٦٩ .

(٤) ابن الهمام ، فتح القدير ، مرجع سابق ، ٦ / ٤٦١

(٥) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ١ / ٢٠٥

(٦) ابن هبيرة ، الإفصاح ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٤٧

ولكن الحنفية يشترطون الذكورة لتزكية شهود الجريمة الحدية .

والمالكية حددوا مجال تزكيتهن للرجال فيما إذا شهدوا فيما تجوز شهادتهن فيه، والحنابلة الذين قالوا بجواز تزكيتهن للرجال بنوا ذلك على اعتبار أن التزكية خبر وليست شهادة .

ويرى المالكية [١] في المشهور عنهم ، والشافعية [٢] ، والحنابلة [٣] في المشهور عنهم أن تزكية النساء للرجال غير جائزة ؛ لأن التزكية يشترط فيها التبريز في العدالة وهي صفة تختص بالرجال ، ولأنها شهادة فيما ليس بمال ، ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال غالباً فأشبه الشهادة في الحدود

الرأي الراجح :

في نظري أنّ الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، الذين قالوا إن تزكية النساء للرجال غير جائزة ؛ لأن التزكية تحتاج إلى المعرفة التامة بالشاهد ؛ وذلك عن طريق المخالطة ، والشريعة حريصة على عدم مخالطة الرجال للنساء .

الشرط الخامس : صيغة التزكية :

يرى الحنفية [٤] أن الصيغة التي تقبل بها التزكية هي أن يقول المزكي . هو عدل

---

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ١/ ٢٠٥

(٢) ابن أبي الدم ، كتاب أدب القضاء ، مرجع سابق ، /١٠٣ .

(٣) ابن قدامة ، الكافي ، مرجع سابق ، ٤/ ٤٤٩ .

(٤) ابن الهمام ، فتح القدير ، مرجع سابق ، ٦/ ٤٥٩ - ٤٦٠

- الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ٧/ ١١

- ابن نجيم ، البحر الرائق ، مرجع سابق، ٧/ ٦٤ - ٦٥

جائز الشهادة ؛ لأن العبد قد يكون عدلاً وهو غير جائز الشهادة ، وكذلك المحدود في قذف، وقيل يكتفي بقوله : هو عدل . وقيل لو قال المزكي : لا أعلم منه إلا خيراً فهو تعديل ، وكذلك لو قال : لا بأس به فقد عدله ، والأصح أنه يكتفي بقوله : هو عدل.

ويرى المالكية [١] أن الصيغة التي تقبل بها التزكية هي أن يقول المزكي : هو عدل رضا : ولا بد من الجمع بينهما ؛ لأن الصالح قد يكون مغفلاً أو متصفاً بمانع ، ومعنى عدل رضا أي أنه متصف بشروط العدالة مرضي في الأداء ، فالأول يرجع لسلامة الدين ، والثاني يرجع للسلامة من موانع الشهادة . وقيل : إنه يكفي الاقتصار على أحدهما .

ويرى الشافعية [٢] أنه لا بد أن يقول المزكي : هو عدل ، ولكن بعضهم أضاف لفظ (على ولي) ، والتي يرون اشتراطها في صيغة التزكية

ويرى الحنابلة [٣] في المشهور عنهم أنه يجوز أن يقول المزكي : هو عدل، وتقبل هذه الصيغة من المزكي ، وقيل لا بد أن يقول هو عدل رضا .

---

(١) الدردير ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٧٠
- ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ١ / ٢٠٧
- الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ٤ / ١٧٠

(٢) الشافعي ، الأم رواية الربيع ، مرجع سابق ، ٦ / ٢٠٥
- الأنصاري ، فتح الوهاب ، مرجع سابق ، ٢ / ٢١٣
- القليوبي ، حاشية القليوبي ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٠٧
- الشرقاوي ، حاشية الشرقاوي ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٩٦

(٣) ابن قدامة ، الكافي ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٤٧ - ٤٤٨
- البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ٦ / ٣٥١

٤ ـ تزكية الشاهد من قبل المشهود عليه :

يرى الإمام أبو حنيفة [١] ، وبعض الشافعية [٢] ، وبعض الحنابلة [٣] أن التعديل من المشهود عليه لا يصح ؛ وحجتهم أن في زعم المدعي وشهوده أن الخصم كاذب في إنكاره مبطل في إصراره فلا يصلح معدلاً ؛ لأن العدالة شرط في المزكي بالإجماع، والتعديل لا يقبل بقول الواحد ، ولأن اعتبار العدالة في الشاهد حق لله تعالى ، ولهذا لو رضي المشهود عليه أن يحكم بشهادة فاسق ، لم يحكم عليه بها .

ويرى أبو يوسف ، ومحمد من الحنفية [٤] ، وبعض الشافعية [٥] ، وبعض الحنابلة [٦] أن تعديل المشهود عليه للشاهد جائز ويجب الحكم بشهادته ، واشترط أبو يوسف ومحمد أن يكون المشهود عليه أهلاً للتزكية ، كما اشترط محمد أن يقوم شخص آخر بتزكية الشهود معه ، وحجتهم أن البحث عن العدالة لحق المشهود ، عليه وهو قد شهد له بالعدالة ؛ ولأن إقراره بعدالته إقرار بما يوجب الحكم عليه لخصمه فيؤخذ بإقراره

---

(١) ابن الهمام ، فتح القدير ، مرجع سابق ، ٦ / ٤٦٠
ـ الشلبي ، حاشية الشلبي ، مرجع سابق ، ٤ / ٢١١ ـ ٢١٢

(٢) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٩٦
ـ الأنصاري ، فتح الوهاب ، مرجع سابق ، ٢ / ٢١٤

(٣) ابن قدامة ، الكافي ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٤٩

(٤) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ٤ / ٢١٢

(٥) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٩٦

(٦) البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ٣ / ٤٨٨ .

٥ ـ تعارض الجرح والتعديل :

يرى الحنفية [١] ، وبعض المالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] أنه إذا تعارضت بينة الجرح وبينة التعديل قدمت بينة الجرح ؛ لأن شاهدي الجرح يخبران عن أمر باطن والجارح مثبت والإثبات مقدم على النفي ، وإن عدلهم أكثر من اثنين وجرحهم اثنان قدم الجرح على التعديل ؛ لبلوغ كل نصاب الشهادة ، ولا عبرة بالزائد [٥] .

ويرى المالكية [٦] أنه إذا تعارضت بينة الجرح وبينة التعديل فإنه يقضي بأعدلهما لاستحالة الجمع بينهما .

ثانياً : استجواب الشهود :

الواجب على القاضي أن يتحقق من صحة الشهادة ومطابقتها للواقع ، خاصة في الشهادة على جرائم الحدود ، ليتأكد من وقوع الجريمة بشكل كامل يستوجب الحد، وهذا التأكد يوجب على القاضي أن يستفسر من الشهود عن كل ما يتعلق بالجريمة ، من حيث المكان والزمان والأشخاص والفعل الكامل الموجب للحد ، وللوصول إلى هذه الغاية فإنه يتوجب على القاضي أن يسأل الشهود عن كل ما من شأنه أن يقنعه بدقة الشهادة وصدقها [٧] .

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ٧ / ١١

(٢) الخرشي ، الخرشي على مختصر خليل ، مرجع سابق ، ٧ / ١٨٣

(٣) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٩٦

(٤) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٩ / ٦٧

(٥) إبراهيم ، أحمد إبراهيم ، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، المطبعة السلفية ، العام ١٣٤٧هـ ، ص ٣٨٦

(٦) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ١ / ٢٠٧

(٧) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ٧ / ١٠

ثالثاً : إصدار الحكم :

وهو الأثر المترتب على الشهادة أمام القاضي ، فإذا أقام المدعي الشهادة أو ثبتت الشهادة أمام القاضي حسبة في الحدود الخالصة حقاً لله تعالى ، وتوافرت فيها الشروط العامة للشهادة والشروط الخاصة بالشهادة على الحدود ، وانتفت الموانع العامة والخاصة بالحدود ، وتأكد القاضي من عدالة الشهود واستجوابهم وانتفاء الشبهة ، عندئذ يجب على القاضي أن يحكم بموجبها ولا يستطيع العدول عنها أو التغاضي بشأنها ؛ لأن الشهادة حجة ملزمة له ، ولأنها مظهرة للحق ، والقاضي مأمور أن يحكم عند ظهور الحق . قال الله تعالى : ﴿ **يا داوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحقِّ** ﴾[1] . وليس للقاضي أن يتأخر أو يمتنع عن قبول الشهادة الشرعية التي توافرت شروطها وانتفت موانعها ، والقاضي مجبر على ذلك ؛ لأنه تحقق بنفسه من عدالة الشهود وتوافر الشروط بهم، وانتفاء الموانع عنهم ، ولأن المشهود عليه لم يطعن بشهادتهم فليس للقاضي بعدئذ حرية التقدير والخيار في قبول الشهادة أو رفضها أو تأخيرها ، وإلا ارتكب إثم التأخير واستحق العزل والتعزير ؛ لأن الشهادة ملزمة للقاضي والقضاء ملزم للخصم ؛ ولذا قيل : حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة ، ولا يجوز تأخير الحكم إلا في ثلاث حالات :

الحالة الأولى : رجاء الصلح بين المتخاصمين .

والحالة الثانية : إذا حصل له ريبة في الشهود فله أن يؤجل الحكم حتى يتثبت .

- ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ١ / ٢١٣
- النبهان ، محمد فاروق ، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي ، الطبعة الثانية ، بيروت، دار القلم ، العام ١٩٨١م ،ص٢٤٣ - ٢٤٤
- الركبان ، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، مرجع سابق ، ١ / ٣٢١
- قراعه ، علي محمود ، العقوبات الشرعية وأسبابها ، القاهرة ، دار مصر ، [د.ت]، / ٤٢-٤٣

(١) سورة ص ، الآية : ٢٦

والحالة الثالثة : استمهال المدعي للقاضي [١] .

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ٦ / ٢٨٢
- ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، مرجع سابق ، ٥ / ٤٦٣ .
- الحطاب ، مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ٦ / ١٥١
- إبراهيم ، طرق القضاء ، مرجع سابق ،ص١٨ .
- الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ١ /١٣٨ - ١٤٠
- محمصاني، صبحي رجب، فلسفة التشريع في الإسلام، الطبعة الخامسة، بيروت، دار العلم للملايين ، العام ١٩٨٠م ،ص٣٥٧

المطلب الخامس

أسباب التشدد في إثبات جرائم الحدود

مما سبق يتضح أن هناك تشدداً واضحاً في إثبات جرائم الحدود ، فلا يقبل لإثبات هذه الجرائم إلا أدلة معينة تتوافر فيها شروط خاصة ؛ وذلك للأسباب التالية :

١ ـ أن العقوبة الحدية حق لله تعالى أو حق الله فيها غالب ، والله غني عن حقوقه، ولا يمكن إثبات حق لله تعالى بدليل فيه أي نوع من الشك والريبة ، لذلك كان لا بد من التشدد في إثبات هذه الجرائم .

٢ ـ أن الحدود تدرأ بالشبهات أخذاً بقوله ﷺ : (**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله ؛ لأن الإمام لأنْ يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**) [1] .

٣ ـ شدة العقوبة المترتبة على الإثبات ، ولا يمكن تطبيق هذه العقوبة إلا بناءً على دليل قطعي يُعْتَدُّ به شرعاً

٤ ـ أن جرائم الحدود ترتكب غالباً في الخفاء ، بحيث يندر إطلاع الناس على مرتكبها ، والجرائم التي تكون على هذه الشاكلة إذا لم يكن التحري كاملاً عن حقيقة وقوعها ترامى الناس بالقول بها ، فرُمي بها البر والفاجر فيترتب على ذلك إيقاع العقاب على البريء والمذنب على حد سواء ، فيصبح كل إنسان عرضة للامتهان في أية لحظة ، مما يؤدي إلى أن يعيش الناس في حالة من القلق

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٤ هامش ١

والتشكك وعدم الاطمئنان [١] .

٥ ـ إثبات موقف الشريعة الإسلامية من المتهم والحفاظ على حقوقه وعدم معاقبته إلا بدليل ثابت تبنى عليه العقوبة .

٦ ـ تضييق نطاق تطبيق الحدود ما أمكن ؛ لأنها لو طُبقت على نطاق واسع وبأي دليل لفقدت هيبتها ولأصحبت مألوفة وعادية ، وبالتالي تفقد وظيفتها الوقائية في منع مقارفة هذه الخطايا وعدم الاقتراب منها [٢] .

٧ ـ أن الشريعة الإسلامية تركت للمجرم فرصة التوبة والتكفير عن هذه الخطيئة، والعقوبة لا تنطبق شروط إثباتها إلا على المصرّ المستمر عليها الذي تكررت منه حتى أمكن أن تقع منه علناً ، والتشدد في الإثبات فيه تحقيق لهذه الغاية ، فلا يمكن أن تقام العقوبة إلا على من يصرّ على ارتكاب هذه الجرائم بحيث يمكن الشهود من رؤيته يقوم بالفعل كاملاً [٣]

٨ ـ أن العقوبة في الشريعة الإسلامية لا تقوم على التشفي والانتقام ، وإنما الهدف منها الإصلاح ، وتحقيق معنى الردع بشقيه العام والخاص ، فهي لا تأخذ بأي دليل مشكوك في صحته لإيقاع العقاب على المتهم .

٩ ـ أن عقوبات الحدود لا تجب بمجرد وقوع موجباتها وإنما بعد ثبوت هذه الموجبات

---

(١) الركبان ، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، مرجع سابق ،ج١ ص٢٢٨

(٢) الذهبي ، محمد حسين ، أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع ، الطبعة الثانية، القاهرة ، مكتبة وهبة، العام ١٤٠٧هـ ، ص ٤٠

= النبهان ، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٤٨

(٣) أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة) ، دار الفكر العربي، [د.ت] ، ص

لدى القاضي ، والحد من بين العقوبات لا يقبل الإسقاط أو العفو بعد ثبوت سببه، ويجب أن يقتنع القاضي بحصول الفعل المحظور بالحجج الشرعية؛ لذلك تشدد الشارع في إثبات جرائم الحدود لشدة عقوبتها وعدم جواز العفو ولا الصلح بعد ثبوتها عند القاضي [1].

(١) عوض ، محمد محيي الدين ، بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي ، الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية ، العام ١٤١١هـ ص ١٨

الفصل الرابع
التطبيقات القضائية

- ترتيب المحاكم واختصاصها والمذهب المعتمد في القضاء.
- التطبيق من واقع أحكام المحاكم الشرعية بالرياض.

ترتيب المحاكم واختصاصها والمذهب المعتمد في القضاء

- ترتيب المحاكم واختصاصها.
- المذهب المعتمد في القضاء.

ترتيب المحاكم واختصاصها

نصت المادة الخامسة من نظام القضاء على أن المحاكم الشرعية تتكون من:

أ ـ مجلس القضاء الأعلى .

ب ـ محكمة التمييز .

جـ ـ المحاكم العامة .

د ـ المحاكم الجزئية .

وتختص كل محكمة من هذه المحاكم بالمسائل التي ترفع إليها طبقًا للنظام. ونظرًا لاختلاف كل نوع من المحاكم عن الآخر من حيث ترتيبه وتشكيله، فسيتم الحديث عن كل نوع على حدة ، على النحو التالي :

أولا : مجلس القضاء الأعلى :

١ ـ تشكيل المجلس :

يؤلف مجلس القضاء الأعلى من أحد عشر عضواً ، على الوجه الآتي :

(١) خمسة أعضاء متفرغين بدرجة رئيس محكمة تمييز ، يُعينون بأمر ملكي ، ويكوِّنون هيئة المجلس الدائمة .

(٢) خمسة أعضاء غير متفرغين وهم : رئيس محكمة التمييز أو نائبه ، ووكيل وزارة العدل ، وثلاثة من أقدم رؤساء المحاكم العامة في المدن الآتية : مكة ، المدينة ،

الرياض ، جدة ، الدمام ، جازان . ويكوِّنون مع الأعضاء المشار إليهم في الفقرة السابقة هيئة المجلس العامة ، ويرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى (مادة ٦) معدلة بالمرسوم م/٧٦ في ١٤/١٠/١٣٩٥ والمرسوم م/٤ في ١/٣/١٤٠١هـ .

٢ ـ انعقاد المجلس :

ينعقد مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة المكوَّنة من الأعضاء المتفرغين برئاسة رئيسها ، أو من ينوب عنه من أقدم أعضائها في السلك القضائي ؛ وذلك للنظر في المسائل والأحكام المنصوص عليها في الفقرات ٢ ، ٣ ، ٤ من المادة (٨) ، إلا مايقرر وزير العدل أن ينظر فيه المجلس بهيئته العامة . وينعقد المجلس بهيئته العامة المكونة من جميع أعضائه ، برئاسة رئيس مجلس القضاء الأعلى ، للنظر فيما عدا ذلك من المسائل . ويكون انعقاد المجلس بهيئته الدائمة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها إلا عند مراجعته للأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم ، فينعقد بحضور جميع الأعضاء. وفي حالة غياب أحدهم يحل من يرشحه وزير العدل من أعضاء المجلس غير المتفرغين .

أما انعقاده بهيئته العامة فلا يكون صحيحاً إلا بحضور جميع الأعضاء ، وفي حالة غياب أحدهم ، أو نظر المجلس في مسألة تتعلق به أو له فيها مصلحة مباشرة، يحل محله من يرشحه وزير العدل من أعضاء محكمة التمييز ، وتصدر قرارات المجلس في حالتي انعقاده بهيئته بالأغلبية المطلقة لأعضاء الهيئة (مادة ٩) معدلة بالمرسوم م/٧٦ في ١٤/١٠/١٣٩٥هـ والمرسوم م/٤ في ١/٣/١٤٠١هـ .

٣ ـ صلاحيات مجلس القضاء الأعلى :

يشرف المجلس على المحاكم في الحدود المبينة بالنظام (مادة ٧) ، ويتولى بالإضافة إلى ماتضمنه النظام من اختصاصات مايلي :

(١) النظر في المسائل الشرعية التي يرى وزير العدل ضرورة تقرير مبادئ شرعية فيها .

(٢) النظر في المسائل التي يرى ولي الأمر ضرورة النظر فيها من قبل المجلس .

(٣) إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاء بناءً على طلب وزير العدل .

(٤) مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم (مادة ٨) .

ويتضح من المادة الثامنة أن الاختصاص القضائي لمجلس القضاء الأعلى هو ما نص عليه في الفقرتين الأولى والرابعة معاً، فعند الاختلاف بين أعضاء الهيئة العامة لمحكمة التمييز على العدول عن اجتهاد سبق رفعه إليها يرفع الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى ليصدر قراره بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٨) وذلك طبقاً للمادة (١٤) من نظام القضاء ١٣٩٥هـ من مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل ، أو القطع ، أو الرجم.

ثانيا : محكمة التمييز :

١ ـ تشكيلها :

تؤلَّف محكمة التمييز من رئيس وعدد كاف من القضاة ، يسمَّى من بينهم نواب للرئيس بحسب الحاجة ، وبحسب ترتيب الأقدمية المطلقة . وتكون بها دائرة للنظر في القضايا الجزائية ، ودائرة للنظر في قضايا الأحوال الشخصية ، ودائرة للنظر في القضايا الأخرى ، ويجوز تعدد هذه الدوائر بقدر الحاجة ، ويرأس كل دائرة الرئيس أو أحد نوابه (مادة ١٠ من نظام القضاء) .

ويتم تسمية نواب رئيس محكمة التمييز بقرار من وزير العدل ، بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى (مادة ١١ من نظام القضاء) ، وتوجد في محكمة التمييز ثلاث دوائر : دائرة حقوقية ، ودائرة جزائية ، ودائرة أحوال شخصية .

وقد نص قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ وتاريخ ١٤/٩/١٤٠١هـ على أن يخصص في محكمتي التمييز بالرياض ومكة المكرمة ، دائرتان لتمييز الأحكام الصادرة من المحاكم التجارية والعمالية والمرورية . وهذا القرار لم ينفذ حتى الآن ؛ ولذلك صدر قرار مجلس الوزراء المتوج بالمرسوم م/٦٣ في ٢٦/١١/١٤٠٧هـ بنقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية إلي ديوان المظالم بصفة مؤقتة اعتباراً من السنة المالية ١٤٠٨/١٤٠٩هـ إلى أن ينفذ القرار المذكور وبناءً عليه صدر القرار رقم ٦ في ٢٤/٥/١٤٠٨ بإنشاء دوائر تجارية بالديوان تؤول إليها اختصاص الهيئات المذكورة بما فيها المنازعات المسئولة عن تطبيق نظام الشركات وتوقيع العقوبات المنصوص عليها فيه تطبيقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤١ في ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ.

٢ - اختصاصها :

تختص محكمة التمييز بالنظر في الاعتراضات التي ترفع إليها الصادرة من المحاكم العامة والمحاكم الجزئية ، وقد تضمنت لائحة تمييز الأحكام الشرعية الصادرة بموجب الموافقة السامية برقم ٢٤٨٣٦ وتاريخ ٢١/١٠/١٣٨٦ بيان مايخضع للتمييز من الأحكام . فنصت المادة الثالثة على أن الأحكام الآتية غير خاضعة للتمييز من قبل هيئات التمييز :

١) كل حكم مَّيزته رئاسة القضاة أو شرعت في تمييزه .

٢) كل حكم حصلت القناعة به من المحكوم عليه .

٣) كل حكم مضى عليه أكثر من خمسة عشر يومًا لدى المحكوم عليه ولم يعده للقاضي خلال هذه المدة .

٤) ما صدر من الأحكام قبل تاريخ ١ / ٤ / ١٣٨١هـ ؛ لأنه سابق لافتتاح هيئات التمييز

٥) إذا كان المحكوم به لايزيد عن خمسمائة ريال أو مايعادلها من نقد أو منقول. أما قضايا العقار فتُميز ولو كانت قيمته أقل من خمسمائة ريال .

٦) إذا كان الحكم بتعزير لايزيد عن أربعين جلدة أو سجن عشرة أيام .

ونصت المادة الرابعة من اللائحة ، على أن لرئيس القضاة بصفة استثنائية ، أن يأمر بتمييز أي حكم يرى تمييزه ، كما نصت المادة الثامنة على أنه إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف ، أو وصيًا ، أو مأمور بيت مال ونحوها ، أو كان المحكوم عليه غائبًا، فعلى المحكمة أن ترفع الحكم لهيئة التمييز لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم.

٣ ـ الهيئة العامة لمحكمة التمييز :

تقوم محكمة التمييز بمراجعة أحكام المحاكم الكلية والجزئية التي تعرض عليها، فتراقب مدى التزام هذه المحاكم بالنظم وموافقة ماتستخلصه من مبادئ من كتب الفقه المعتمدة كمرجع لها . ولما كانت محكمة التمييز مكونة من عدد من الدوائر ، فإنه من المحتمل أن تتعارض اجتهادات هذه الدوائر في موضوع واحد . ولذلك كان من الضروري أن تكون هناك جهة تتدارك هذا الاختلاف ، وتعمل على توحيد المبادئ

التي تسير عليها المحاكم ، وقد عهد نظام القضاء بهذه المهمة إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز ، وتتكون الهيئة العامة لهذه المحكمة من جميع قضاتها العاملين فيها (المادة ١٥) .

وتصدر قرارات الهيئة العامة لمحكمة التمييز بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس (المادة ١٩) . ويستثنى من ذلك القرارات التي تصدرها الهيئة بالإذن بالعدول عن اجتهاد سابق أخذ به ، فتصدر بأغلبية لاتقل عن ثلثي الأعضاء . وقد نصت (المادة ١٤) على هذا الحكم بقولها : إذا رأت إحدى دوائر المحكمة في شأن قضية تنظرها ، العدول عن اجتهاد سبق أن أخذت به هي أو دائرة أخرى في أحكام سابقة ، أحالت القضية إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز . وتصدر الهيئة العامة قرارها بأغلبية لاتقل عن ثلثي أعضائها بالإذن بالعدول ، فإذا لم تصدر القرار به على الوجه المذكور أحالت القضية إلى مجلس القضاء الأعلى ليصدر قراره في ذلك بمقتضى الفقرة (١) من (المادة ٨) .

وتنعقد الهيئة العامة برئاسة رئيس المحكمة ، أو الأقدم من نوابه في حالة غيابه أو شغور وظيفته ، ويكون انعقادها بناءً على دعوة من الرئيس أو نائبه وفقًا لحاجة العمل ، أو بناءً على طلب يقدم إليه من ثلاثة من قضاة المحكمة على الأقل (مادة ١٧) .

ولايكون انعقاد الهيئة العامة صحيحًا إلا إذا حضره ثلثا عدد قضاة المحكمة، فإذا لم يحضر هذا النصاب أعيدت الدعوة ، ويكون الانعقاد صحيحًا إذا حضره نصف عدد قضاة المحكمة (المادة ١٨) .

وتعد قرارات الهيئة العامة لمحكمة التمييز نهائية بموافقة وزير العدل عليها، فإذا لم يوافق الوزير على قرار من قرارات الهيئة أعاده إليها لتتداول فيه مرة أخرى ، فإذا لم

تسفر المداولة عن الوصول إلى قرار يوافق عليه وزير العدل ، عرض الأمر على مجلس القضاء الأعلى للفصل فيه ويعد قراره نهائيًا (المادة ٢٠) .

وتنص (المادة ٢١) على أن محاضر الجلسات للهيئة العامة تثبت في سجل يعد لذلك ، ويوقع عليه من رئيس المحكمة وأمين السر .

ثالثا : المحاكم العامة :

١ ـ تشكيلها :

نص النظام على أن تُؤلَّف المحاكم العامة من قاض أو أكثر ، ويكون تأليفها وتعيين مقرها وتحديد اختصاصها بقرار من وزير العدل ، بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى (المادة ٢٢) .

وتصدر الأحكام من هذه المحاكم من قاضي فرد ، ويستثنى من ذلك قضايا القتل والرجم والقطع وغيرها من القضايا التي يحددها النظام ، فتصدر من ثلاثة قضاة (المادة ٢٣) .

٢ ـ اختصاصها :

تختص المحاكم العامة بالنظر في المنازعات والجرائم التي تخرج عن ولاية المحاكم الجزئية .

رابعا : المحاكم الجزئية :

١ ـ تشكيلها :

تتألف المحكمة الجزئية من قاض أو أكثر ، ويكون تأليفها ، وتعيين مقرها ،

وتحديد اختصاصها ، بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى (المادة ٢٤) .

وتصدر الأحكام في المحاكم الجزئية من قاض فرد (المادة ٢٥) .

٢ ـ اختصاصها :

حدد قرار وزير العدل اختصاصات هذه المحاكم بالقرار رقم ١٤ / ١٢ / ت في ٢٠ / ١ / ١٣٩٧ ، المبني على قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٢٩٩ في ٢٢ / ١١ / ١٣٩٦هـ ، المتوج بالخطاب السامي رقم ٤ / ز / ٣٨٤ في ٦ / ١ / ١٣٩٧ ، وذلك على النحو التالي :

١) تنظر المستعجلة الأولى في كل قضايا الجنح والتعزيرات وحد السكر ، وفي أروش الجنايات التي لاتزيد عن خمس الدية .

٢) تنظر المستعجلة الثانية في جميع الحقوق المالية التي لاتزيد عن ثمانية آلاف ريال ، ماعدا القضايا التي تتعلق بالأمور الزوجية والنفقات والعقارات .

٣) تنظر المحكمة المستعجلة في البلد الذي ليس فيه سوى مستعجلة واحدة ، في جميع القضايا التي تنظر فيها المستعجلة الأولى والثانية [١] .

---

(١) آل الشيخ ، حسن عبدالله ، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، جدة، دار تهامة ، العام ١٤٠٣هـ ، ص ٤٩ - ٥٦
ـ آل دريب ، سعود بن سعد ، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطات القضائية ، الطبعة الأولى ، الرياض ، مطابع حنيفة ، العام ١٤٠٣هـ ، ص ٤٤١ - ٤٥٠
أبو طالب ، حامد محمد ، النظام القضائي في المملكة العربية السعودية ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، العام ١٤٠٤هـ ، ص ٨٧ - ٩٥

المذهب المعتمد في القضاء

بعد أن تطرقت إلى ترتيب المحاكم واختصاصها ، كان لابد من تحديد المذهب المعتمد في القضاء في المملكة العربية السعودية . وقد تم تحديد هذا المذهب بناءً على القرار الصادر من هيئة المراقبة القضائية برقم ٣ وتاريخ ١٣٤٧/١/٧ وهو المقترن بالتصديق العالي بتاريخ ١٣٤٧/٣/٢٤ بالصيغة التالية :

١ ـ أن يكون مجرى القضاء في جميع المحاكم منطبقًا على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، نظرًا لسهولة مراجعة كتبه ، والتزام المؤلفين على مذهبه ذكر الأدلة إثر مسائله .

٢ ـ إذا صار جريان المحاكم الشرعية على التطبيق على المفتى به من المذهب المذكور ، ووجد القضاة في تطبيقها على مسألة من مسائله مشقة ومخالفة لمصلحة العموم ، يجري النظر والبحث فيها من باقي المذاهب بما تقتضيه المصلحة ، ويقرر السير فيها على ذلك المذهب مراعاة لما ذكر .

ويكون اعتماد المحاكم في سيرها على مذهب الإمام أحمد بن حنبل على الكتب الآتية :

أ ـ شرح المنتهى .

ب ـ شرح الإقناع .

فما اتفق عليه أو انفرد به أحدهما فهو المتبع ، وما اختلفا فيه فالعمل بما في

المنتهى ، فإذا لم يوجد بالمملكة الشرحان المذكوران يكون الحكم بما في شرح الزاد، أو الدليل ، إلى أن يحصل بها الشرحان ، وإذا لم يجد القاضي نص القضية في الشروح المذكورة طلب نصها في كتب المذهب المذكور ، التي هي أبسط منها وقضى بالراجح .

وتحديد المصادر التي يعتمدها القضاة في أحكامهم تعد في حد ذاتها نوعًا من التقنين ، وخطوة مهمة نحو توحيد القضاء ، إذ أن القضاة في جميع أنحاء المملكة بموجب ذلك يستقون أحكامهم من المصادر نفسها . وقد أفاد هذا التحديد في عدم تضارب الأحكام بين قاضٍ وآخر في البلد الواحد وهو أمر أمكن تجنبه في القضاء السعودي عن طريق هذا الإجراء [1] .

---

(١) آل الشيخ . عبدالعزيز بن عبدالله ، لمحات حول القضاء في المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، [د : م] ، العام ١٤١١هـ ، ص ٧٥ - ٧٦

- السليم ، سليمان ، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ، الرياض ، معهد الإدارة العامة ، العام ١٣٩١هـ ، ص ١٢ - ١٣

التطبيق من واقع أحكام المحاكم الشرعية بالرياض

التطبيق من واقع أحكام المحاكم الشرعية بالرياض

يعتبر التطبيق الميداني مكملاً للدراسة النظرية ، والتي تم الحديث من خلالها عن كل مايتعلق بالشهادة ، وسيكون التطبيق على ماهو معمول به في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية ، ممثلة في المحاكم الشرعية بالرياض التي تم اختيار القضايا التي سيتم تحليلها منها لمعرفة مدى تطبيق هذه المحاكم لضوابط الشهادة ومدى الأخذ بها .

وقد استخدمت منهج تحليل المضمون لتحليل مضمون هذه القضايا ودراستها واستخلاص النتائج منها ، وسيلحظ القارئ أنني اقتصرت على قضايا محددة وذلك لأن غالبية جرائم الحدود تثبت بالإقرار وقد واجهت صعوبة في الدراسة الميدانية لندرة القضايا التي تثبت بالشهادة ، ولارتكاب هذه الجرائم في الخفاء عادة ، مما يؤدي إلى عدم الشهادة عليها ، وكذلك سرية هذه القضايا ، مما جعلني أيضًا أذكر : وقائع القضية ، وأدلة الاتهام ، والدفوع ، والحكم ، وتحليل المضمون، بدون ذكر الأسماء أو الأماكن حفاظًا على السرية .

القضية الأولى

رقم القضية : ٢٨٧ / ١٤٠٦ / ٢ / م .

تاريخها : ٨/٢/١٤٠٦هـ .

نوع القضية : سكر .

وقائع القضية :

قبض على المدعى عليهما ، وهما في حالة غير طبيعية نتيجة لشربهما مادة المسكر .

أدلة الاتهام :

قدم المدعي العام الأدلة التالية لإثبات التهمة بحق المدعى عليهما :

١ ـ محضر القبض على المدعى عليهما وهما بحالة سكر .

٢ ـ محضر الاستشمام الذي يؤكد وجود رائحة المسكر في أفواههما .

٣ ـ التقارير الطبية المرفقة التي تؤكد وجود مادة الكحول في دم المدعى عليهما بنسبة مسكرة .

الدفوع :

طلب المدعي العام من المحكمة الحكم على المدعى عليهما بإقامة حد الخمر بناءً على الأدلة السابقة ، وبسؤال المدعى عليهما من قبل المحكمة عن صحة مانسب

إليهما، أنكر المدعى عليهما ماجاء في دعوى المدعي العام ، وبناءً على إنكارهما طلبت المحكمة من المدعي العام البينة على صحة دعواه ، فأجاب بأنه سيحضر الأفراد الذين قبضوا عليهما بصفتهم البينة ، ولكنه عاد وأفاد أنه غير ممكن إحضار البينة ، وليس عنده سوى مافي أوراق المعاملة .

الحكم :

وبناءً على ماتقدم من الدعوى والإجابة وتأمل أوراق المكاتبة ، لم يثبت لدى المحكمة مايدين المدعى عليهما بشرب المسكر ؛ لذا حكمت المحكمة بتخلية سبيلهما لعدم ثبوت مايدينهما .

تحليل المضمون :

مما سبق يتضح أن المحكمة لم تحكم على المدعى عليهما بإقامة الحد ؛ لعدم وجود الدليل الشرعي المقبول لإدانتهما ؛ وذلك لأن حد الخمر لايثبت إلا بالإقرار أو بشاهدين عدلين ، والأدلة التي قدمها المدعي العام لم تأخذ بها المحكمة لعدم وجود الإقرار أو البينة ، وإنما محضر القبض والتقارير الطبية المرفقة التي لايؤخذ بها لإثبات الحدود .

ويلاحظ أن المحكمة المستعجلة لا تأخذ إلا بالأدلة المتفق عليها شرعًا ، وهي الإقرار أو الشهادة ، والأدلة الأخرى لايعول عليها لإثبات الحدود ؛ وذلك تمشيًا مع أحكام الشريعة الإسلامية التي حددت لإثباتها ضوابط معينة تنتفي معها الشبهة والاحتمالات ؛ وذلك لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، ونظام القضاء السعودي لا يأخذ إلا بالأدلة الشرعية ، حسب المذهب المعتمد في القضاء ، وتنفيذاً لتعميم رئيس القضاة

رقم ١٤٠ وتاريخ ١٤ / ٢ / ١٣٨١ ، الذي يتضمن أن حقوق الله تعالى لاتقام إلا بعد ثبوتها ببينة مرضية أو إقرار مستمر [١] حتى تنفيذ الحد .

(١) الأنظمة واللوائح والتعليمات ، وزارة العدل ، ص ١٤٤

القضية الثانية

رقم القضية : ٢٩٩١ / ٢٠ / م .

تاريخها : ٢٨/٨/١٤٠٧هـ .

نوع القضية : سكر .

وقائع القضية :

قبض على المدعى عليهم وعددهم أربعة وهم بحالة سكر ، وذلك من قبل أفراد الدوريات والنجدة .

أدلة الاتهام :

قدم المدعي العام الأدلة التالية لإثبات الدعوى بحق المدعى عليه :

١ ـ محضر الاستشمام الذي يثبت وجود رائحة الكلونيا بأفواههم .

٢ ـ التقارير الطبية المرفقة المثبت فيها إيجابية دمائهم لمادة الكحول بنسبة مسكرة .

٣ ـ وجود عدد من السوابق عليهم ، حيث أن على المدعى عليه الأول ثلاث عشرة سابقة ، وعلى المدعى عليه الثاني ست سوابق ، وعلى المدعى عليه الثالث أحد عشرة سابقة ، وعلى المدعى عليه الرابع ست عشرة سابقه .

الدفـوع :

طالب المدعي العام من المحكمة بإقامة حد الخمر على المدعى عليهم بناءً على الأدلة السابقة .

وبمواجهة المدعى عليهم بالدعوى صادقوا على سوابقهم جميعًا بما ذكره المدعي العام ، وصادق المدعى عليه الرابع على تناوله المسكر نوع كلونيا ، بينما أنكر الباقون ماذكره المدعي العام من تناولهم المسكر . ونتيجة لإنكارهم طلبت المحكمة من المدعي العام إحضار البينة ، فأحضر بعد ذلك المدعى عليهم وأحضر معهم الشاهدين التابعين للدوريات والنجدة ، اللذان قاما باستشمامهم ، فشهد الأول بالله العظيم بأن رائحة الكلونيا تفوح من أفواههم ، وأنهم بحالة غير طبيعية عندما تم القبض عليهم ، كما شهد الشاهد الثاني بما شهد به الشاهد الأول . فسأل القاضي المدعى عليهم عن حال الشاهدين فقالوا لقد كذبوا علينا ولم يقوموا بشمنا ، فسألهم القاضي البينة على ذلك فقالوا لا بينة لدينا على ذلك ، فسأل القاضي المدعي العام تزكية شاهديه ، فقال : سألتمس مزكيين لهما ، وبعد ذلك أحضر المزكيين لشاهديه وعدَّلوا الشاهدين التعديل الشرعي ؛ وقالا إنهما ثقتان عدلان مقبولا الشهادة . وبعد ذلك أحضر القاضي المدعى عليهم .

الحكـم :

وبناءً على ماتقدم في الدعوى والإجابة وماتضمنته شهادة الشاهدين المعدلين، فقد حكم القاضي على كل واحدٍ منهم بأن يُجْلَد حد المسكر ثمانين جلدة بين طائفة من المسلمين ، كما حكم القاضي على كل واحد منهم تعزيراً لسوابقه .

فحكم على المدعى عليه الأول بالسجن سنتين من تاريخ توقيفه ؛ ويجلد مائة وعشرين جلده على ثلاث مرات كل مرة أربعين جلدة ، بين كل فترة وأخرى شهر ، ولايخرج من السجن حتى تثبت توبته لدى حاكم شرعي ، ويعرض على لجنة السوابق. وحكم على المدعى عليه الثاني بالسجن سبعة أشهر من توقيفه ويجلد سبعين جلده على فترتين كل فترة خمساً وثلاثين جلدة ، ويعرض على لجنة أصحاب السوابق . وحكم على المدعى عليه الثالث بالسجن سنة وخمسة أشهر من تاريخ توقيفه ، ولايخرج من السجن حتى تثبت توبته لدى حاكم شرعي ، ويجلد تسعين جلدة على ثلاث مرات كل مرة ثلاثين جلدة .

وحكم على المدعى عليه الرابع بالجلد مائة وستين جلدة على أربع فترات ، كل فترة أربعين جلده ، بين كل فترة وأخرى شهر ، ويسجن سنتين ونصفًا من تاريخ توقيفه، ولايخرج من السجن حتى تثبت توبته لدى حاكم شرعي ، ويعرض على لجنة أصحاب السوابق . وبعرض الحكم عليهم جميعاً قنعوا به .

تحليل المضمون :

مما سبق يتضح أن المحكمة حكمت بإقامة حد الخمر على المدعى عليهم ؛ ولم تحكم بالإدانة وإقامة الحد إلا بثبوت ذلك لديها بشهادة الشاهدين على وجود رائحة الكلونيا في أفواههم ، دون أن تعير إنكار المدعى عليهم أي اهتمام، وذلك لثبوت التهمة عليهم بقرينة الرائحة التي شهد بها الشاهدان والمدعمة بالقرينة العلمية المتمثلة في نتيجة التقرير الطبي الذي أثبت إيجابية دماؤهم لمادة الكحول بنسبة مسكرة، ويلاحظ أن المحكمة المستعجلة بالرياض تأخذ بقرينة الرائحة لإقامة حد الخمر إذا شهد

شاهدان بوجود رائحة الخمر في فم المدعى عليه وهذا ما ذهب إليه المالكية[١] ورواية للحنابلة[٢] والذين يرون أن حد الخمر يثبت على من وجد منه رائحة الخمر أو ثبت أنه قاءها اعتماداً على القرينة الظاهرة من ذلك؛ لأن الرائحة قرينة على الشرب ، وقيء الخمر دليل على شربها . ولكن المحكمة لا تبني حكمها على الشهادة بوجود الرائحة فقط، وإنما يلزم وجود قرينة أخرى يقتنع بها القاضي، استناداً إلى تعميم وزارة العدل[٣] رقم ٧٣/١٢ ت في ١١/٦/١٣٩٧هـ ، المبني على قرار هيئة كبار العلماء رقم ٥٣ وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ بشأن حكم شرب الخمر وعقوبة شاربه . وقد قرر مجلس هيئة كبار العلماء بالأغلبية ثبوت الحد بوجود رائحة الخمر أو قيئه ، مع وجود قرينة أخرى يقتنع بها القاضي .

وأكثر القرائن المصاحبة لقرينة الرائحة هي القرينة العلمية المتمثلة في التقرير الطبي، الذي يثبت إيجابية الدم لمادة الكحول بنسبة مسكرة، حيث جاء في تعميم الطب العلاجي رقم ١٤٩/١٩٧٨/٥٧في ٢٤/٣/١٣٩١هـ أنه لا يكفي للإدانة محضر الاستشمام، بل لا بد من إثبات وجود مادة الكحول بدم المتهم بنسبة مسكرة،وذلك بناءً على مالاحظه الطب العلاجي في المملكة من أن محاضر الاستشمام لا تفي بالغرض لوجود حالات تكون فيها رائحة الفم مشابهة للكحول؛كحالات البول والسكر العالي المصحوب بوجود أسيتون ومواد كيتوانية في الدم، أو إذا كان الشخص واضعاً كمية عالية من الكولونيا تحتوي على نسبة عالية من الكحول، وأن اختلال

---

(١) ابن جزي، القوانين الفقهية ، مرجع سابق، ص ٢٣٧

(٢) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٨/٣٠٩

(٣) التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل خلال ٦٨ عاماً، الطبعة الأولى ، الرياض ، وزارة العدل، العام ١٤١٣هـ ، ص ٦٤٨ - ٦٤٩

الشعور والإدراك والتفوه بألفاظ غير مفهومة قد تشاهد في حالة تسمم بالأمفيناميين. . .إلخ[١].

وفي هذه القضية حكمت المحكمة بإقامة حد الخمر بناءً على شهادة الشاهدين بوجود رائحة الخمر، والقرينة العلمية المتمثلة في نتيجة التقرير الطبي الذي يثبت إيجابية دم المدعى عليهم لمادة الكحول بنسبة مسكرة، وهذا الحكم موافق لقرار هيئة كبار العلماء المستمد من النصوص الشرعية وكلام أهل العلم .

ويلاحظ أن المحكمة في هذه القضية لم تغفل إنكار المدعى عليهم الذين قالوا إن الشاهدين كذبوا علينا ، ولكنها طلبتهم البينة فقالوا لا بينة لدينا على ذلك ، عندئذ لم تعر إنكارهم أي اهتمام ، وفي ذلك تأكيد لحجية الشهادة

وبناءً على ذلك فقد طلب القاضي من المدعي العام تزكية شاهديه ، وأحضر المزكين لشاهديه وعدَّلوا الشاهدين التعديل الشرعي ، وقالا إنهما ثقتان عدلان مقبولا الشهادة .

وهذا التعديل يتفق مع رأي الفقهاء بوجوب التزكية في الشهادة على الحدود[٢]؛ لأن الاستقصاء فيها أمر يؤدي إلى إسقاطها؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

ويلاحظ في هذه القضية أن إقامة حد الخمر بني على القرينة الظاهرة وهي الرائحة ، والقرينة العلمية المتمثلة في إيجابية الدم لمادة الكحول ، وشهادة الشهود بالرائحة لم تمنع من طلب تزكيتهم ؛ لأن في تزكيتهم تأكيداً للقاضي من صلاحية الشاهد لأداء الشهادة ، واستقصاء تفرضه أحكام الشريعة الإسلامية التي تحتاط

---

(١) بلال ، أحمد عوض، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، القاهرة، دار النهضة العربية ، العام ١٤١١هـ، ص ٣٦٠

(٢) الركبان ، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، مرجع سابق ، ٢/٢٩

وتتشدد في إثبات جرائم الحدود ، وتبرز حجية الشهادة في حكم القاضي على المدعى عليهم بإقامة حد الخمر ثمانين جلدة في ملأ من المسلمين ، بناءً على شهادة الشاهدين بوجود رائحة الخمر في أفواه المدعى عليهم . وبوجود شروط الشهادة العامة وشروطها الخاصة بالحدود ، وانتفاء موانعها العامة والخاصة ، والتعديل الشرعي المقبول للشاهدين .

ويلاحظ في هذه القضية أيضًا أن الحكم بالحد لايمنع من الحكم بالتعزير لقاء السوابق التي ارتكبها المدعى عليه ، وذلك استنادًا إلى التعميم رقم ٧٣/١٢ ت وتاريخ ١١/٦/١٣٩٧هـ ، المتضمن تعزير من تكرر منه شرب الخمر ثلاثًا حسب مايراه القاضي .

القضية الثالثة

رقم القضية : ٤٠ / ١٤٠٨ / ٢٧ / م .

تاريخها : ١٥/ ١/ ١٤٠٨هـ .

نوع القضية : سكر .

وقائع القضية :

قُبض على المدعى عليهم وهم بحالة سكر وعددهم ثلاثة أشخاص

أدلة الإتهام :

قدم المدعي العام الأدلة التالية لإثبات الدعوى بحق المدعى عليهم :

١ ـ اعتراف المدعى عليه الأول بتناول المسكر .

٢ ـ محضر الاستشمام

٣ ـ التقارير الطبية التي تتضمن إيجابية دم كل واحد منهم لمادة الكحول بنسبة مسكرة .

٤ ـ وجود اثنتي عشرة سابقة للمدعى عليه الأول ، وتسع سوابق للمدعى عليه الثاني ، وخمس سوابق للمدعى عليه الثالث .

الدفوع :

طالب المدعي العام بإنزال أقصى العقوبة بحقهم جميعًا ، وإحالتهم للجنة

السوابق وبمواجهة المدعى عليهم بوقائع الدعوى صادق المدعى عليه الأول على شربه المسكر من نوع الكلونيا ، كما صادق على سوابقه الاثنتي عشرة أما المدعى عليهما الثاني والثالث فقد أنكرا شرب المسكر وصادق كل واحد منهما على سوابقه ، فجرى سؤال المدعي العام هل لديه بينة على دعواه ضد المدعى عليهما ، فأحضر شاهدين، وشهدا قائلين: نشهد بالله العظيم أن هؤلاء المدعى عليهم قد سُلّموا لنا من قبل أحد ضباط المرور وكانوا جميعًا بحالة سكر ورائحة المسكر تفوح من أفواههم، هكذا شهدا وبالاطلاع على أوراق المعاملة وجدت التقارير الطبية الخاصة بالمدعى عليهما الثاني والثالث يتضمن كل واحد منهما إيجابية دم كل من المدعى عليهما لمادة الكحول بنسبة مسكرة ، وبعرض الشاهدين وشهادتهما على المدعى عليهما قالا: نطلب يمين كل من الشاهدين فجرى تعديل الشاهدين ، التعديل الشرعي .

الحكم :

وبناءً على ماتقدم وماجاء في أوراق المعاملة وماشهد به الشاهدان وفق الأصول الشرعية لذلك ، فقد حكم القاضي على كل واحد من المدعى عليهم بأن يجلد حد المسكر ثمانين جلدة بين ملأ من المسلمين ، ويسجن المدعى عليه الأول سنة وثلاثة أشهر ، ويسجن المدعى عليه الثاني أحد عشر شهرًا ، ويسجن المدعى عليه الثالث ثمانية أشهر لقاء سوابقهم ، ويكون سجن كل واحد منهم ابتداءً من تاريخ توقيفه ، ويحالون جميعًا إلى اللجنة المكلفة بالنظر في قضايا أصحاب السوابق . وبتلاوة الحكم على المدعى عليهم قنعوا به جميعًا .

تحليل المضمون :

مما سبق يتضح أن المحكمة حكمت بإقامة حد الخمر على المدعى عليهم، الأول

بناءً على إقراره ، أما الثاني والثالث فبناءً على شهادة الشاهدين اللذين شهدا أن المدعى عليهم كانوا بحالة سكر ورائحة المسكر تفوح من أفواههم ، ولم يحكم القاضي إلا بناءً على الأدلة الشرعية المتفق عليها ، وهي الإقرار والشهادة ، والتي تمت وفق الأصول الشرعية ، وذلك بتعديل الشاهدين التعديل الشرعي الذي يعتد به ، والشهادة في هذه القضية تضمنت وجود الرائحة في فم المدعى عليهما الثاني والثالث . وهذا الدليل هو ما يأخذ به القضاء السعودي بناءً على رأي فقهاء المالكية وبعض الحنابلة السابق ذكره .

واستناداً إلى التعميم السابق رقم ٧٣/١٢ ت في ١١/٦/١٣٩٧ والمتضمن أن الحكم بقرينة الرائحة لابد ، أن يساندها ويعضدها قرينة أخرى يقتنع بها القاضي ، وهذه القرينة تمثلت في التقارير الطبية التي أثبتت إيجابية دم المدعى عليهما لمادة الكحول بنسبة مسكرة .

وتبرز حجية الشهادة في أن القاضي اعتمد على قرينة الرائحة التي أكدتها شهادة الشاهدين المعدلين شرعًا بأن المدعى عليهما كانا في حالة سكر ورائحة المسكر تفوح من أفواههما . وهذا الحكم بني على قرينة الرائحة والقرينة العلمية المتمثلة في التقارير الطبية

ويلاحظ في هذه القضية أن الحكم بإقامة حد الخمر بعد ثبوته بالإقرار للمدعى عليه الأول . والشهادة على المدعى عليهما الثاني والثالث لم يمنع من تعزيرهم ، وذلك استناداً إلى التعميم السابق رقم ٧٣ / ١٢ / ت في ١١/٦/١٣٩٧هـ ، المتضمن أن للقاضي أن يعزر من تكرر منه شرب الخمر ثلاثًا وأقيم عليه الحد بعد كل مرة ، بما يراه من سجن وجلد ونحوهما مع إقامة الحد الواجب ، وبتلاوة الحكم على المدعى عليهم قنعوا به . وبقناعة المدعى عليهم بالحكم يعد نافذاً .

القضية الرابعة

رقم القضية : ٣١٢٣ / ١٤٠٨ / ٢٧ / م .

تاريخها : ٢٩/ ١١/ ١٤٠٨هـ .

نوع القضية : سكر .

وقائع القضية :

قبض على المدعى عليه وهو بحالة سكر .

أدلة الإتهام :

قدم نائب المدعي العام الأدلة التالية لإثبات الدعوى بحق المدعى عليه :

١ ـ اعترافه المصدق شرعاً .

٢ ـ كونه من أرباب السوابق وذلك بعدد خمس سوابق كلها سكر .

٣ ـ محضر القبض المعد من دوريات القسم .

الدفوع :

طلب نائب المدعي العام من المحكمة إقامة حد الخمر على المدعى عليه بناءً على الأدلة السابقة .

وبمواجهة المدعى عليه بوقائع الدعوى أقر بسوابقه وأنكر شربه للمسكر . ونتيجة لإنكاره شرب المسكر سأل القاضي نائب المدعي هل لديه بينة على ما أنكره

المدعى عليه ؟ فقال : أطلب رفع الجلسة لأتمكن من البحث عن بينة ، فرفعت الجلسة . وبعد ذلك أحضر شاهدين فسأل القاضي الشاهد الأول عما لديه فقال : قبضت الفرقة التابعة للقسم على المدعى عليه وأحضروه لدينا وقمنا باستشمامه فوجدنا رائحة كريهة تفوح من فمه ولم يتبين نوع الرائحة ، ولكن من المحتمل أنها كلونيا وحالته غير طبيعية . كما شهد الشاهد الثاني بما شهد به الشاهد الأول . فسأل القاضي المدعى عليه عن حال الشهود فقال : لم أرهم ولم يقوموا بشيء ولم أعترف عندهم بشيء ، ولابينة عندي على ذلك ، فطلب القاضي من نائب المدعي العام تزكية شاهديه ، وبعد ذلك أحضر نائب المدعي العام معدلين للشاهدين وقالا : إنهما ثقات عدول مقبولا الشهادة وعليه نوقع .

الحكم :

وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة وماتضمنته شهادة الشاهدين المعدلين شرعًا، وحيث أن شهادتهما لم تتضمن أن المدعى عليه تناول المسكر ، وأن الرائحة التي تنبعث من فمه رائحة كريهة ، وبما أنه رجع عن إقراره وأنه من أرباب السوابق حيث أن عليه خمس سوابق كلها سكر ؛ لذا لحقت به التهمة القوية ، وبناءً على ذلك حكم القاضي بتعزيره عن ذلك بجلده تسعًا وسبعين جلدة ، وسجنه أربعة أشهر من توقيفه وبعرض الحكم عليه قنع به .

تحليل المضمون :

مما سبق يتضح أن المحكمة لم تحكم بإقامة حد الخمر ، بل درأت الحد عن المدعى عليه ؛ وذلك لرجوع المدعى عليه عن إقراره ، وكذلك شهادة الشاهدين لم تثبت الحد ، لأن الشاهدين لم تتضمن شهادتهما أن المدعى عليه تناول المسكر ، وإنما كانت

شهادتهما عبارة عن وجود رائحة كريهة تفوح من فمه ، ولم يتبينا نوع الرائحة ولكن من المحتمل أنها رائحة كولونيا .

وهذا الدليل فيه احتمال ، والحدود لاتثبت بدليل يخضع للاحتمالات . وإنما لابد من إثباتها بدليل لايتطرق إليه الشك ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

وهذا يدل دلالة واضحة على حرص الشريعة الإسلامية على حماية المتهم وحفظ حقوقه . ووجود الشك والاحتمال في أي دليل يؤدي إلى عدم الأخذ به لإثبات جرائم الحدود .

والشهادة في هذه القضية تمت وفق الأصول الشرعية ، وتم تعديل الشاهدين، ولكن الشهادة لم يؤخذ بها لإثبات الحد لعدم تأكيد الشاهدين بأن الرائحة التي تفوح من فم المدعى عليه رائحة كولونيا ، وإنما كانت عبارة عن احتمال أن تكون رائحة كولونيا .

وهذا الاحتمال في حد ذاته يعد خللا في الشهادة يؤدي إلى عدم قبولها لوجود الشبهة والحدود تدرأ بالشبهات ؛ ونلاحظ في هذه القضية أن عدم إقامة الحد على المدعى عليه لعدم وجود الدليل الشرعي المقبول لإقامة الحد لم يمنع من الحكم بتعزيره لوجود التهمة القوية ، المبنية على رجوعه عن إقراره وشهادة الشاهدين ووجود خمس سوابق كلها سكر . وهذا التعزير مبني على اقتناع القاضي بأن المدعى عليه يستحق العقاب ؛ لوجود التهمة القوية المبنية على الأدلة السابقة ، والتي حكم بموجبها بتعزيره بما يقارب الحد . وذلك استناداً إلى التعميم رقم ١٤٠ وتاريخ ١٤/٢/١٣٨١هـ ، والمتضمن أن المعروف بالشر إذا تلبس بشيء يوجب الحد عليه يعزر بما يراه ولي الأمر ، وإن لم يثبت ذلك عليه . وقد تم تبليغ المدعى عليه بالحكم وقنع به . وقناعته تؤدي

إلى نفاذ الحكم وعدم رفعه إلى درجة أكبر .

ومما يبرز حجية الشهادة في هذه القضية تشدد القاضي في قبولها ، وطلب التزكية للشاهدين قبل أن يبت بالحكم . وعدم إقامة حد الخمر على المدعى عليه لايلغي حجية الشهادة ، وإنما يثبت التشدد في قبولها لتكون حجة شرعية معتدّاً بها .

القضية الخامسة

رقم القضية : ٥٤/٢٤٤/١٤٠٩/ن .

تاريخـــها : ١٨/٩/١٤٠٩هـ.

نوع القضية : سكر .

وقائع القضية :

قبض على المدعى عليه وهو بحالة غير طبيعية .

أدلة الاتهام :

قدم نائب المدعي العام الأدلة التالية لإثبات الدعوى بحق المدعى عليه :

١ ـ القبض على المدعى عليه وهو بحالة غير طبيعية .

٢ ـ محضر الاستشمام .

٣ ـ التقرير الطبي الذي يثبت إيجابية دم المدعى عليه لمادة المسكر .

٤ ـ وجود ست سوابق على المدعى عليه .

الدفوع :

طالب نائب المدعي العام من المحكمة الحكم بإقامة حد الخمر على المدعى عليه بناءً على الأدلة السابقة .

وبمواجهة المدعى عليه بالدعوى أجاب قائلاً : لا صحة لما ذكره نائب المدعي العام ، وإذا جاء محضر القبض وشهدوا أنني في حالة غير طبيعية فأنا مقتنع

بشهادتهم .

ونتيجة لإنكار المدعى عليه طلب القاضي من نائب المدعى العام البينة فأحضر الشاهدين فشهدا بالله العظيم قائلين إننا استشممنا فم المدعى عليه فوجدنا رائحة الخمر تفوح من فمه ، هذا ما نشهد به ، وحيث إن البينة المذكورة شهدا ، وهما محضر القبض اللذان شهدا أنه اعترف عندهما بأنه شرب الخمر ، وكذلك هما محضر الشم اللذان شهدا أنهما شمّا فمه فوجدا رائحة الخمر تفوح من فمه ومما يؤيد ذلك تحليل الدم الإيجابي لمادة المسكر .

الحكم :

وبناءً على ما تقدم من البينة ثبت لدى القاضي تناوله للمسكر بناءً على محضر القبض ومحضر الاستشمام ، والتقرير الذي يثبت إيجابية دمه لمادة الكحول بنسبة مسكرة .

لذا حكم القاضي على المدعى عليه بإقامة حد الخمر ثمانين سوطاً دفعة واحدة. وحكم عليه بسجن سبعة أشهر اعتباراً من دخوله السجن وجلده مائة وثمانين سوطاً مفرقة على ست فترات ، وبعرض الحكم على المدعى عليه أجاب قائلاً : غير مقتنع به وأرغب في التمييز. وبرفع أوراقه إلى قضاة الدائرة المختصة بتمييز القضايا الجزائية ودراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي لم يظهر ما يوجب النقض لما أجراه فضيلته . والله أعلم .

تحليل المضمون :

يتضح مما سبق أن القاضي حكم بإقامة حد الخمر على المدعى عليه بناءً على

القرينة الظاهرة ، والمتمثلة في محضر الاستشمام المتضمن شهادة الشاهدين اللذين شهدا أن رائحة الخمر تفوح من فمه أثناء استشمامه . وهذا ما يأخذ به المالكية وبعض الحنابلة ، ولكن الحكم هنا لم يُبْنَ على هذه القرينة فقط ، وإنما عليها وعلى القرينة العلمية المتمثلة في إيجابية دم المدعى عليه لمادة الكحول بنسبة مسكرة ، هذا ما اشترطه الفقهاء من أن الأخذ بقرينة الرائحة لا بد أن يدعم بقرينة أخرى تؤيد ذلك لتأكيد الإثبات وللاحتياط في ذلك .

وتبرز حجية الشهادة في الاعتماد عليها لإثبات جريمة شرب الخمر والحكم بإقامة الحد بناءً عليها ، وهذا ما يؤكد أن الشهادة حجة شرعية متفق عليها لإثبات جرائم الحدود ، وهذا ما تبرزه القضايا السابقة.

ولكن الأخذ بالشهادة لا يتم إلا بعد التأكد من صدقها وصلاحيتها للإثبات، ويتمثل ذلك في تأكيد الشاهدين في هذه القضية أن رائحة الخمر تفوح من فم المدعى عليه ، وهذا التأكيد ينفي كافة الاحتمالات التي قد تؤدي إلى عدم الأخذ بالشهادة، والقرينة العلمية المتمثلة في إيجابية دم المدعى عليه لمادة الكحول بنسبة مسكرة تؤكد وقوع الفعل الإجرامي .

وهذه القرينة تدعم القرينة الظاهرة التي يأخذ بها الفقهاء ، ووجود ست سوابق على المدعى عليه تؤكد انحراف سلوكه ، والحكم بإقامة حد الخمر لم يمنع من تعزيره بسبب العود لارتكاب الجريمة ؛ وذلك بسجنه سبعة أشهر وجلده مائة وثمانين سوطاً مفرقة على ست فترات ، ونلاحظ هنا أن التعزير يرجع إلى تقدير القاضي واقتناعه باستحقاق المدعى عليه للعقاب لقاء تكرار ارتكاب الجريمة ، دون أن يردعه العقاب السابق . مما أدى إلى عقابه بإقامة حد الخمر لثبوته بالدليل الشرعي والقرينة العلمية ،

وكذلك تعزيره لقاء سوابقه . استناداً إلى التعميم رقم ٧٣/١٢ ت في ١١/٦/ ١٣٩٧هـ ، والذي ينص على تعزير من تكرر منه شرب الخمر ثلاثاً بحسب ما يراه القاضي .

وبتلاوة الحكم على المدعى عليه أجاب بعدم اقتناعه وأبدى رغبته في تمييزه .

وهذا الطلب حق من حقوق المدعى عليه في نظام القضاء السعودي ، الذي أعطى المدعى عليه في جرائم الحدود الحق في رفع درجة التقاضي إلى محكمة أعلى . وتم رفع أوراقه إلى قضاة الدائرة المختصة بتمييز القضايا الجزائية ، وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وما أجاب به فضيلة القاضي، لم يظهر ما يوجب النقض لما أجراه قاضي المحكمة المستعجلة .

والرفع هنا لم يتم للتصديق أو التأكيد ، وإنما لدراسة حيثيات الحكم وما بني عليه، فإن ظهر أن هناك ما يستحق النقض أو الإعادة تم التوجيه بذلك ، وإن ظهر أن الحكم صحيح من جميع النواحي تمت الموافقة عليه وتأكيده .

القضية السادسة

رقم القضية : ١٥ / ١ / ٢٣ / ر .

تاريخـــها : ١٦ / ١ / ١٤١٠هـ.

نوع القضية : سكر .

وقائع القضية :

قبض على المدعى عليه وهو في حالة غير طبيعية، وذلك بتناوله لمادة المسكر.

أدلة الاتهام :

قدم المدعي العام الأدلة التالية لإثبات الدعوى بحق المدعى عليه :

١ ـ محضر الاستشمام .

٢ ـ التقرير الطبي المثبت إيجابية دم المدعى عليه لمادة الكحول بنسبة مسكرة .

الدفوع :

طالب المدعي العام من المحكمة الحكم بإقامة حد الخمر على المدعى عليه بناءً على الأدلة السابقة .

وبمواجهة المدعى عليه لم يقدم دفوعاً تعارض الدعوى ، ولم يقر بتناوله مادة المسكر . ونتيجة لعدم إقرار المدعى عليه طلب القاضي من المدعي العام إحضار شاهدي محضر الاستشمام ، وشهدا قائلين : نشهد بالله العظيم أنه عند القبض على هذا المدعى عليه شممناه ووجدنا رائحة المسكر تفوح من فمه ، هكذا شهدا .

وبعرض الشاهدين وشهادتهما على المدعى عليه قال : ما لي عليهما من طعن ، فجرى تعديل الشاهدين التعديل الشرعي .

الحكم :

وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما شهد به الشاهدان وفق الأصول الشرعية ، فقد حكم القاضي على المدعى عليه بأن يجلد حد المسكر ثمانين جلدة بين ملأ من المسلمين ، وبتلاوة الحكم على المدعى عليه قنع به .

تحليل المضمون :

مما سبق يتضح أن القاضي حكم على المدعى عليه بإقامة حد الخمر ثمانين جلدة ، بناءً على القرينة الظاهرة المتمثلة في وجود رائحة الخمر ، والتي ثبتت لدى القاضي بشهادة الشاهدين اللذين شهدا بالله العظيم ، وهذا ما يتفق مع الصيغة التي أخذ بها جمهور الفقهاء ، والتي تعد من شروط الشهادة العامة ، والذين يشترطون أن يقول الشاهد عند أداء الشهادة : أشهد بالله العظيم .

وهذه الشهادة تأييد للرائحة وهي الدليل الشرعي لإثبات الخمر ، وحكم القاضي بناءً عليها ، وهو ما يتفق مع ما أخذ به المالكية وبعض الحنابلة .

ولكن الحكم لم يبن على هذا الدليل وحده ، وإنما لا بد من قرينة أخرى تسند هذا الدليل وتؤكده ، وهذه القرينة تتمثل في التقرير الطبي المرفق ، الذي يؤكد إيجابية دم المدعى عليه لمادة الكحول بنسبة مسكرة . وهذا يتفق مع تعميم رئيس القضاة رقم ١٢/٧٣ في ١١/٦/١٣٩٧هـ والذي سبق ذكره . ويلاحظ في هذه القضية أنه تم عرض الشاهدين وشهادتهما على المدعى عليه ، وأفاد أنه ما له عليهما من طعن .

ومع ذلك فقد جرى تعديل الشاهدين التعديل الشرعي وفق الأصول الشرعية التي حددها الفقهاء . وهذا ما يتفق مع رأي الفقهاء المتضمن ضرورة تزكية الشاهدين في الشهادة على الحدود حتى لو لم يطعن المدعى عليه ، فيهما أو في شهادتهما. وتبرز حجية الشهادة في اعتماد القاضي عليها في بناء حكمه ، بالإضافة للقرينة الأخرى المتمثلة في التقرير الطبي .

ويلاحظ أيضاً أن تبليغ المدعى عليه بالحكم أمر لا بد منه في القضاء السعودي كما مرّ في القضايا السابقة ، وذلك لكي يعلم المدعى عليه ماهية الحكم فإن اقتنع به تم تنفيذه، وإن لم يقتنع فإن من حقه طلب رفع التقاضي إلى درجة أعلى. وفي هذه القضية قنع المدعى عليه بالحكم فلم يتم رفعه إلى درجة أعلى .

القضية السابعة

رقم القضية : ٣٩٢/٩/١٢/ن .

تاريخها : ١٨/٤/١٤١٢هـ

نوع القضية : سكر .

وقائع القضية :

قبض على المدعى عليه وهو في حالة غير طبيعية ، وهو يقود سيارته بشكل غير طبيعي .

أدلة الاتهام :

قدم المدعي العام الأدلة التالية، لإثبات الدعوى بحق المدعى عليه :

١ ـ محضر الاسشمام .

٢ ـ التقرير المخبري الذي يفيد إيجابية دم المدعى عليه لمادة الكحول بنسبة مسكرة .

٣ ـ وجود سابقة ضد المدعى عليه .

٤ ـ محضر القبض .

الدفوع :

طالب المدعي العام من المحكمة بتقرير الجزاء اللازم بحق المدعى عليه بناءً على الأدلة السابقة .

وبمواجهة المدعى عليه بوقائع الدعوى أجاب قائلاً : لا صحة لما ذكره المدعى العام ، أما السابقة فصحيحة ، هكذا أجاب .

ونتيجة لإنكاره سأل القاضي المدعي العام هل لديه بيّنة على دعواه ؟ قال : نعم، وأحضر معه للشهادة شاهدين شهدا قائلين : نشهد بالله بأننا حين إحضار المدعى عليه لدينا قمنا باستشمامه ووجدنا رائحة المسكر تنبعث من فمه ، ولكن لم نتأكد من نوع المسكر الذي تناوله ، هذا ما لدينا ونشهد به . وقرر المدعي العام بأن ليس لديه من البينات سوى ما أحضر وما في أوراق المعاملة . فجرى عرض الشاهدين وشهادتهما على المشهود عليه فقال : لا أقول فيهما إلا خيراً ولكنني لم أتناول المسكر ، فطلب القاضي من المدعي العام تعديل شاهديه فأحضر ، معدلين شهدا قائلين : نشهد بالله بأن الشاهدين السابقين عدلان ثقتان مرضيا الشهادة .

الحكم :

وحيث إن الأمر ما ذكر من شهادة الشاهدين بوجود الرائحة بفمه والتقرير الطبي المذكور، وبعد الاطلاع على صحيفة سوابق المدعى عليه ، فقد قرر القاضي تعزير المدعى عليه بأن يجلد سبعين جلدة ، ويؤخذ عليه التعهد بالاستقامة والتوبة. وبعرض الحكم على المدعى عليه قنع به .

تحليل المضمون :

مما سبق يتضح أن القاضي لم يحكم بإقامة حد الخمر على المدعى عليه مع وجود الشهادة التي أثبتت وجود الرائحة في فم المدعى عليه عند استمشامه ، ووجود القرينة الأخرى التي تعضد الشهادة والمتمثلة في التقرير المخبري .

وسقوط الحد عن المدعى عليه مع وجود شهادة الشاهدين سببه وجود الشك

في الشهادة لعدم قطع الشاهدين بنوع المسكر وهذا فيه نوع من الشبهة والحدود تدرأ بالشبهات ، وعدم قطع الشاهدين بنوع المسكر أدى إلى عدم قبول الشهادة .

ويلاحظ أن الأساس في ثبوت الحد والحكم بإقامته يعتمد على الشهادة بشكل أساسي . أما القرينة الأخرى فهي لتأكيد الشهادة ومساندتها، وفي هذه القضية وجد شك في الشهادة ، فلم يحكم بإقامة الحد مع وجود القرينة العلمية المؤكدة لإيجابية دم المدعى عليه للكحول بنسبة مسكرة ؛ لأن الأساس في الحكم هو الاعتماد على الشهادة التي تثبت وجود رائحة الخمر في فم المدعى عليه ، ومن ثمَّ ينظر للقرينة المساندة التي تؤكد وقوع الفعل .

ومع أن القاضي سأل المدعى عليه عن الشاهدين وشهادتهما ، وأجاب بأنه لا يقول فيهما إلا خيراً ، فقد طلب من المدعي العام تعديل شاهديه فأحضر معدلين قاما بتعديلهما التعديل الشرعي .

وهذا يتفق مع رأي الفقهاء القاضي بتعديل الشاهدين في الشهادة على الحدود.

وتبرز حجية الشهادة في هذه القضية في اعتماد القضاء في المملكة العربية السعودية على الشهادة كدليل إثبات شرعي يعتد به .

وهذا يؤدي إلى التدقيق فيها وتمحيصها وعدم قبول الشهادة التي تخضع للاحتمالات أو الشكوك ، وفي هذه القضية لم تُقْبَل الشهادة لوجود الشك فيها ، وبناءً على عدم قبول الشهادة لم يحكم القاضي بإقامة الحد مع وجود القرائن الأخرى المثبتة لوقوع الجريمة.

ومع أن القاضي لم يحكم بإقامة الحد على المدعى عليه ، فإن ذلك لم يمنع من

تعزيره ، وذلك استناداً إلى التعميم السابق رقم ١٤٠ وتاريخ ١٤/٢/١٣٨١هـ، والمتضمن أن المعروف بالشر والفسق إذا تلبس بشيء يوجب الحد عليه يعزر بما يراه ولي الأمر ، وإن لم يثبت ذلك الحد عليه ، وبعرض الحكم على المدعى عليه قنع به ولم يرفع إلى درجة أعلى .

القضية الثامنة

رقم القضية : ٤٢٧ / ١٤٠٩ / ر .

تاريخها : ٢٢ / ٩ / ١٤٠٩هـ.

نوع القضية : سرقة .

وقائع القضية :

اتهام المدعى عليه من قبل المدعي بسرقة أغنامه ، وعددها ستة رؤوس من الغنم النجدية .

أدلة الاتهام :

قدم المدعي الأدلة التالية لإثبات الدعوى بحق المدعى عليه :

١ ـ تردد المدعى عليه على موقع المدعي .

٢ ـ وجود دَيْن سابق للمدعى عليه على المدعي ، واتهامه بسرقة أغنامه لاستيفاء الدين .

الدفوع :

وبمواجهة المدعى عليه بوقائع الدعوى أنكر ما ذكره المدعي جملة وتفصيلاً، وقال إن قصده من ذلك المماطلة عن دفع حق .

وبسؤال المدعي البيّنة على دعواه قال : لا بيّنة عندي لا في الحاضر ولا في المستقبل على أنه هو الذي سرق الغنم ، فأفهمه القاضي بأن له يمين المدعى عليه ،

فقال المدعي يحلف ، فحلف المدعى عليه اليمين قائلاً : والله العظيم بأنني لم أسرق الغنم التي ذكرها المدعي .

الحكم :

وبناءً على ما تقدم في الدعوى والإجابة ، وحيث إن المدعي لم يثبت ما ادعاه . وقد قبل يمين المدعى عليه على نفي الدعوى . لذلك لم تثبت الدعوى بحق المدعى عليه .

تحليل المضمون :

مما سبق يتضح أن القاضي قبل أن يحكم في هذه القضية سأل المدعي هل لديه بيّنة ، وذلك تمشياً مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي تؤكد أن البينة على المدعي لقوله ﷺ : (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) (١).

وهذا يؤكد مدى أهمية الشهادة وحجيتها في إثبات جرائم الحدود ، فالاتهام مبني على الشك والظن، ولا يمكن تأكيده إلا بناءً على دليل شرعي يعتد به ، ويتمثل هذا الدليل في الإقرار أو الشهادة ، والمدعى عليه لم يقر بشيء ، فكان لا بد من طلب الشهادة للتأكد من وقوع الجريمة .

والمدعي هنا لم يقدم بيّنة على صدق دعواه ، عندئذ لن يكون أمامه سوى يمين المدعى عليه تمشياً مع حديث الرسول ﷺ السابق، وتبرز حجية الشهادة في هذه القضية في طلب القاضي لها ليتأكد من أن المدعى عليه هو الذي قام بسرقة الغنم، وليحكم بناءً عليها إذا استكملت أسسها الشرعية التي سبقت في هذا البحث

---

(١) سبق تخريجه ص ١٧٣ هامش ١

. ومع عدم وجود الشهادة لم تثبت دعوى المدعي بحق المدعى عليه ؛ وذلك لأن حقوق الله تعالى لا تثبت إلا ببيّنة مرضية أو إقرار مستمر حتى تنفيذ الحد، وهذا ما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وما يؤكده نظام القضاء السعودي في تعميمه السابق رقم ١٤٠ وتاريخ ١٤/٢/١٣٨١هـ.

القضية التاسعة

رقم القضية : ٤٠٧/١٤٠٨/٢١/س .

تاريخـــها : ٢٣/٣/١٤٠٧هـ.

نوع القضية : سرقـة .

وقائع القضية :

تم القبض على المدعى عليه الأول من قبل السلطة عند مشاهدته ويده ملطخة بالدماء وللاشتباه في وضعه من قبل السلطة تم التحقيق معه ، وأفاد أن الإصابة التي بيده حصلت له عند محاولته كسر مثلث زجاج سيارة لأجل السرقة منها . وظهر أن المدعى عليه أقدم على سرقة سيارات من أماكن متعددة في مدينة الرياض ، وكذلك اشترك معه زميلان آخران في سرقة سيارتين وبالتحقيق معهما اعترفا بالإقدام على سرقة سيارة لكل واحد منهما وشاركهما زميلهما الأول وهذه السيارات استعملوها في عملية التفحيط وأذى المسلمين .

أدلة الاتهام :

قدم المدعي العام الأدلة التالية لإثبات الدعوى بحق المدعى عليهم :

١ ـ اعترافاتهم المصدقة شرعاً .

٢ ـ دلالتهم على الأماكن التي سرقوا منها السيارات .

٣ ـ تمثيل عملية السرقة .

٤ ـ وجود بعض بصماتهم على السيارات المعتدى عليهم .

٥ ـ وجود بلاغات أصحاب السيارات المدعين لدى الجهات المختصة .

٦ ـ وجود أربع سوابق للمدعى عليه الأول وسابقه للمدعى عليه الثاني.

٧ ـ شهادة الشاهدين على المدعى عليه الأول بمحاولة السرقة من السيارة.

الدفوع :

طالب المدعى العام بمجازاة المدعى عليه الأول بالجزاء الرادع .

وبمواجهة المدعى عليهم بوقائع الدعوى أنكروا ما جاء فيها ، وأن ما قالوه خلاف للواقع هكذا أجابوا جميعاً ونتيجة لإنكارهم طلب القاضي من المدعي العام إحضار البيّنة فأحضر المدعي العام شاهدين ولدى استشهادهما شهدا قائلين: إننا كنا في بيتنا في الساعة الرابعة أو الخامسة وقت صلاة الفجر وسمعنا صوت وحركة عند سيارتنا الواقفة أمام الباب في الشارع وخرجنا وإذا هذا الشخص وأشارا إلى أحد المدعى عليهم قد كسر المثلث يريد سرقة السيارة ولكننا خرجنا عليه ومسكناه بسرعة، ولكنه أفلت منا وأخبرنا الشرطة وهو هذا الشخص ولم نر معه أحد من هؤلاء الأشخاص ذلك الوقت ، هكذا شهدا ، فسأل القاضي المدعى عليه : هل لديه جرح في الشهود ؟ فقال : لا . لم أعرفهم .

الحكم :

وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما جاء في اعترافات المدعى عليهم التي أنكروها وما جاء في شهادة الشاهدين قرر القاضي ما يلي :

١ ـ يعزر المدعى عليه الأول بمائتين وخمسود سوطاً تفرق عليه على خمس

فترات وسجنه سنة من تاريخ دخوله السجن .

٢ - تعزير زميليه بمائة وخمسين سوطاً لكل واحد منهما تفرق عليهما على فترتين كل فترة خمسة وسبعون سوطاً وسجنهما ستة أشهر من تاريخ دخولهما السجن وبعرض ذلك عليهم قرروا قناعتهم .

تحليل المضمون :

مما سبق يتضح أن القاضي لم يحكم بإقامة حد السرقة لإنكار المدعى عليهم لواقعة السرقة ورجوعهم عن اعترافهم ولأن شهادة الشاهدين لا تتضمن إلا الشروع في السرقة وهذا في حد ذاته لا يستوجب إقامة الحد .

والشهادة في هذه القضية أثبتت الشروع في الجريمة وليست الجريمة الكاملة ومع أن المدعى عليهم قد أقروا بسرقة سيارات قبل هذه السرقة ولكنهم أنكروا إقرارهم عند مثولهم أمام القاضي .

مما حدا بالقاضي إلى طلب البينة لإثبات الفعل الإجرامي والتأكد من الفعل على وجه ينتفي معه الشك أو الاحتمال ، ونلاحظ أن الشاهدين قاما بتفصيل الشهادة وتحديد ما قام به المدعى عليه الأول وهذا التفصيل أوضح عدم إدانة المتهمين بما يوجب الحد لعدم وجود الفعل الإجرامي الكامل الذي تتوفر فيه شروط إقامة حد السرقة . لذلك لم يحكم القاضي بإقامة الحد ولكنه حكم بتعزير المدعى عليه الأول وزميليه الآخرين كل حسب سوابقه ودوره في هذه الجريمة حيث نجد أن المدعى عليه الأول هو الذي شهد عليه الشاهدان بمحاولة السرقة وكذلك اعترافه بمشاركة زميليه بسرقة سيارة لكل واحد منهما وعدم حكم القاضي بإقامة الحد لم يمنع من تعزير المدعى عليهم وذلك استناداً إلى التعميم السابق رقم ١٤٠ وتاريخ ١٤ / ٢ /

١٣٨١هـ والمتضمن أن المعروف بالشر والفسق إذا تلبس بشيء يوجب الحد عليه يعزر بما يراه ولي الأمر وإن لم يثبت ذلك عليه .

والمدعى عليهم قد تلبسوا بجريمة السرقة ، ولكنها لم تثبت عليهم لرجوعهم عن إقرارهم ، ولأن شهادة الشاهدين على المدعى عليه الأول لم تتضمن السرقة الكاملة مما جعل القاضي يحكم بالتعزير .

وتبرز حجية الشهادة في هذه القضية في إثبات الجريمة ، وإن لم تكن جريمة كاملة ولكن شهادة الشاهدين أثبتت وقوع الفعل الإجرامي وفي نفس الوقت كان لها دور كبير في عدم إقامة الحد على المدعى عليه الأول وكذلك المدعى عليهما اللذين شاركاه في السرقات الأولى ؛ لأن الشاهدين قالا إننا لم نراهما معه .

وتبرز حجية الشهادة أيضاً في عزو حكم القاضي إلى الشهادة كدليل إثبات للفعل الإجرامي . ودليل لدرء الحد عن المدعى عليهما ، وبعرض حكم القاضي على المدعى عليهم قنعوا به .

القضية العاشرة

رقم القضية : ٩ / ٤١٧ / ن .

تاريخها : ٣ / ١ / ١٤١٠هـ .

نوع القضية : سرقة .

وقائع القضية :

شُوهد المدعى عليه وهو يحمل عدداً من الأغنام على سيارته أقدم علي سرقتها من أحد « الأحواش » وتم القبض عليه من قبل شخصين أثناء عملية تحميله تلك الغنم .

أدلة الاتهام :

قدم المدعي العام الأدلة التالية لإثبات الدعوى بحق المدعى عليه :

١ ـ شهادة الشهود .

٢ ـ اعتراف المدعى عليه المصدق شرعاً .

الدفوع :

طالب المدعى العام بإقامة حد السرقة على المدعى عليه بناءً على الأدلة السابقة وبمواجهة المدعى عليه بالدعوى أنكر ما نسب إليه كما أنكر اعترافه المصدق شرعاً في المحكمة المستعجلة ونتيجة لإنكاره طلب القاضي من المدعى العام البيّنة فأحضر شاهداً وجرى سؤال الشاهد عما لديه من شهادة فشهد بقوله إنه في يوم

الجمعة الساعة الحادية عشر صباحاً وقبل حوالي شهرين ولا أعلم التاريخ بالضبط ولا أعلم هل هذه السنة أم التي قبلها وعندما كنت ماراً بشبك غنم لأحد المواطنين (وذكر اسمه) شاهدت المدعى عليه هذا الحاضر يلبق سيارته الداستون بهذا الشبك ويخرج الغنم من الشبك مع الباب ويضعها في السيارة ويبلغ عددها حوالي سبعة أغنام فأمسكت بالمدعى عليه وسلمته للشرطة وكان معي والدي وكان الشبك في النظيم وأشهد بالله على صحة ما ذكرت وحضر الشاهد الثاني وشهد بقوله : أشهد بالله لقد حضرنا يوم الجمعة ولا أذكر الشهر ولا السنة ، ووجدنا هذا الحاضر وأشار إلى المدعى عليه وقد أوقف سيارته بشبك أحد المواطنين (وذكر اسمه) ويأخذ الغنم ويضعها في سيارته وهي داستون ولا أعلم من عدد الغنم التي أخذ والشبك خارج المباني بعيد عن الأزفلت قرابة كيلواً واحداً فألقينا القبض عليه وسلّمناه للشرطة هذا ما لدي وبه أشهد .

وبعرض شهادة الشاهدين على المدعى عليه رد بقوله أن الشاهدين هما اللذان ألقيا القبض عليّ وسلماني للشرطة . أما عدالتهما فلا أقول فيهما شيئاً وأعتبرهما خصمين لي ولا أعرفهما من قبل القبض علي . وبعرض شهادة الشاهدين على المدعي العام وما ذكره الشاهدان من بعد الشبك عن البنيان قال لا أقول في ذلك شيئاً إلا أن الشبك ضمن عدة شبوك للأغنام .

كما جرى الاطلاع على إقرار المدعى عليه ويتضمن أنه في تاريخ ٣ / ١ / ١٤١٠هـ وفي تمام الساعة العاشرة صباحاً من يوم الجمعة أوقفت سيارتي نوع داتسون بالقرب من شبك أغنام بحي النظيم عائد لأحد المواطنين (وذكر اسمه) ودخلت الشبك بسيارتي بعد أن قمت بربط أربعة رؤوس من الغنم وأخرجتها خارج الشبك بقصد تحميلها في سيارتي لسرقتها وبيعها وأخذ ثمنها وأثناء ذلك جاء

أشخاص وقبضوا علي وسلمت للشرطة وهذا اعتراف بذلك . وهو مصدق شرعاً من قبل رئيس المحكمة المستعجلة وبعرضه على المدعى عليه رد بقوله إنني أعترفت بذلك من شدّة الضرب والإكراه .

الحكم :

وبعد سماع ما تقدم مما جاء في الدعوى والإجابة وبناءً على اعتراف المدعى عليه الذي عدل عنه وما شهدت به البيّنة فقد درأ فضيلة القضاة عنه حد القطع في السرقة لقوله صلى الله عليه وسلم : (ادرءوا الحدود بالشبهات) نظراً لبعد حوش الغنم عن السكان وعدم وجود حارس لديها وقرّر فضيلة القضاة تعزيره بالسجن لمدة سنتين ابتداءً من دخوله السجن وجلده ألف وستمائة جلدة مفرقة على أربعين مرّة كل مرّة أربعين جلدة وأن يكون الجلد أمام جامع الأمير عبد الله ابن عبد العزيز في النسيم جزاءً له وردعاً لأمثاله وبذلك حكم القضاة . وبعرض الحكم على المدعى عليه قنع به .

تحليل المضمون :

مما سبق يتضح أن أصحاب الفضيلة القضاة درأوا حد القطع عن المدعى عليه مع وجود شهادة الشاهدين المثبتة لوقوع جريمة السرقة والقبض على المدعى عليه وهو متلبس بالجريمة التي توجب حد القطع ودرء الحد عن المدعى عليه ليس في خلل في الشهادة؛ لأن الشهادة استكلمت شروطها ووجاهتها وحجيتها لدى القضاة ولكن السبب في ذلك يعود إلى خلل في شروط إقامة حد السرقة حيث جاء في حيثيات الحكم أن سبب درء الحد عن المدعى عليه هو بُعد حوش الغنم عن السكان وعدم وجود حارس لديها . وهذا خلل في شرط من شروط إقامة حد السرقة وهو الحرز

لبعد الحوش عن السكان وعدم وجود حارس لديها . ومرد ذلك إلى التشدد في إثبات جرائم الحدود الذي تفرضه أحكام الشريعة الإسلامية لقوله ﷺ : (**ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم**) [1] .

وتبرز حجية الشهادة في هذه القضية في قبولها والتدقيق فيها والتفصيل من قبل الشاهدين للشهادة وإثباتها للفعل الإجرامي وبناء القاضي حكمه عليها حيث ورد في حيثيات الحكم أنه بناءً على اعتراف المدعى عليه الذي عدل عنه وما شهدت به البينة فقد حكم فضيلة القضاة بدرء الحد عن المدعى عليه والحكم عليه بالتعزير بالسجن لمدة سنتين وجلده ألف وستمائة جلدة . والحكم هنا بني على شهادة الشاهدين اللذان أثبتا الواقعة بقبضهما على المدعى عليه وهو متلبس بالجريمة .

وسقوط الحد عن المدعى عليه لا يعفيه من العقاب وإنما أعطت الشريعة الإسلامية للقاضي الحق في تقدير العقوبة التعزيرية بناءً على جسامة الجريمة المرتكبة .

والقضاء السعودي يأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية حيث نجد أن التعميم السابق رقم ١٤٠ وتاريخ ١٤ / ٢ / ١٣٨١هـ يتضمن أن المعروف بالشر والفسق إذا تلبس بشيء يوجب الحد عليه يعزر بما يراه ولي الأمر وإن لم يثبت ذلك عليه . وهذا هو ما تم في هذه القضية حيث أن الحد سقط عن المدعى عليه . ولكن أصحاب الفضيلة القضاة حكموا بتعزيره لثبوت الفعل الإجرامي بشهادة الشهود واعتراف المدعى عليه الذي عدل عنه .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٤ هامش ١ .

القضية الحادية عشرة

رقم القضية : ٢١٥ / ١٤٠٧ / ش ر .

تاريخها : ١٠ / ١٢ / ١٤٠٥هـ.

نوع القضية : حرابة .

وقائع القضية :

تم إبلاغ الجهة المختصة عن قيام شخصين بإطلاق النار على أمير مركز إحدى القرى بمنطقة الرياض والذي أصيب من جراء هذا الاعتداء بشلل بالأطراف الأربعة مع سلس بولي وبرازي وبالتحري عن الجناة شُوهد المدعى عليهما يدخلان النفود على سيارتهما التي كانا يركبانها وقت الاعتداء بمحاولة القبض عليهما أخذا في إطلاق النار على رجال الأمن واستطاعا الهرب داخل النفود وتمت محاصرة المنطقة حتى تم القبض عليهما عن طريق القوة .

وقد حاولا دهس أمير القرية للقضاء على ما بقي من حياته ، وذلك لمحاولته القبض عليهما لإزعاج مواطني البلدة بالتفحيط وإطلاق النار عليهم والاعتداء على رجل يماني وقهره من قبل المدعى عليهما وسلب ما معه من نقود عن طريق القوة . وكذلك الاعتداء على أحد المواطنين وسلب ما معه من نقود بعد تهديدة بالسلاح وإطلاق النار على سيارة مدير المخدرات في إحدى المحافظات وأصابا كفرات السيارة .

أدلة الاتهام :

١ - اعترافاتهم المصدقة بما نسب إليهم شرعاً .

٢ ـ وجود عدد من السوابق عليهما .

الدفوع :

طالب المدعي العام إقامة حد الحرابة عليهم لكونهم من أرباب السوابق وتصديق اعترافاتهم بما نسب إليهم شرعاً . وبمواجهة المدعى عليهما باعترافاتهما وسؤالهما عنها أجابا قائلين : أننا اعترفنا لدى الشرطة تحت الضرب والتعذيب، أما اعترافنا لدى القاضي بالمحكمة الكبرى بمحافظة (...) واعترافنا لدى رئيس المحكمة الكبرى بالرياض فهو بدون إكراه إلا أن الشرطة هددتنا بالضرب إذا لم نعترف هكذا أجاب المدعى عليهما . وجرى سؤال المدعي العام هل لديه بينه تؤيد ما ادعى به أجاب بالإثبات ووعد بإحضارها وأحضر لدى القضاة ستة شهود منهم ثلاثة من الضباط المسئولين عن متابعتهما غير أن شهادتهم لم توصل .

الحكم :

وبعد تسطير الدعوى والإجابة وتسجيل اعترفات المدعى عليهما ضمن محضرهما والتي رجعا عنها، وحيث أن المدعى عليهما رجعا عن اعترافهما وحيث قرر المدعى العام أن لا بيّنة له سوى من أحضره لدى القضاة لم يثبت لديهم ما يوجب إقامة حد الحرابة عليهما لقوله عليه الصلاة والسلام : (ادرأوا الحدود بالشبهات) ، ونظراً إلى خطورة ما أقدما عليه من جرائم متعددة موضحة في اعترافهما ومؤيدة بالقرائن من الشهود الذي تابعوهما حتى ألقوا القبض عليهما، ونظراً إلى أن ما قاما به من جرائم بشعة تدل على تأصل الإجرام وتوغل الشر في نفسيهما لذا فقد قرر القضاة بالأكثرية تعزير كل واحد من المدعى عليهما بسجنه خمسة عشر عاماً ابتداءً من تاريخ دخولهما السجن وجلد كل واحد منهما ألف

جلدة مفرقة على عشرين فترة كل فترة خمسون جلدة وبعرض الحكم على الطرفين لم يقنع المدعي العام به أما المدعى عليهما فقنعا به .

وبدراسة صك الحكم من القضاة المعتبرين لتمييز القضايا المشتركة وعددهم خمسة قضاة قرروا المصادقة على ما أجراه قضاة المحكمة الكبرى بالأكثرية .

وبدراسة الصك الصادر بالأكثرية من المحكمة الكبرى من قبل الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى قرر مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة أنه لم يظهر له ما يقضي برد هذا الحكم ، وبالله التوفيق .

تحليل المضمون :

مما سبق يتضح أن فضيلة القضاة لم يحكموا بإقامة حد الحرابة مع وجود شهادة الشهود الذين شهدوا وعددهم ستة شهود . ومرد ذلك إلى أن الشهادة لم توصل أي لم يقتنع بها القضاة . مما يدل على أن الشهادة في الشريعة الإسلامية تخضع لاقتناع القاضي وتكوين عقيدته حيالها . فالقاضي لكي يقبل الشهادة لا بد وأن يقتنع بها وذلك باكتمال أسسها وقواعدها التي تضفي عليها حجيتها .

وفي هذه القضية نرى أن القضاء السعودي يتشدد في قبول الشهادة تطبيقاً لتشدد الشريعة الإسلامية في ذلك . فمع أن الشهود عددهم ستة من رجال السلطة فإن القضاة لم يقبلوا شهادتهم مع أنهم من الأشخاص الموثوق بهم والموكل إليهم مهمة حماية الأمن والمحافظة عليه ولكن الشريعة الإسلامية تنظر إلى الشاهد على أساس أنه شاهد فقط بغض النظر عن سلطته التي لا تأخذ أهمية أكبر من الشاهد العادي بل تشدد القضاء السعودي في ذلك بموجب تعميم رئيس القضاة[1] رقم

---

(١) الأنظمة واللوائح والتعليمات ، وزارة العدل ، ص ١٤٤

١٤٠ وتاريخ ١٤ / ٢ / ١٣٨١هـ والمتضمن أن : (شهادة هيئة التحقيق من الشرطة ونحوهم غير وجيهة) .

لذلك لم تعول المحكمة على هذه الشهادة ولم تأخذ بها ودرأت الحد عن المدعى عليهما لقوله ﷺ : (**ادرأوا الحدود عن المسلمين مااستطعتم**) [1] .

ولكن أصحاب الفضيلة القضاة لم يغفلوا الشهادة إغفالاً تاماً ، ولكن اعتبروها قرينة بالإضافة لاعترافات المدعى عليهما التي رجعا عنها ، وبناء على هذه الشهادة . واعترافاتهما التي رجعا عنها حكم فضيلة القضاة بالأكثرية بتعزير كل واحد من المدعى عليهما بسجنه خمسة عشر عاماً ابتداءً من تاريخ دخلوهما السجن وجلد كل واحد منهما ألف جلدة مفرقة على عشرين فترة ، كل فترة خمسون جلدة وبعرض الحكم على الطرفين لم يقنع المدعي العام به، أما المدعى عليهما فقنعا به .

ويبرز في هذه القضية التسلسل القضائي والذي يقوم عليه القضاء السعودي، حيث أن الحكم تم من قضاة المحكمة الكبرى بالأكثرية ، ثم تمت دراسة صك الحكم من القضاة المعتبرين لتمييز القضايا المشتركة وعددهم خمسة قضاة قرروا المصادقة على ما أجروه قضاة المحكمة الكبرى بالأكثرية وبدراسة الصك الصادر بالأكثرية من المحكمة الكبرى من قبل الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى قرر مجلس القضاء بهيئته الدائمة أنه لم يظهر له ما يقضي برد الحكم .

كما تبرز حجية الشهادة في هذه القضية في اعتماد القضاة عليها في جرائم الحدود عامة وفي هذه القضية خاصة حيث نرى أن القضاة سألوا المدعي العام هل لديه بيّنة ؛ لأنه في حالة عدم وجود الإقرار أو الرجوع عنه فإن القاضي يطلب البيّنة

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٤ هامش ١

بصفتها الدليل المتفق عليه شرعاً لإثبات جرائم الحدود مع الإقرار .

كما نلاحظ أن فضيلة القضاة اعتمدوا على الشهادة في بناء حكمهم بتعزير المدعى عليهما وذلك باعتبارها قرينة ؛ لأنها لم توصل في نظرهم . ويرجع ذلك إلى تشكك المحكمة في شهادة الشرطة ؛ لذلك درأت الحد ولكنها عوَّلت على الاعتراف المرجوع فيه مع ما دلَّت عليه الشهادة من قرينة وتم إيقاع عقوبة التعزير.

ولأهمية هذه الجريمة وجسامتها وشدة العقوبة المترتبة عليها فقد تشدد فضيلة القضاة في إثبات هذه الجريمة ، وذلك بالتدقيق والتمحيص في الشهادة وعدم قبولها مع أنها صادرة من رجال السلطة مما يؤكد أن الإثبات يعتمد على أحكام الشريعة الإسلامية دون النظر لسلطة الشاهد ومكانته .

الخاتمة
ونتائج الدراسة

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني وهداني إلى طريق الصواب وأشكره سبحانه وتعالى على نعمه وتوفيقه ومساعدته لي في إتمام هذا البحث الذي أرجو من العلي القدير أن يكون ذا قيمة وفائدة ، وأن يتجاوز عن أخطائي ويثبتني على طريق الصواب إنه تعالى سميع مجيب . . وبعد :

فقد توصلت إلى مجموعة من النتائج ، أهمها ما يلي :

١ ـ أن الشهادة دليل متفق عليه لإثبات جرائم الحدود ثابت بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمعقول .

٢ ـ أن الشهادة لها دورين دور منعي يتمثل في الوقاية من الجريمة ودور إثباتي بعد وقوع الجريمة .

٣ ـ أن الإقرار آكد من الشهادة وأبلغ منها .

٤ ـ أن الشريعة الإسلامية تشددت في إثبات جرائم الحدود فلا تثبت إلاّ بالإقرار أو الشهادة مع أخذ بعض الفقهاء ببعض القرائن .

٥ ـ تشدد القضاء السعودي في إثبات جرائم الحدود امتثالاً لتشدد الشريعة الإسلامية في ذلك .

٦ ـ تطبيق المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية لأحكام الشريعة الإسلامية

فيما يخص إثبات الحدود بالشهادة .

٧ ـ أن نصاب الشهادة على الحدود ما عدا الزنا إثنان من الشهود العدول، أما الزنا فنصاب الشهادة عليه أربعة من الشهود العدول .

٨ ـ أن الذكورة شرط لقبول الشهادة على الحدود ولا تقبل شهادة النساء عليها باتفاق الفقهاء .

٩ ـ أن شهادة الصبيان غير مقبولة لإثبات جرائم الحدود .

١٠ ـ أن الأصالة في الشهادة ، شرط من شروط الشهادة على الحدود وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

١١ ـ أن تعديل الشهود واجب في الشهادة على الحدود والقصاص .

١٢ ـ أن الدعوى شرط من شروط الشهادة على جريمة السرقة وكذلك جريمة القذف .

١٣ ـ أن الإقرار أكثر إثباتاً لجرائم الحدود من الشهادة؛ لأن الإقرار يريد به الجاني تطهير نفسه من الذنب ومن إثمه [١] ، ولأنه ينصب على حقيقة ولا ينصب على ظن كالشهادة .

١٤ ـ عدم ثبوت جريمة الزنا بالشهادة في المحاكم الشرعية ؛ وذلك لأن هذه الجريمة ترتكب في الخفاء غالباً ولتشدد الشارع في إثباتها حيث لا تثبت إلا بأربعة

---

(١) العوا ، محمد سليم ، في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، الطبعة الثانية ، مصر ، دار المعارف ، العام ١٩٨٣م ، ص ٣٠٦

شهود عدول يتفقون في صفة الفعل.

١٥ ـ قلة ثبوت جريمة السرقة بالشهادة ؛ لأن هذه الجريمة ترتكب غالباً في الخفاء ؛ لأن السرقة أخذ المال على وجه الخفية، وإن ثبتت السرقة بالشهادة فإن سقوط الحد وارد لخلل في شروط إقامة حد السرقة.

١٦ ـ جريمة القذف غالباً تنتهي بشكل ودي وإن رفعت للقضاء ففي الغالب تثبت بالإقرار وليس بالشهادة .

١٧ ـ أن أكثر جرائم الحدود ثبوتاً بالشهادة هي جريمة شرب الخمر ؛ لأن شارب الخمر يفقد وعيه ويتصرف بطريقة تؤدي للقبض عليه واستشمامه والشهادة عليه .

١٨ ـ أن القضاء السعودي يأخذ بقرينة الرائحة لإثبات حد الخمر ، وذلك اعتماداً على رأي المالكية وبعض الحنابلة وقد جاء في تعميم رئيس القضاة رقم ٧٣ / ١٢ت في ١١ / ٦ / ١٣٩٧هـ المبني على قرار هيئة كبار العلماء رقم ٥٣ في ٤ / ٤ / ١٣٩٧هـ، والذي قرر المجلس بالأغلبية ثبوت الحد بوجود رائحة الخمر أو قيئه مع وجود قرينة أخرى يقتنع بها القاضي .

١٩ ـ شهادة الشاهدين على وجود رائحة الخمر في فم المدعى عليه تثبت جريمة شرب الخمر بناءً على الفقرة السابقة وهذا ما يؤدي إلى كثرة إثبات حد الخمر بالشهادة . ولكن لا بد وأن يكون هناك قرينة تساند قرينة الرائحة لإثبات حد الخمر وأكثر هذه القرائن شيوعاً هي القرينة العلمية المتمثلة في التقرير الطبي

المثبت لإيجابية دم المدعى عليه لمادة الكحول بنسبة مسكرة وقد جاء في تعميم الطب العلاجي رقم ١٤٩ /١٩٧٨/ ٥٧ في ٢٤/٣/١٣٩١هـ أنه قد لاحظ الطب العلاجي في المملكة أن محاضر الاستشمام لا تفي بالغرض لوجود حالات تكون فيها رائحة الفم مشابهة للكحول كحالات البول والسكر العالي المصحوب بوجود أسيتون ومواد كيتوانية في الدم ... إلخ[1].

٢٠ ـ أن جرائم الحدود تدرأ إذا حصل شبهة في الشهادة .

٢١ ـ أن القرائن يساند بعضها بعضاً في قول أكثر أهل العلم.

٢٢ ـ محافظة القضاء السعودي على حقوق المتهم وعدم الحكم بالشهادة إلاَّ بعد التأكد منها واقتناع القاضي أو القضاة بها .

٢٣ ـ أن القضاء السعودي يأخذ بنظام القاضي الفرد ونظام تعدد القضاة .

٢٤ ـ الشاهد في القضاء السعودي ينظر إليه على أساس أنه شاهد فقط دون النظر لمركزه أو سلطته .

٢٥ ـ من حق المدعى عليه في القضاء السعودي إبداء عدم اقتناعه بالحكم في جرائم الحدود وترفع القضية إلى درجة أعلى بموجب الطرق النظامية التي حددها نظام القضاء.

٢٦ ـ أن الجهة المسئولة عن متابعة القضايا وإقامة الدعوى في جرائم الحدود هي هيئة الادعاء العام .

---

(١) بلال ، الإجراءات الجنائية المقارنة ، مرجع سابق ، ص ٣٦٠ .

٢٧ ـ يلزم حضور المدعى عليه والشهود في وقت واحد للشهادة عليه .

هذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها . وأتمنى من الله العلي القدير أن أكون قد وفقت في التوصل إلى نتائج جيدة فإن كان ذلك صواباً فالشكر لله ، وإن كان هناك نقص فأسأل الله أن يصفح ويعفو عنّا ويتجاوز عن الخطأ ، وأن يوفقنا جميعاً إلى ما يحبه ويرضاه وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه . إنه سميع مجيب . وصلى الله الله علي نبينا محمد .

الفهارس العامة

- أولا : فهرس الآيات القرآنية .
- ثانيا : فهرس الأحاديث النبوية .
- ثالثا : فهرس الآثار .
- رابعا : فهرس الأعلام .
- خامسا : ثبت المصادر والمراجع .
- سادسا : فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنيـة

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سـورة البقـرة		
﴿ يا أَيُّها الَّذين آمَنُوا إِذَا تَدايَنتُم بدَيْنٍ ﴾	٢٨٢	١٠٩
﴿ وَلا يَأْبَ كَاتبٌ أَن يَكْتُب كما عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾	٢٨٢	٧٢
﴿ فَإِن كَان الَّذي عَلَيْه الْحَقُ سفيهاً أَوْ ضعيفاً ﴾	٢٨٢	٢١١
﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجالكُمْ ﴾	٢٨٢	١١،٩١،٩٠،٥١،٤٧ ١٧،١٦٩،١١٧،١ ١٩٠،٢
﴿ من رِّجالكُمْ ﴾	٢٨٢	٨٩
﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونا رجُلَيْنِ فَرجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ممَّن تَرْضَوْنَ من الشُّهداء ﴾	٢٨٢	١٤٥
﴿ ممَّن ترْضوْن منَ الشُّهَدَاء ﴾	٢٨٢	٩٤، ٩٩، ١٠٣، ١٠٩، ١١١، ٢٦٧
﴿ أَن تضلَّ إِحْداهُمَا فَتُذَكِّر إِحْداهُما الأُخْرَىٰ ﴾	٢٨٢	٢٣٦
﴿ وَلا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذَا ما دُعُوا ﴾	٢٨٢	٧١، ٧٣، ٧٧، ١١١، ١١٦
﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾	٢٨٢	٤٧
﴿ ولا يُضارَّ كاتبٌ ولا شهيدٌ ﴾	٢٨٢	١٤١، ١٤٩
﴿ ولا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَن يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثمٌ قَلْبُهُ ﴾	٢٨٣	٥٢، ٦٧، ٧٣، ١١٢
﴿ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثمٌ قَلْبُهُ ﴾	٢٨٣	٧٦

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾	١٤٣	٢٦٦
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾	١٨٥	٤٠
سورة آل عمران		
﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ﴾	١٨	٤١، ٦٥
﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾	٧٥	١٠٥
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾	٧٧	٤٨
سورة النساء		
﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾	١٥	١٠٩، ١٦٤، ٢٢٩، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤١
﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ﴾	٤١	٦٥
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾	١٣٥	٢١١
﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾	١٤١	٩٥
﴿ لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ ﴾	١٦٦	٦٥، ٨٤
سورة المائدة		
﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾	٣	١٠٣، ١٠٩
﴿ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾	٦٤	٤٧، ٩٦، ٩٧
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾	١٠٦	

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ أَوْ آخَرَان مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾	١٠٦	٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٥
﴿ فَيُقْسِمَان بِاللَّهِ إِن ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا ﴾	١٠٦	١٠١
سورة الأنعام		
﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِين يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا ﴾	١٥٠	٨٤
سورة الأنفال		
﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾	٧٣	١٠٥
سورة يوسف		
﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا ﴾	٨١	٩٢
سورة النحل		
﴿ ضرب اللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لاَّ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾	٧٥	١١٦
سورة النور		
﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾	٢	٢٢٨
﴿ وَالَّذِين يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء ﴾	٤	١٢٥، ١٦٥، ١٩٢، ١٩٣، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٧
﴿ وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾	٤	١٩٢
﴿ إِلاَّ الَّذِين تَابُوا ﴾	٥	١٩٣
﴿ وَالَّذِين يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ ﴾	٦ - ٩	٢٢٨
﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾	٦	٤٠
﴿ إِنَّ الَّذِين يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِين آمَنُوا ﴾	١٩	٧٦
﴿ لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء ﴾	١٣	١٦٥، ٢٤١

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة النمـــل		
﴿ وجحدُوا بِها واستَيْقَنَتْهَا أَنفسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾	١٤	٩٥، ١٠٤
سورة فاطـــر		
﴿ ولا تزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	١٨	٢٦٢
سورة ص		
﴿ يا داوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاك خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ ﴾	٢٦	٢٧٧
سورة الزخـرف		
﴿ ولا يملِكُ الَّذين يدْعُونَ من دُونِهِ الشَّفَاعَةَ ﴾	٨٦	٨٤
﴿ إِلاَّ من شهِد بالْحقِّ وهُمْ يَعْلَمُون ﴾	٨٦	٩٢
سورة الحجـرات		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا إِن جاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾	٦	٩٦، ٩٨، ١٢٥
﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِند اللَّه أَتْقَاكُمْ ﴾	١٣	٦، ١٢٨
سورة الطلاق		
﴿ يا أَيُّها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النساء ﴾	١	١٠٩
﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوىْ عدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	٢	٤٧، ٥٢، ٩٤، ٩٩، ١٠٣، ١٠٨، ١٠٩، ١١٧، ١٦٨، ١٩٠، ٢٥٠
﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ للَّهِ ﴾	٢	٧٧، ٢٦٠، ٢٦٨
سورة البينـة		
﴿ إِنَّ الَّذين آمَنُوا وعمِلُوا الصَّالحات أُوْلَئك هُمْ خَيْرُ الْبرِيَّة ﴾	٧	١١٧

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
« ائت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك »	٢٣٩
« أبك جنون »	٢١٥
« ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم »	٢٢٣ ، ٢٧٩، ٣٤٣
« أما نقصان العقل ، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل »	١٧٠
« إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه »	١٨٦
« أن أعرابيًا جاء إلى النبي ﷺ فشهد برؤية الهلال ».	٢٦٧
« أن رسول الله ﷺ أجاز شهارة الرجل ويمين الطالب »	١٧٤ ، ١٧٥
« أن رسول الله ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق »	١٧٤
« أن رسول الله ﷺ قضى بيمين مع الشاهد »	١٧٣
« أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها »	١٧٧، ١٧٩
« أن النبي ﷺ كتب كتابًا إلى قيصر ولم يختمه »	١٥٣
« أنْ ورَّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها »	١٥٠
« أنت ومالك لأبيك »	١٨٦
« أو ليس قد ابتعته منك »	١٧٧
« البينة أو حد في ظهرك »	٤٩، ١٦٥، ٢٣١
« البينة على المدعى واليمين على من أنكر »	١٧٣ ، ٣٢٨
« جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا »	١٠٦ ، ١٦٦
« خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري »	٩٧

الحديث	رقم الصفحة
« رفع القلم عن ثلاثة »	٨٧ ، ١١١
« شاهداك أو يمينه »	٤٨
« على مثلها فاشهد أودع »	٤٩ ، ٩٣ ، ١٥٧
« قضى باليمين مع الشاهد »	١٧٤
« كيف وقد زعمت ذلك »	١١٨
« لو سترته بثوبك لكان خيراً لك »	٧٥ ، ٢٢٧
« لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة »	٢٢٤
« لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم »	٥١
« ما إخالك سرقت »	٢١٧
« من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر »	٤٨
« من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة »	٧٦ ، ٧٧ ، ٢٥٩
« من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه »	١٧٨
« واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها »	٢١٦
« ولد الزنا شر الثلاثة »	٢٦٣
« يا أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله »	٢١٢
« يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلاً أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء »	١٦٥ ، ٢٣٩
« لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه »	١٢٦ ، ١٨٥ ، ١٨٧
« لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين »	١٩١
« لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة محمد »	٩٥ ، ١٠٣ ، ١٠٨ ، ١١٠
« لا تقبل شهادة الوالد لولده ، ولا الولد لوالده »	١٨٤ ، ١٨٩

فهرس الآثـــار

الأثر	قائله	رقم الصفحة
ـ اســتتر بستر الله	أبو بكر وعمـر	٢١٢
ـ أن ابن مـسعود قضى بجواز شـهادة الكافر على المسلم في السفر	ابن مسـعود	١٠٢
ـ أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب ليس لها زوج وقد حملت		٢٢٤
ـ إنه لم يتقيأها حتى شـربها	عثمـان	٢٣٢
ـ إني لا أعرفك ، ولا يضيرك أني لا أعرفك	عمر بن الخطاب	٢٦٨
ـ شـهد على المغيرة ثلاثة رجـال	سعيد بن المسيب	١٩٤، ٢٤٧
ـ القضاء جمر فنحه عنك بعودين	شريح القاضي	٥٠
ـ كان فيما أنزل الله آية الرجـم	عمر بن الخطاب	٢٢٥
ـ ما علمت أحداً رد شهادة العبد	أنس بن مالك	١١٩
ـ المسلمون عدول بعضهم على بعض	عمر بن الخطاب	١١٩، ١٨٥، ١١٩، ١٨٥، ٢٦٧
ـ مضت السنة ... ألا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء	الزهـري	١٦٥، ١٦٧، ١٧١، ٢٣٦
ـ مضت السنة أن تجوز شـهادة النسـاء فيـما لايطلع عليه غيرهن	الزهـري	١٧٩
ـ يا أيها الناس إن الزنا زناءان	علي بن أبي طالب	٢٢٦

فهرس الأعـلام

العـلم	رقم الصفحة
ـ إبراهيم بن علي ابن فرحون المالكي	٦٣
ـ أحمد بن إدريس القرافي	٦١
ـ أحمد بن علي أبو بكر الجصاص	٧١
ـ إسحاق بن راهويه	١٠٧
ـ الأشعث بن قيس الكندي	٤٨
ـ أبو أمية المخزومي	٢١٧
ـ تميم بن أوس الداري	٩٧
ـ ابن جزي = محمد بن أحمد بن محمد	
ـ الجصاص = أحمد بن علي	
ـ الحارث بن ربعي الأنصاري	١٠٧
ـ الحسن البصري	٧٣
ـ الحكم بن أبي العاص	١٠٧
ـ زفر بن الهذيل البصري	٨٨
ـ الزهري = محمد بن مسلم	
ـ زيد بن أسلم	٢١١
ـ شريح بن الحارث الكندي القاضي	٥٠
ـ سعيد بن المسيب	١٩٤
ـ الضحاك بن سفيان	١٥٠
ـ عامر بن شراحبيل الكوفي	٩٧

العلم	رقم الصفحة
- أبو عبيد = القاسم بن سلام	
- عدي بن بداء	٩٧
- عقبة بن الحارث القرشي	١١٧
- علاء الدين الطرابلسي = علي بن خليل	
- علي بن خليل الطرابلسي	٦٢
- عمرو بن شعيب	١٢٥
- ابن فرحون المالكي = إبراهيم بن علي	
- القاسم بن سلام	١٠٢
- القرافي = أحمد بن إدريس	
- القرطبي = محمد بن أحمد	
- ابن قيم الجوزية = محمد بن أبي بكر	
- مجاهد بن جبر المكي	٧٢
- محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي	٧٢
- محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي	٦١
- محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية	٦٣
- محمد بن الحسن الشيباني	١٤٨
- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري	١٦٥
- هزال بن يزيد الأسلمي	٧٥
- هلال بن أمية	٤٨
- يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف الأنصاري	٨٩
- أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم	

فهـــرس المصـــادر والمراجـــع

أولاً : كتب التفسير :

١- الجصاص ، أبي بكر محمد بن علي الرازي ، أحكام القرآن ، بيروت ، دار الفكر العربي ، (د : ت) .

٢- السايس ، محمد بن علي ، تفسير آيات الأحكام ، (د : م) ، مطبعة محمد علي صبيح ، (د : ت) .

٣- الشوكاني ، محمد بن علي ، فتح القدير ، بيروت ، دار الفكر ، العام ١٤٠٣ .

٤- عبد الباقي ، محمد فؤاد ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، دار الحديث ، العام ١٤٠٨ .

٥- ابن العربي ، أبي بكر محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن ، الطبعة الأولى ، بيروت العام ١٤٠٨ .

٦- القرطبي ، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، الطبعة الثانية ، بيروت ، در الكتاب العربي ، (د : ت) .

٧- ابن كثير ، عماد الدين أبو الفدا إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، مصر ، دار التراث العربي ، (د : ت) .

ثانياً : كتب الحديث :

٨- الأصبحي ، مالك ابن أنس ، الموطأ ، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار إحياء الكتب العلمية ، (د : ت) .

٩- البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، بيروت ، دار الفكر، العام ١٤١٤ .

١٠- البيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين،السنن الكبرى،بيروت،دار الفكر،(د : ت) .

١١- البيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين ، معرفة السنن والآثار ، تحقيق سيد كروي حسن ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، العام ١٤١٢ .

١٢- الترمذي ، أبي عيسى محمد بن سوره ، سنن الترمذي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت دار الكتب العلمية ، (د : ت) .

١٣- الجرجاني ، أبي أحمد عبد الله بن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الفكر ، العام ١٤٠٥ .

١٤- الحاكم ، أبي عبد الله ، المستدرك على الصحيحين ، حلب ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، (د : ت)

١٥- الدارقطني ، أبي الحسن علي بن عمر ، سنن الدارقطني ، تحقيق عبد الله هاشم ، القاهرة ، دار المحاسن للطباعة ، العام ١٣٨٦ .

١٦- السجستاني ، أبي داود سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية ، العام ١٤٠٨ .

١٧- الشيباني ، أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد ، الطبعه الرابعة ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، العام ١٤٠٣ .

١٨- ابن أبي شيبة ، أبي بكر ، المصنف في الأحاديث والآثار ، تحقيق مختار أحمد الندوي ، الطبعة الأولى ، الهند ، الدار السلفية ، العام ١٤٠٠ .

١٩- الصنعاني ، عبد الرازق ، المصنف ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ، بيروت ، المكتب الرسلامي ، العام ١٤٠٣ .

٢٠- الطبراني ، سليمان بن أحمد ، معجم الطبراني الكبير ، تحقيق حمدي عبد الحميد السلفي ، الطبعة الأولى ، العراق ، مطبعة دار الوطن ، العام ١٤٠٠ .

٢١- العسقلاني ، أبي الفضل بن حجر ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، ، تعليق عبد الله هاشم ، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية ، (د : ت) .

٢٢- العقيلي ، أبي محمد ، الضعفاء الكبير ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية العام ١٤٠٤ .

٢٣- الفارسي ، علي بن بلبان ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ضبط كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، العام ١٤٠٧ .

٢٤- ابن ماجه ، أبي عبد الله محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، (د : ت) .

٢٥- النسائي ، أحمد بن شعيب ، سنن النسائي ، عناية عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الثالثة ، حلب ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، العام ١٤٠٩ .

٢٦- النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الأولى ، استانبول ، المكتبة الإسلامية ، العام ١٣٧٤ .

ثالثاً : كتب اللغة :

٢٧- الجرجاني ، علي بن محمد ، التعريفات ، (د : م) ، دار الريان للتراث ، (د : ت) .

٢٨- الرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٦ .

٢٩- الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس ، الكويت ، مطبعة حكومة الكويت ، الكويت ، العام ١٣٩٠ .

٣٠- الفيروز أبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، الطبعة الثانية ، بيروت مؤسسة الرسالة ، العام ١٤٠٧ .

٣١- الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري ، المصباح المنير ، مصر ، البابي الحلبي (د : ت) .

٣٢- ابن منظور ، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، بيروت ، دار بيروت ، العام ١٣٧٤ .

٣٣- موسى ، حسين يوسف ،والصعيدي ، عبد الفتاح ، الإفصاح في فقه اللغة ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الفكر العربي ، (د : ت) .

رابعاً : كتب الفقه

المذهب الحنفي :

٣٤- دامادا أفندي ، عبد الله ابن الشيخ محمد بن سليمان ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، (د : ت) .

٣٥- الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الأولى ، مصر ، المطبعة الكبرى الأميرية ، العام ١٤١٣ .

٣٦- السرخسي ، أبو بكر محمد بن أبي سهل ، المبسوط ، بيروت ، دار المعرفة ، العام ١٤٠٩ .

٣٧- السمرقندي ، علاء الدين محمد ، تحفة الفقهاء ، الطبعة الثانية ، بيروت دار الكتب العلمية ، العام ١٤١٤ .

٣٨- الشلبي ، شهاب الدين أحمد ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ، الطبعة الأولى، مصر ، المطبعة الكبرى الأميرية ، العام ١٤١٣ .

٣٩- الطرابلسي ، علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، الطبعة الأولى ، مصر ، المطبعة الميرية ، العام ١٣٠٠ .

٤٠ ـ ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار ، الطبعة الثانية ، مصر ، البابي الحلبي ، العام ١٣٨٦ .

٤١- ابن عابدين ، منحة الخالق على البحر الرائق بهامش البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار المعرفة ، العام ١٤١٣ .

٤٢- الكاساني ، علاء الدين أبي بكر مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، (د : ت) .

٤٣- المرغيناني ، برهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل الرشداني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، بيروت ، المكتبة الإسلامية ، (د : ت) .

٤٤- الميداني ، عبد الغني الغنيمي الدمشقي ، اللباب في شرح الكتاب ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، العام ١٤١٢ .

٤٥- ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم بن محمد ، الأشباه والنظائر ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، العام ١٤٠٠ .

٤٦- ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم بن محمد ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،

الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار المعرفة ، العام ١٤١٣ .

٤٧- ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، فتح القدير على الهداية ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، (د : ت) .

المذهب المالكي :

٤٨- الأصبحي ، مالك بن أنس ، المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار صادر ، (د : ت) .

٤٩- البغدادي ، عبد الوهاب بن علي بن نصر ، الإشراف على مسائل الخلاف (د:م) مطبعة الإرادة ، (د : ت) .

٥٠- ابن جزي ، أبو القاسم محمد بن أحمد ، القوانين الفقهية ، بيروت ، دار القلم ، (د : ت) .

٥١- الحطاب ، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار الفكر ، العام ١٤١٢

٥٢- الخرشي ، أبي عبد الله محمد ، الخرشي على مختصر خليل ، بيروت دار صادر (د:ت) .

٥٣- الدردير ، أحمد بن محمد بن أحمد ، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك ، بيروت ، دار المعرفة ، العام ١٤٠٩ .

٥٤- الدردير ، أحمد بن محمد بن أحمد ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ، بيروت ، دار الفكر ، (د : ت) .

٥٥- الدسوقي ، محمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، بيروت ، دار الفكر ، (د : ت) .

٥٦- ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الطبعة التاسعة ، بيروت ، دار المعرفة ، العام ١٤٠٩ .

٥٧- الصاوي ، أحمد بن محمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، بيروت ، دار المعرفة ، العام ١٤٠٩ .

٥٨- ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، العام ١٤١٣ .

٥٩- العدوي ، علي بن أحمد الصعيدي ، حاشية العدوي بهامش الخرشي ، بيروت ، دار صادر ، (د : ت) .

٦٠- ابن فرحون ، أبو الفداء إبراهيم بن علي ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، العام ١٣٠١ .

٦١- القرافي ، شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي ، الفروق ، بيروت ، دار المعرفة ، (د:ت) .

٦٢- المواق ، أبي عبد الله محمد بن يوسف العبودي ، التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار الفكر ، العام ١٤١٢ .

٦٣- النفراوي ، أحمد بن غنيم سالم بن مهنا ، الفواكه الدواني ، بيروت ، دار المعرفة ، (د : ت) .

المذهب الشافعي :

٦٤- الأسيوطي شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي ، جواهر العقود ومعين القضاه والموقعين والشهود ، الطبعة الثانية ، (د : م) ، (د : ت) .

٦٥- الأنصاري ، أبو يحيى زكريا ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، بيروت ، المكتبة الإسلامية ، (د : ت) .

٦٦- الأنصاري ، أبو يحيى زكريا ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، القاهرة ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، (د : ت) .

٦٧- الجمل ، سليمان ، حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، (د : ت) .

٦٨- الخطيب ، محمد الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، مصر ، دار إحياء الكتب العربية ، (د : ت) .

٦٩- الخطيب ، محمد الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، مصر مصطفى البابي الحلبي ، (د : ت) .

٧٠- ابن أبي الدم ، شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله ، كتاب أدب القضاء أو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، العام ١٤٠٧ .

٧١- الرملي ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه بن شهاب الدين ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، العام ١٤١٤ .

٧٢- السيد البكري ، أبي بكر بن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطي ، إعانة

الطالبين ، مصر ، دار إحياء الكتب العربية ، (د : ت) .

٧٣- الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم رواية الربيع ، بيروت ، دار المعرفة ، (د:ت)

٧٤- الشرقاوي ، عبد الله بن حجازي إبراهيم ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ، بيروت ، دار المعرفة ، (د : ت) .

٧٥- الشيرازي ، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، بيروت ، دار الفكر (د : ت) .

٧٦- الغزالي ، أبي حامد محمد بن محمد ، الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، مصر ، مطبعة الآداب والمؤيد ، العام ١٣١٧ .

٧٧- الغمراوي ، محمد الزهري ، السراج الوهاج على متن المنهاج ، بيروت، دار الجيل، العام ١٤٠٨ .

٧٨- القليوبي ، شهاب الدين أحمد بن أحمد ، حاشيتا القليوبي وعميره على شرح منهاج الطالبين ، بيروت ، دار الفكر ، (د : ت) .

٧٩- النووي ، أبي زكريا يحيى الدين بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المتقين ، الطبعة الثانية ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، العام ١٤٠٥ .

٨٠- النووي ، أبي زكريا يحيى الدين بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، الطبعة الثالثة، بيروت ، دار الفكر ، (د : ت) .

المذهب الحنبلي :

٨١- البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، الطبعة

الثانية ، دمشق ، مكتبة دار البيان ، العام ١٤١٤ .

٨٢- البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، شرح منتهى الإرادات ، بيروت ، دار الفكر ، (د : ت) .

٨٣- البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، الرياض، مكتبة النصر الحديثة ، (د : ت) .

٨٤- ابن تيميه ، أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ، الفتاوي الكبرى ، بيروت ، دار المعرفة ، (د : ت) .

٨٥- الحجاوي ، شرف الدين موسى ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، بيروت ، دار المعرفة ، (د : ت) .

٨٦- الفراء ، أبو يعلى محمد بن الحسين ، الأحكام السلطانية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، العام ١٤٠٣ .

٨٧- ابن قدامه ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الخامسة ، بيروت المكتب الإسلامي ، العام ١٤٠٠ .

٨٨- ابن قدامه ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، المغني ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، العام ١٤٠١ .

٨٩- ابن قدامه ، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، العام ١٤٠٠ .

٩٠- ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، الطرق الحكمية في السياسة

الشرعية ، بيروت ، دار إحياء العلوم ، (د : ت) .

٩١- المرداوي ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحقيق محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، العام ١٣٨٧ .

٩٢- ابن مفلح ، أبو عبد الله محمد ، كتاب الفروع ، بيروت ، عالم الكتب ، (د:ت) .

٩٣- ابن مفلح ، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، المبدع في شرح المقنع ، بيروت ، المكتب الإسامي ، العام ١٤٠٠ .

٩٤- المقدسي ، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم ، العدّه شرح العمده ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، (د : ت) .

٩٥- ابن هبيره ، يحيى بن محمد ، الإفصاح عن معاني الصحاح ، الرياض ، المؤسسة السعيدية ، (د : ت) .

خامساً : كتب التراجم والإعلام

٩٦- بابا التنبكتي ، أحمد بن محمد ، نيل الإبتهاج بتطريز الديباج مطبوع بهامش الديباج ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، (د : ت) .

٩٧- البخاري ، محمد بن إسماعيل ، التاريخ الكبير ، تحقيق المعلمي اليماني ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، (د : ت) .

٩٨- البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب ، تاريخ بغداد ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، (د : ت) .

٩٩- الجزري ، عز الدين ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، بيروت ، دار الفكر، (د : ت) .

١٠٠- ابن خلكان ، أبو العباس أحمد بن محمد ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق إحسان عباس ، بيروت ، دار صادر ، ١٣٩٧ هـ .

١٠١- الداودي ، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد ، طبقات المفسرين ، الطبعة الأولى ، القاهرة مكتبة وهبة ، ١٤٠٣ .

١٠٢- الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد ، تجريد أسماء الصحابة ، تحقيق صالحة عبد الحكيم شرف الدين ، الطبعة الأولى ، بومباي ، مطبعة شرف الدين الكتبي ، العام ١٣٨٩ .

١٠٣- الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الأولى ، بيروت مؤسسة الرسالة ، العام ١٤٠٩ .

١٠٤- ابن رجب ، أبو الفرج عبد الرحمن ، ذيل طبقات الحنابلة ، بيروت ، دار المعرفة، (د : ت) .

١٠٥- الزركلي ، خير الدين ، الإعلام (د : م)، الطبعة الثانية ، العام ١٣٨٩ .

١٠٦- ابن سعد ، محمد ، الطبقات الكبرى ، بيروت ، دار صادر ، (د : ت) .

١٠٧- السمحاني ، عبد الكريم بن محمد التميمي ، الأنساب ، تحقيق عبد الله البارودي ، بيروت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، (د : ت)

١٠٨- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، حسن المحاضرة بتاريخ مصر والقاهرة ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولى ، مصر ، دار إحياء الكتب العربية ،

العام ١٩٦٨ .

١٠٩- الصفدي ، خليل بن أيبك ، اعتناء هلموت ريتروس ، سلسلة النشرات الإسلامية لجمعية المستشرقين الألمانية ، (د : ت) .

١١٠- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي ، الإستيعاب في معرفة الأصحاب ، تحقيق محمد البجاوي ، بيروت ، دار الجيل ، (د : ت) .

١١١- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق علي البجاوي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الجيل ، العام ١٤١٢ .

١١٢- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، تهذيب التهذيب ، الطبعة الأولى ، الهند ، حيدر آباد ، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، العام ١٣٢٦ .

١١٣- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، الطبعة الأولى ، الهند حيدر آباد ، دائرة المعارف النظامية ، العام ١٣٥٠ .

١١٤- العصفري ، أبو عمرو خليفة بن خياط ، تاريخ ابن خياط ، تحقيق أكرم ضياء العمري ، الرياض ، دار طيبة ، (د : ت) .

١١٥- ابن العماد ، أبو الفلاح عبد الحي ، شذرات الذهب في أعيان من ذهب ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مكتبة وهبة ، العام ١٤٠٣ .

١١٦- ابن فرحون ، إبراهيم بن علي ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور ، تونس ، دار التراث ، (د : ت) .

١١٧- ابن القاضي ، أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي ، درة الجمال في أسماء الرجال ، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور ، تونس ، دار التراث والمكتبة العتيقة ،

(د:ت) .

١١٨- القرشي ، عبد القادر بن محمد ، الجواهر المضية في تراجم الحنفية ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مطبعة البابي الحلبي ، العام ١٣٩٨ .

١١٩- قطلوبغا ، زين الدين قاسم ، تاج التراجم في طبقات الحنفية ، تحقيق إبراهيم صالح ، الطبعة الأولى ، (د : م) ، دار المأمون للتراث ، العام ١٤١٢ .

١٢٠- ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل ، البداية والنهاية ، الطبعة الثالثة ، تحقيق أحمد أبو ملحم ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، العام ١٤٠٧ .

١٢١- كحالة ، عمر رضا ، معجم المؤلفين ، الطبعة الأولى ، دمشق ، المكتبة العربية ، العام ١٣٨٠ .

١٢٢- المزي ، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق بشار عواد معروف ، الطبعة الأولى ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، العام ١٤٠٨ .

١٢٣- وكيع ، محمد بن خلف بن حيان ، أخبار القضاء ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار عالم الكتب ، (د : ت) .

سادساً : كتب عامة

١٢٤- آل دريب ، سعود بن سعد ، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطات القضائية ، الطبعة الأولى ، الرياض ، مطابع حنيفة ، العام ١٤٠٣ .

١٢٥- آل الشيخ ، حسن بن عبد الله ، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، جدة ، دار تهامه ، العام ١٤٠٣ .

١٢٦- آل الشيخ ، عبد العزيز بن عبد الله ، لمحات حول القضاء في المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، (د : م) ، العام ١٤١١ .

١٢٧- إبراهيم ، أحمد إبراهيم ، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية ، القاهرة المطبعة السلفية ، العام ١٣٤٧ .

١٢٨ - إبراهيم ، أحمد إبراهيم ، طرق الإثبات الشرعية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، مطبعة القاهرة الحديثة ، العام ١٤٠٥ .

١٢٩ - بلال ، أحمد عوض ، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، العام ١٤١١ .

١٣٠- بهنسي ، أحمد فتحي ، الجرائم في الفقه الإسلامي ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، الشركة العربية للطباعة والنشر ، العام ١٣٨١ .

١٣١- بهنسي أحمد فتحي ، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، القاهرة ، الشركة العربية للطباعة والنشر ، العام ١٣٨١ .

١٣٢- البهى ، أحمد عبد المنعم ، من طرق الإثبات في الشريعة والقانون ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، (د : ت) .

١٣٣- التجكاني ، محمد الحبيب ، النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي ، بغداد ، دار الشئون الثقافية العامة ، (د:ت) .

١٣٤- الترهوني ، محمد أحمد ضو ، حجية القرائن في الإثبات الجنائي ، الطبعة الأولى، بنغازي ، جامعة قاريونس ، العام ١٩٩٣ .

١٣٥- جندي ، عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، العام ١٩٧٦ .

١٣٦- الذهبي ، محمد حسين ، أثر إقامة الحدود في إستقرار المجتمع ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، مكتبة وهبة ، العام ١٤٠٧ .

١٣٧- راغب ، محمد عطية ، جرائم الحدود في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، العام ١٩٦١ .

١٣٨- الركبان ، عبد الله بن علي ، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، الطبعة الأولى ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، العام ١٤٠١ .

١٣٩- الزحيلي ، محمد ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثالثة ، دمشق ، مكتبة دار البيان ، العام ١٤١٤ .

١٤٠- الزحيلي ، وهبه ، الفقه الإسلامي وأدلته ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، دمشق ، العام ١٤٠٩ .

١٤١- أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة) ، دار الفكر العربي ، (د : ت) .

١٤٢- السدلان ، صالح بن غانم ، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، الرياض ، دار بلنسيه ، العام ١٤١٦ .

١٤٣- السليم ، سليمان ، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ، الرياض معهد

الإدارة العامة ، العام ١٣٩١ .

١٤٤- أبو طالب ، حامد محمد ، النظام القضائي في المملكة العربية السعودية ، القاهرة، دار الفكر العربي ، العام ١٤٠٤ .

١٤٥- العوا ، محمد سليم ، في أصول النظام الجنائي الرسلامي ، الطبعة الثانية ، مصر دار المعارف ، العام ١٩٨٣ .

١٤٦- عوده ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، الطبعة الثانية عشر ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، العام ١٤١٣ .

١٤٧- عوض ، محمد محيي الدين ، إثبات الحدود والقصاص والتعازير في الشريعة والقانون ، (د : م) ، العام ١٤٠٤ .

١٤٨- عوض ، محمد محيي الدين ، بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي ، الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية ، العام ١٤١١ .

١٤٩- عوض ، محمد محيي الدين ، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية ، مصر ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، العام ١٩٨٦ .

١٥٠- الغماز ، إبراهيم إبراهيم ، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية ، القاهرة ، عالم الكتب ، العام ١٤٠٠ .

١٥١- الفائز ، إبراهيم محمد ، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، المطبعة العالمية ، العام ١٤٠٢ .

١٥٢- قراعه ، علي محمود ، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ، مصر ، مكتبة

مصر ، (د : ت) .

١٥٣- قراعه ، علي محمود ، العقوبات الشرعية وأسبابها ، القاهرة ، دار مصر (د:ت)

١٥٤- محمصاني ، صبحي رجب ، فلسفة التشريع الجنائي الإسلامي ، الطبعة الخامسة، بيروت ، دار العلم للملايين ، العام ١٩٨٠ .

١٥٥- النبهان ، محمد فاروق ، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار القلم ، العام ١٩٨١ .

١٥٦- هاشم ، محمود محمد ، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية ، الطبعة الأولى ، الرياض ، مطابع جامعة الملك سعود ، العام ١٤٠٨ .

سابعاً : الأنظمة والتعاميم

١٥٧- الأنظمة واللوائح والتعليمات ، وزارة العدل .

١٥٨- التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل خلال ٦٨ عاماً ، الطبعة الأولى ، الرياض ، وزارة العدل ، العام ١٤١٣ .

ثامناً : الرسائل العلمية

١٥٩- ابن سحيم ، سليمان بن عبد العزيز بن ناصر ، الشبهات وأثرها في القضاء بالشهادة في الحدود ، رسالة ماجستير غير منشورة ، المركز العربي للدراسات الأمنية ، العام ١٤١٠ .

١٦٠- عبد الكريم ، محمد الفضل ، تطبيقات الشهادة في الإدارة الجنائية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، المركز العربي للدراسات الأمنية ، العام ١٤٠٧ .

١٦١- القاسم ، سليمان بن عبد الله ، الإثبات بالشهادة ، رسالة ماجستير غير منشوره، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٣٩٧-١٣٩٨ .

١٦٢- اللاحم ، عبد الله بن عبد الكريم بن محمد ، نصاب الشهادة ، رسالة ماجستير غير منشوره في المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العام ١٤٠٢ .

١٦٣- الهويمل ، محمد بن عبد الرحمن ، شروط الشهادة ، رسالة ماجستير غير منشوره ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العام ١٤٠٧-١٤٠٨ هـ .

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	٣
شكر وتقدير	٤
المقدمة	٦
الفصل التمهيدي الإطار المنهجي	١٢
● **المبحث الأول / مشكلة البحث وأهميته وأهدافه وتساؤلاته والمفاهيم الرئيسة**	١٣
المطلب الأول : مشكلة البحث وأهدافه	١٤
مشكلة البحث	١٤
أهمية موضوع البحث	١٦
أهداف البحث	١٧
المطلب الثاني : تساؤلات البحث والمفاهيم الرئيسة	١٨
تساؤلات البحث	١٨
المفاهيم الرئيسة :	١٩
١ ـ الشهادة	١٩
٢ ـ الحجة	١٩
٣ ـ حجية الشهادة	٢٠
٤ ـ جرائم الحدود	٢٠
● **المبحث الثاني : الدراسات السابقة ومنهج البحث**	٢١
المطلب الأول : الدراسات السابقة	٢٢

الموضوع	رقم الصفحة
الدراسة الأولى : الشبهات وأثرها في القضاء بالشهادة	٢٢
الدراسة الثانية : تطبيقات الشهادة في الإدارة الجنائية	٢٥
الدراسة الثالثة : شروط الشهادة	٢٧
الدراسة الرابعة : نصاب الشهادة	٣١
الدراسة الخامسة : الإثبات بالشهادة	٣٤
المطلب الثاني : منهج البحث	٣٦
أ ـ الجانب النظري	٣٦
ب ـ الجانب التطبيقي	٣٦
مجالات الدراسة	٣٧
الفصل الأول: ماهية الشهادة وأركانها وشروطها وتحته أربعة مباحث :	٣٨
● المبحث الأول : تعريف الشهادة وتحته ثلاثة مطالب :	٣٩
المطلب الأول : تعريف الشهادة	٤٠
تعريف الشهادة في اللغة	٤٠
تعريف الشهادة في الاصطلاح	٤٢
١ ـ تعريف الحنفية	٤٢
٢ ـ تعريف المالكية	٤٣
٣ ـ تعريف الشافعية	٤٤
٤ ـ تعريف الحنابلة	٤٥
التعريف الراجح	٤٦
المطلب الثاني : الأصل في مشروعية الشهادة	٤٧

الموضوع	رقم الصفحة
١ ـ من الكتاب	٤٧
٢ ـ من السنة	٤٨
٣ ـ من الإجماع	٤٩
٤ ـ من المعقول	٤٩
المطلب الثالث : حكمة مشروعيتها	٥١
● **المبحث الثاني : الفرق بين الشهادة والإقرار والدعوى**	٥٣
وتحته مطلبان :	
المطلب الأول : الفرق بين الشهادة والإقرار والدعوى والرواية	٥٤
١ ـ الفرق بين الشهادة والإقرار	٥٤
٢ ـ الفرق بين الشهادة والدعوى	٥٦
٣ ـ الفرق بين الشهادة والرواية	٥٧
المطلب الثاني : منزلة الشهادة بين وسائل الإثبات	٥٩
تعريف الإثبات في اللغة	٥٩
تعريف الإثبات في الاصطلاح	٥٩
وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية	٦٠
منزلة الشهادة بين وسائل الإثبات	٦٥
● **المبحث الثالث : حكم الشهادة من حيث التحمل والأداء**	٦٩
وتحته مطلبان :	
المطلب الأول : حكم الشهادة في حقوق الآدميين	٧٠
المطلب الثاني : حكم الشهادة في حقوق الله تعالى	٧٥
● **المبحث الرابع : أركان الشهادة وشروطها**	٨٠
وتحته أربعة مطالب :	

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الأول : أركان الشهادة	٨١
المطلب الثاني : شروط الشهادة العامة	٨٣
١ ـ صيغة الشهادة	٨٣
٢ ـ أن تؤدى في مجلس القضاء	٨٥
٣ ـ أن تكون موافقة للدعوى	٨٦
٤ ـ العدد في الشهادة	٨٦
٥ ـ اتفاق الشهادات مع بعضها	٨٦
المطلب الثالث : شروط الشاهد	٨٧
وهي قسمان :	
الأول : شروط شاهد التحمل	٨٧
١ ـ العقل	٨٧
٢ ـ البصر	٨٨
٣ ـ المعاينة	٩٢
القسم الثاني : شروط شاهد الأداء	٩٤
١ ـ الإسلام :	٩٤
* شهادة الكفار على المسلمين	٩٤
** شهادة الكفار بعضهم على بعض	١٠٣
٢ ـ البلوغ	١١١
٣ ـ العقل	١١٥
٤ ـ الحرية	١١٥
٥ ـ النطق	١٢٠
٦ ـ الضبط والحفظ	١٢١

الموضوع	رقم الصفحة
٧ ـ السمع	١٢٢
٨ ـ البصر	١٢٢
٩ ـ العدالة والمروءة	١٢٣
المطلب الرابع : شروط المشهود به	١٢٩
١ ـ أن تكون الشهادة بمعلوم	١٢٩
٢ ـ تيقن الشاهد من المشهود به	١٢٩
الفصل الثاني : أحكام الشهادة	١٣٠
وتحته أربعة مباحث :	
المبحث الأول : أنواع الشهادة	١٣١
وتحته ثلاثة مطالب :	
توطئة : المقصود بأنواع الشهادة	١٣٢
المطلب الأول : الشهادة على الشهادة	١٣٣
حكم الشهادة على الشهادة	١٣٣
ما يثبت من الحقوق بالشهادة على الشهادة	١٣٤
الشهادة على الشهادة من حيث التحمل والأداء	١٣٧
١ ـ من حيث التحمل	١٣٧
٢ ـ من حيث الأداء	١٣٨
شروط الشهادة على الشهادة	١٣٩
١ ـ تعذر حضور شهادة الأصل	١٣٩
٢ ـ العدد في شهود الفرع	١٤١
٣ ـ أن يكون شهود النقل رجالاً	١٤٤
٤ ـ دوام عدالة الأصل حتى أداء الشهادة	١٤٦

الموضوع	رقم الصفحة
٥ ـ أن يعين شهود الفرع شهود الأصل	١٤٧
٦ ـ عدم إنكار الأصل الشهادة	١٤٧
٧ ـ ألا يحضر شهود الأصل قبل صدور الحكم بشهادة الفرع	١٤٨
٨ ـ تعديل شاهد الفرع شاهد الأصل	١٤٨
المطلب الثاني : كتاب القاضي إلى القاضي	١٤٩
تعريف كتاب القاضي إلى القاضي	١٤٩
الحكمة من مشروعيته	١٤٩
حكم كتاب القاضي إلى القاضي	١٥٠
مايقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي	١٥١
شروط قبول كتاب القاضي إلى القاضي	١٥٢
١ ـ الشهادة على الكتاب	١٥٢
٢ ـ أن يكون الكتاب مختوماً	١٥٢
٣ ـ علم الشهود بما في الكتاب	١٥٣
٤ ـ أن يكون بين القاضيين مسافة قصر	١٥٤
٥ ـ أن يكتب القاضي الكتاب من مكان إقامته	١٥٥
٦ ـ أن يصل الكتاب إلى المكتوب إليه في موضع ولايته	١٥٥
٧ ـ ألا يتغير حال القاضي الكاتب بموت أو فسق	١٥٥
المطلب الثالث : الشهادة بالاستفاضة	١٥٧
تعريفها	١٥٧
حكمها	١٥٧
ما يثبت بشهادة الاستفاضة	١٥٧

الموضوع	رقم الصفحة
شروط قبول شهادة الاستفاضة	١٥٩
١ ـ عند الحنفية	١٥٩
٢ ـ عند المالكية	١٦٠
٣ ـ عند الشافعية	١٦١
٤ ـ عند الحنابلة	١٦١
● **المبحث الثاني مراتب الشهادة**	١٦٣
وتحته خمسة مطالب :	
المطلب الأول : شهادة أربعة من الرجال	١٦٤
المطلب الثاني : شهادة الرجلين	١٦٧
المطلب الثالث : شهادة الرجل والمرأتين	١٦٩
المطلب الرابع : شهادة الرجل واليمين وشهادته من غير يمين	١٧٢
ما يثبت بالشاهد واليمين	١٧٢
ما يجوز الحكم فيه بالشاهد واليمين	١٧٦
ما يثبت بالشاهد الواحد	١٧٦
المطلب الخامس : شهادة النسوة منفردات	١٧٩
● **المبحث الثالث : موانع الشهادة**	١٨٣
وتحته خمسة مطالب :	
المطلب الأول : الولادة	١٨٤
المطلب الثاني : العداوة الدنيوية	١٨٧
المطلب الثالث : الزوجية	١٨٩
المطلب الرابع : جلب المنفعة أو دفع الضرر	١٩١
المطلب الخامس : إقامة حد القذف	١٩٢

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الرابع : الرجوع عن الشهادة	١٩٦
وتحته ثلاثة مطالب :	
المطلب الأول : الرجوع قبل الحكم	١٩٧
المطلب الثاني : الرجوع بعد الحكم وقبل التنفيذ	٢٠١
المطلب الثالث : الرجوع بعد التنفيذ	٢٠٤
الفصل الثالث : مكانة الشهادة في إثبات جرائم الحدود	٢٠٦
وتحته مبحثان :	
● **المبحث الأول : وسائل الإثبات في جرائم الحدود**	٢٠٧
وتحته مطلبان :	
المطلب الأول : وسائل الإثبات المتفق عليها	٢٠٩
أولاً : الإقرار	٢١٠
١ ـ تعريف الإقرار	٢١٠
٢ ـ حكم الإقرار	٢١٠
٣ ـ الشروط المطلوبة للإقرار بالحدود	٢١٢
٤ ـ شروط الإقرار ببعض الحدود	٢١٤
أ ـ الشروط المطلوبة للإقرار بالزنا	٢١٤
ب ـ الشروط المطلوبة للإقرار بالسرقة	٢١٧
جـ ـ الشروط المطلوبة للإقرار بالشرب	٢١٨
المطلب الثاني : وسائل الإثبات المختلف فيها	٢٢٠
١ ـ الشهادة على الشهادة	٢٢٠
٢ ـ كتاب القاضي إلى القاضي	٢٢١

الموضوع	رقم الصفحة
٣ ـ قضاء القاضي بعلمه	٢٢٢
٤ ـ القرائن	٢٢٣
* القضاء بالقرائن في الزنا	٢٢٣
القرينة الأولى : الحمل	٢٢٣
القرينة الثانية : نكول المرأة عن اللعان	٢٢٧
* القضاء بالقرائن في حد القذف	٢٣٠
* القضاء بالقرائن في حد الشرب	٢٣١
* القضاء بالقرائن في حد السرقة	٢٣٢
● **المبحث الثاني : أحكام إثبات الحدود بالشهادة**	٢٣٤
وتحته خمسة مطالب :	
المطلب الأول : الشروط المطلوبة في جميع الحدود	٢٣٥
١ ـ الذكورة	٢٣٥
٢ ـ الحرية	٢٣٦
٣ ـ العدد	٢٣٧
٤ ـ قدرة المشهود عليه على ادعاء الشبهة	٢٣٧
٥ ـ الأصالة في الشهادة	٢٣٧
٦ ـ تيقن القاضي من عدالة الشهود	٢٣٨
المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بكل حد من الحدود	٢٣٩
أولاً : الشروط المتعلقة بالشهادة على الزنا	٢٣٩
١ ـ أن يكون عدد الشهود أربعة	٢٣٩
٢ ـ أن يصفوا الزنا وصفًا دقيقًا	٢٤٠
٣ ـ اتحاد المجلس	٢٤٠

الموضوع	رقم الصفحة
٤ ـ أن يكون المشهود عليه بالزنا ممن يتصور منه الوطء	٢٤٢
٥ ـ تعيين المكان والزمان	٢٤٢
٦ ـ تعيين المزني بها	٢٤٤
٧ ـ ألا يكون الزوج أحد الشهود	٢٤٦
نقص عدد الشهود في الزنا	٢٤٦
تعارض الشهادات على الزنا	٢٤٨
النظر في الزنا بقصد الشهادة	٢٤٩
ثانيًا : شروط الشهادة المتعلقة بحد السرقة	٢٥٠
١ ـ العدد	٢٥٠
٢ ـ عدم الاختلاف في الشهادة	٢٥٠
٣ ـ إقامة الدعوى	٢٥١
٤ ـ أن تكون الشهادة واضحة ومفصلة	٢٥٢
ثالثًا : شروط الشهادة المتعلقة بحد القذف	٢٥٣
١ ـ العدد	٢٥٣
٢ ـ عدم الاختلاف في الشهادة	٢٥٣
٣ ـ إقامة الدعوى	٢٥٥
رابعًا : شروط الشهادة المتعلقة بحد الخمر	٢٥٥
١ ـ العدد	٢٥٥
٢ ـ عدم الاختلاف في الشهادة	٢٥٥
٣ ـ التفصيل في الشهادة	٢٥٦
٤ ـ وجود الرائحة عند أداء الشهادة	٢٥٧
المطلب الثالث : موانع الشهادة على الحدود	٢٥٩

الموضوع	رقم الصفحة
١ ـ عدم التقادم	٢٥٩
٢ ـ عدم طهارة المولد	٢٦١
٣ ـ إقامة الحد	٢٦٢
٤ ـ رد شهادة الفروع يمنع من قبول شهادة الأصول	٢٦٣
المطلب الرابع : حجية الشهادة في إثبات جرائم الحدود	٢٦٤
١ ـ التأكد من عدالة الشهود	٢٦٥
٢ ـ استجواب الشهود	٢٧٥
٣ ـ إصدار الحكم	٢٧٦
المطلب الخامس : أسباب التشدد في إثبات جرائم الحدود	٢٧٨
الفصل الرابع : التطبيقات القضائية	٢٨١
وتحته :	
● **ترتيب المحاكم واختصاصها والمذهب المعتمد في القضاء**	٢٨٢
● **ترتيب المحاكم واختصاصها**	٢٨٣
أولاً : مجلس القضاء الأعلى	٢٨٣
ثانيًا : محكمة التمييز	٢٨٥
ثالثًا : المحاكم العامة	٢٨٩
رابعًا : المحاكم الجزئية	٢٨٩
● **المذهب المعتمد في القضاء**	٢٩١
● **المبحث الثاني : التطبيق من واقع أحكام المحاكم الشرعية بالرياض**	٢٩٣
القضية الأولى : سكر	٢٩٥

الموضوع	رقم الصفحة
القضية الثانية : سكر	٢٩٨
القضية الثالثة : سكر	٣٠٤
القضية الرابعة : سكر	٣٠٧
القضية الخامسة : سكر	٣١١
القضية السادسة : سكر	٣١٥
القضية السابعة : سكر	٣١٨
القضية الثامنة : سرقة	٣٢٢
القضية التاسعة : سرقة	٣٢٥
القضية العاشرة : سرقة	٣٢٩
القضية الحادية عشرة : حرابة	٣٣٣
الخاتمة ونتائج الدراسة	٣٣٨
الفهارس العامة	٣٤٣
فهرس الآيات القرآنية	٣٤٥
فهرس الأحاديث النبوية	٣٤٩
فهرس الآثار	٣٥١
فهرس الأعلام	٣٥٢
فهرس المصادر والمراجع	٣٥٤
فهرس الموضوعات	٣٧٣